

الفلاييني

نظرات في كتاب السفور والحجاب

تجليد
صالح الدقر
بعوت - المزرعة

J. Lib.

28 JUN 1984

NO 27 66

PR

10 Mar 64

1 Feb 66

1 OCT 1970

8 DEC 1987


JAFET LIB

1 OCT 1978

J. LIB.

J. Lib.

1 JUN 1983



نظرات

396.1
305.486
Z397fat
c.1

في

كتاب السيفور والحجج

المنسوب الى الأنسة « نظيرة زين الدين »

كتبها

الشيخ مصطفى الفلايبي

استاذ التفسير والاداب العربية
في الكلية الاسلامية في بيروت

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

« طبع في بيروت سنة ١٣٤٦ هـ و سنة ١٩٢٨ م »

في

مطابع قوزما

شاه



کتابخانه موزه تاریخ طبیعی

در سال ۱۳۱۸ خورشیدی

توسط آقایان

محققان


مطالعه و تحقیق

در تاریخ ۱۳۱۸ خورشیدی

در شهر تهران



رسم المؤلف



سقا ۱۱۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين وآلهم وصحبهم اهادين المهديين.

وبعد فقد اهدت الي الآنسة « نظيرة زين الدين » كتابها (السفور والحجاب) واصحبه بكتاب ترغب الي فيه ان انظر في كتابها، وابدي رأيي فيما تضمنه من الافكار والآراء. وماكنت جاهلا امر هذا الكتاب ولا من كان يكتب فصوله ويصحح امثله في المطبعة. فقد كنت اعلم انه اجتمع على تأليفه المسلم السني، والمسلم الشيعي، والنصراني، واللا ديني من المسلمين والمسيحيين، والمعلم، والمحامي والمبشر بدين المسيح صلوات الله عليه، وان السيد المسيح ليبراً الى الله من هؤلاء المبشرين واذنابهم لانهم يرمون باسمه الى المرامي السياسية. فهم يسمعون الى شكيك الناس في دينهم، وتشكيكهم في تاريخهم، وتشكيكهم في آدابهم اللغوية، وتشكيكهم في كل امر ترتكز عليه

دعائهم حياتهم القومية والاجتماعية. قد كنت عالماً كل ذلك. ولكن لم اكن اعلم ان في الكتاب كل ما رأيته فيه من الاغلاط الواضحة، والأخطاء الفاضحة. فلما قرأته علمت كل ذلك، وايقنت ان هذه الأنسة واباها كانا اما مخدوعين، وهذا ما نظنه، واما شريكين لهؤلاء الدسائسين وهذا ما لا نريد ان نسترسل في تصديقه، كما استرسل بعض الناس.

وكنت اود ان اؤجل النظر في ابداء رأيي فيه، لكثرة ما لدي من المشاغل. غير اني قد رأيت كثيراً ممن رد عليه قد اخطأ المحجة، لانه قد رد قبل ان يقرأ الكتاب، فاكفى بما ذكره الفقهاء عن امر النقاب، وما ذكره بعض الناس عن فوائده الخلقية والاجتماعية. ولم يتعرض لغير ذلك من مغالط الكتاب، خصوصاً تعمد التضييل في تفسير آيات الكتاب المبين، فعزمت على ان اكتب كتاباً انقض فيه هذا الكتاب نقضاً في اقرب فرصة سنح.

ثم رغب الي كثير من الاخوان، خصوصاً المتعلمين المتنورين من شباب هذا البلد ان امهد للرد على الكتاب بالقاء محاضرات اجمالية في الموضوع، ففعلت، ووقت بهذا الواجب بعد صلاة الجمعة على منبر (جامع المجيدية) في بيروت، فألقيت في ثلاث جمع متواليات محاضرات ثلاثاً كشفت بها النقاب عن غايات مؤلفي هذا الكتاب وغيرهم ممن يسعون السعي الحثيث لافساد المسلمين والمسلمات، والقضاء على عقائدهم

واخلاقهم بالقضاء على المرأة المسلمة باسم الشفقة عليها والدفاع عنها، وهي تعلم انهم، رجالا كانوا او نساء، ذئاب تتودد الى الوديع من الحملان. فكان لذلك وقع عظيم في نفوس المستمعين.

وقد درأت بهذه المحاضرات مفاصل كثيرة، أهمها ما كان سيحصل من التفرقة بين المسلمين، ومحاربة بعضهم بعضاً بدسائس من اثاروا هذه الفتنة وبعثوها من مرقدتها. وربما جر هذا الامر الويل على مجموع الامة، ثم يتعدى هذا الخلاف المسلمين الى غيرهم، وفي ذلك قطع للروابط الاجتماعية، واتوسيع لمسافة الخلاف، وقد زاد الخطب ضعفاً على ابالة ما نشره بعض صغار الاحلام من اخواننا المسيحيين مما يتعلق بهذا الموضوع الذي لا يعنيههم. ولا ريب ان العقلاء من النصارى قد قبضوا اعمالهم، ولم يرضوا عن هذا التهميم المعيب. وقد رأينا جريدة (الاحرار) وغيرها من الجرائد الرزينة قد اوصدت الباب في وجه من يريد ان يتخذ من اعمدتها دعائم يبني عليها علالي اهوائه ودسائسه. فاحسنت بذلك الى الامة والوطن.

واننا لا ننسى ما قام به الوطني الغيور السيد (فارس الخوري) من تقبيح اعمال هؤلاء المتدخلين فيما لا يعنيههم، فقد سلقهم جهاراً بالسنة حداد يوم قدومه بيروت للاشتراك في حفلة العيد الذهبي للاستاذ (جبر ضومط)

وقد احم علي كثير من الاخوان بأن اعجل بتأليف كتاب يرد
 هذه المزاعم، ويحبه وجوه زاعميها. فأقدمت على ذلك متكلا على
 الله سبحانه، فانه ولي المخلصين، والآخذ بيد من لا تأخذه في الحق
 لومة لائم. وقد بنيت على مقدمة ونظرات.

بيروت في ١٧ من ذي القعدة ١٣٤٦

و ٧ من نوار ١٩٢٨

الغلاييني



المقدمة

« وفيها خلاصة عن تاريخ نهضة المرأة المسلمة ، ثم الكشف عن اغراض المبشرين والمبشرات الذين اتخذوا المرأة المسلمة اليوم مظهيراً لدعائياتهم ودسائسهم »

علا الضجيج اليوم حول المرأة المسلمة . وقد زاد هذه الجلبة كتاب (السفور والحجاب) . وقد يماً قام المرحوم (قاسم امين) يطلب لها الحرية التي منحها اياها الاسلام ، والحقوق التي نفحها بها رسوله عليه السلام فلم يتعدّ فيما طلب مانص عليه القرآن الكريم وحديث النبي الصحيح ، ولا ما ذكره أئمة الهدى واعلام الحق من علماء الامة الاسلامية . فكان بين مادح له وناعم عليه ، وفريق كان امة وسطاً ، فدعا الى العناية التامة بامر المرأة وتعليمها ، وتهذيبها ، وبث روح الاخلاق الصحيحة في نفسها ، وتعليمها الدين عقائده وعباداته واخلاقه تعليماً قوياً ينطبق كل الانطباق على القرآن الكريم وما صح من حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وقد كنت اذ ذاك في طور الحداثة ، حتى اذا سل (لورد كرومر) الذي كان معتمداً للدولة البريطانية في مصر سيف النعمة على المصريين ، فأغمدته في صدر الاسلام ظلياً وعدواناً ، انتقاماً من المصريين المسلمين (وكان ذلك بعد ان قام قاسم امين بخمس سنين تقريباً اي سنة ١٩٠٨) هببت للرد عليه ودفع كيده في نحره ، فرددت عليه مزاعمه في الاسلام كلها . وكان فيما رددته عليه مزعمه الفاسد في المرأة المسلمة .

ثم سكنت هذه الجلبة وخفت صوتها . غير ان المسلمين تنبهوا على اثر نداء (قاسم امين) والضجة التي اثارها (لورد كرومر) ، فزادوا عنايتهم بالمرأة ، وانصبوا على الاكثار من مدارس البنات ، حتى يتم لهم ما يريدون من ترقية المرأة المسلمة ترقية تلتئم مع روح الاسلام وتعاليم كتابه الكريم وفيها الخير كل الخير والسعادة كل السعادة لمن فهمها فهماً صحيحاً فعمل بها .

فلما كانت الحرب العامة لم يفت نشوبها بالمتحاربين في عضد انصار المرأة المسلمة من المسلمين ، بل ثاروا على ذلك . وقد كان انشاء (نادي الفتيات المسلمين) اثناء الحرب العامة في بيروت والمدرسة التابعة له مما احيا هذه الحركة المباركة التي وقفها هذه الحرب بعض الوقوف . وقد كان للمرحوم (احمد مختار بيهم) ولرفيقه في هذا الجهاد : محمد الفاخوري ، وعمر الداعوق اكبر نصيب .

ولما وضعت الحرب اوزارها شغل الناس بالسياسة عن هذا النادي

ومدرسته ، فوقفت الحركة النسائية الاسلامية وقوفاً تاماً الى ان أعلن
 (مصطفى كمال) ما أعلنه من القوانين التي اخرجت المرأة التركية المسلمة
 دفعة واحدة الى معترك لم تتأهل له ، فضرراً بذلك الترك من حيث
 اراد نفهم . فان التركية قد اصبحت اوربية في مظاهرها برغم انها .
 فكان من هذا ما شعر القوم اليوم بخطره ، وهم في اول المراحل .
 فأخذوا يتلافون هذا الخطر الداهم بالرجوع في حافرتهم شيئاً فشيئاً .
 ولا ريب ان ما اقدم عليه (مصطفى كمال) قد هيج النار مرة ثانية ،
 فتنبهت الخواطر لهذا الموضوع الحيوي المهم . ولكن ، مع الأسف ، لم
 يباشر القيام بهذلة المرة الا رجال ونساء ليسوا باكفاء له . وكثير منهم
 ليس له سيرة محمودة . وقد انتظم في هذا السلك متطوعاً فريق من غير
 المسلمين ليس لهم من ماضيهم ، نساء كانوا او رجالا ، ما يحولهم التدخل
 في هذا الامر الذي لا يعنيههم ، فأفسدوا بذلك بعض الشبان والشابات من
 المسلمين ، فاندفعوا مغترين بخلب الكلام وزخرف القول . وقد كان في
 هذا الفريق المتدخل فيما لا يعنيه عدد غير قليل من المبشرين ، او ممن
 ينتسب الى دور التبشير ، يعمل تحت راياتها مستأجراً . فأخذوا يبثون
 السم في الدسم والخل في العسل ، فطوّحوا بهذا النفر القليل من
 المسلمين والمسيحيات ، وساقوهم الى بيع التبشير والمجتمعات العامة باسم
 نهضة المرأة المسلمة . ونصبوا لهم خطباء وخطيبات كانوا ينفثون من
 سموهم في آذان هؤلاء وقلوبهم ما يظهر بادي الرأي أن وراء الائمة ما

وراءها، وان ليست الغاية انهاض المرأة المسلمة، بل افسادها لتكون
 اداة تهدم العائلة الاسلامية، واذا فسدت المرأة خلقاً وديناً افسدت كل
 شي. ومتى انهارت دعائم الاسرة الاسلامية، واضاعت مميزاتا ودينها
 وقوميتها، اكن هؤلاء الدساسين ان يطفئوا نور الاسلام، ويقضوا
 على البقية الباقية في نفوس المسلمين من العصبية المحمودة.

كان هؤلاء المبشرون يذلون كل ما في وسعهم لتنصير المسلمين
 بالدعاية تارة وبذل المال تارة اخرى، ثم بغيرها من الوسائل الدنيئة.
 وقد علموا انهم بعد طول المدة وكثرة التجربة لم ينالوا منهم منالاً. ثم
 انتحوا منحى آخر، فطفقوا يطعنون الاسلام والقرآن ومحمداً صلى الله
 عليه وسلم الطعنات النجل في جرائمهم ورسائلهم وكتبهم، واستأجروا
 لذلك من لاخلق لهم ممن يحسن العربية، غير انهم قد رجعوا بخفي
 حنين، اذ قد تحققوا ان الاسلام صخرة لا تقاوم، وان القرآن درع
 حصين لا يخرق، وان محمداً فارس الحق الذي لا يغلب. ثم انتحوا غير
 هذا المنحى، وشرعوا يؤلفون الكتب في طعن اللغة العربية، والادب
 العربي، والقومية العربية، ومجد العرب، فسلبونا كل فضيلة، وكل
 مجد، وكل اثر صالح كان لنا، وسلبوا ادبنا كل نعمة، وجعلوه ادباً
 جافاً، اوناقصاً، اومسروقاً. فعلوا كل ذلك باقلامهم بلغاتهم، وباقلام
 من استأجروهم بلغتنا. ولا اكتم القارى انهم اثروا بذلك في النفوس
 الضعيفة من العرب مسلمهم ونصرانيهم. فقام قوم باسم التجدد من صغار

الاحلام ، واخذوا معاول هؤلاء الدساسين يهدمون بها الاديان والآداب
والاخلاق والاعباد السالفة التي نرتكز عليها في نهضتنا الحاضرة ،
ونستعملها اداة صالحة لتنمية روح النهضة في الناشئين والناشئات .
فعمل هؤلاء المغرورون على تخريب بيوتهم بايديهم وايدي المبشرين
والشعوبيين رسل الاستعمار .

لم يطل امر هذه الدعاية طويلا ، فقد انبرى لها الكتاب مسلمهم
ونصرانيهم ، « لان هذا الامر لا يخص المسلمين وحدهم » وكشفوا
الغطاء عن هذه الدعاية الفاسدة فخفت وطأتها والحمد لله . ورجع
كثير ممن خدع بها الى الحق بعد ان تبين لهم الصواب ، الا من كان
منهم مستأجراً على هدم بيته ، مدفوعاً بيد العدو اللدود للقضاء على
مقوماته ، فهؤلاء لم يزالوا في طغيانهم يعمهون ، حتى زعم رئيسهم الاكبر
وقدوتهم العظمى ان (المَعْوَذَتَيْن) ليستا من القرآن الكريم ، بل هما
من وضع محمد (صلى الله عليه وسلم) ، تعالى الله عما يقول المفسدون
الدساسون علواً كبيراً « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، اِنْ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »
لما عرف ارباب هذه الدعايات ان سهمهم قد رُدَّ في نحرهم ، وأن
التوبة لهدم الاسلام باسم الطعن في الادب العربي في الجاهلية او الاسلام
دعاية خبيثة دساسة ، نحو امنحني آخر ، وهو آخر سهم في كنانتهم ،
(وقد رُدَّ عليهم باذن الله) . وذلك انهم او عزوا الى مبشريهم ومبشراتهم
في هذه البلاد ان يختلطوا ببعض الشبان والشابات العاملين منهم

والعاملات على انهاض المرأة المسلمة ، ويبتثوا سموهم في صدورهم ، وان
يهونوا عليهم امر رفع النقاب عن وجه المرأة المسلمة ، وامر اختلاطها
بالرجال ، وامر اعطائها الحرية التامة مشروعة كانت او غير مشروعة ،
فاثرت هذه الدعاية الجديدة في بعضهم ، وعرف ما انطوت عليه من
الدسائس الاكثرون ، فانسل هؤلاء ، وبقي اولئك في غوايتهم يتخبطون .
واذا عرفت ان جل القائمين والقائمات ، من غير المسلمين
والمسلمات ، بامر هذه هذه المؤتمرات النسائية هم من المبشرين والمبشرات ،
ومن اذئابهم ، ومن لا ماضي لهم محمود ، عرفت ما تحت هذا الرماد
من النار ، وما وراء هذه الالكمة من المضار ، وما في قلوب هؤلاء
الدسائسين من النيات الفاسدات ، وما في صدورهم من خبيث النكيات .
الم تركيف ان مسألة المرأة قد ثار عجاجها ، وتلاطمت امواجها
على اثار المؤتمر التبشيري الكبير الذي انعقدت جلساته في بيت المقدس
وعلى رأسه كبير الدولة السياسي ؟ وقد هاجت هذه الفتنة في مصر
وفلسطين وسورية ولبنان والعراق في آن واحد . اليس ذلك دليلا
واضحاً على سوء النية ؟ افلا تعتقد ايها القاري ان الامر مدبر بليل ؟
فكيف اذا عرفت ما عرفنا من د خائل الامور ، ومكان ما في الصدور
اجل ان هذا القيام في هذه الايام امر متفق عليه :

أجمعوا امرهم عشاء فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء
ان هذا الضوضاء ، الذي أضمر الآذان ، قد أعقبه ظهور كتاب

(السفور والحجاب) المكتوب كثير منه باقلام اذئاب هؤلاء المبشرين ، الذين نعرف اسماءهم كلها ، ونعرف اكثر اشخاصهم ، هذا هو الكتاب الذي نشر باسم حماية المرأة المسلمة من جور الرجل المسلم ، وباسم الدفاع عن الاسلام ، وفيه الطعن الصريح في الاسلام واهله وتنقيص المرأة المسلمة ووصفها بكل عار وشنار وجهالة ودعارة ، حتى فضل كاتبها عليها الحيوان الاعجم . فلا حول ولا قوة الا بالله .

واني اختم هذه المقدمة بما نشره شاب مسلم دمشق في العدد الثالث من السنة الثانية لمجلة (الذكرى) التي تصدر عن بيروت في عدد اذار سنة ١٩٢٨ ، بعنوان (مسيحك زين) او خطاب مفتوح الى المبشرين ومن لف لفهم . قال ، ازال الله حيرته ، وانتقم ممن حيره : « يقول المثل العامي : » لعن الله امرأ شرب من بئرورمي فيها حجراً ! اني شربت من تلك البئر ، واني قاذف فيها الحجر الاول راضياً بلعنة الله ، غير اني رام فيها حجراً ، فلا يشرب منها احد من بعدي . تلك البئر معهد من معاهد بيروت التبشيرية ، وأما الرامي فهو احد خريجي هذا المعهد . والحكمة تقضي بعدم ذكر اسم البئر واسم الرامي .

انا شاب مسلم سوري عربي ، ترعرعت في احدى مدارس دمشق الابتدائية واتممت دراستي العالية في معهد من معاهد بيروت . حاول رجال هذا المعهد تغيير عقيدتي الدينية فما استطاعوا . ولما لم يجدوا سبيلاً وضائق بهم الحيل عمدوا الى بث فكرة الاحاد والزندقة في ، فنجحوا وبالاأسف . وهكذا اضعت ما غرسه في مدرستي الاولى من المبادئ الدينية الشريفة . وخرجت من المعهد مفكراً حراً (Libre Penseur) كما يقولون وحائراً كما ينبغي لهم ان يقولوا ! فلا انا

مؤمن فأسلك طريق الرحمن ، ولا انا كافر فاطرق باب الشيطان ، انما انا حائر ضائع بين الشك واليقين ، والايمان والاحاد ، والعقل والعاطفة .
 الايمان يملأ قلب الانسان بشراً ورجاء . والاحاد يفعمه نقمة وسخطاً .
 اما الحيرة فهي احدى الراحتين . واليأس هو الموت .
 ينشر المبشرون تعاليمهم بين الصغار الطهرة ، ويحاولون نشرها بين قبائل البادية ، ظناً منهم انهم يستفيدون من سداجة البدو وسلامة قلوبهم . ومن الطف ما سمعته عن حوادث المبشرين مع القبائل ، قصة حكاها القس ك ، قال حفظه الله :
 « عازمت ذات يوم على القيام برحلة بين عرب (الرولة) فذهبت الى اشهر بائعي الحلوى في بيروت ، واشترت ثلاثين سقفاً من البقلاوة المفتخرة ، واخذتها معي ، وسافرت الى دمشق ، ومنها الى عرب الرولة ، وبعد ان تعرفت الى بعض الزعماء جمعت حولي نقراً من العرب ، وفتحت لهم اسفاط البقلاوة ، وفتحت الانجيل واخذت اقرأ لهم وهم يأكلون بمنتهى الهدوء ، يتظاهرون بالاصغاء ، الى ان اتوا على جميع الحلوى الموجودة في الاسفاط ، وعندئذ انفتخوا الي وهم يلحسون القطر عن اصابعهم قائلين : « مسيحك زين » وانصرف كل منهم الى سبيله »
 تلك كانت نتيجة التبشير بين القبائل في البادية ، فانهم اكلوا الطعم . . . !!
 اما في المدارس فالحالة تختلف كل الاختلاف . المبشرون يخرجون لنا في كل عام الوفاء من الملحنين اليائسين الساخطين الحائرين ، وانا احدهم . وباللأسف وما كتبت هذه الكلمة الا على سبيل النصيح والارشاد عسى ان يفيد الآباء من ذهوهم »

.....

هذا ما يجول في خاطر من استهوتهم الدعايات التبشيرية من المسلمين فلم تقو على تنصيرهم ، ولكنها قويت على سلبهم نعمة الايمان وقد رت على قذفهم في حيرة سلبتهم نعمة الحياة في راحة الضمير .
 لو كان هؤلاء المبشرون يريدون الخير للانسانية حقاً لاشتغلوا

بجبرها اشتغالا خالياً من شوائب الدعايات الفاسدة . أخيراً للانسان
أن يعيش حائراً لا يعتقد برب ولا دين ولا كتاب ؟ أم خير أن يدين
بأي دين يحمله على الايمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويحشده على
الفضيلة والعمل الصالح و ارادة الخير لكل الناس ؟

هؤلاء هم المبشرون الذين يعملون بغير ما به يظهرون .
هل خطاب العالم (ييار دودج) الذي فاه به في حفلة تنصيبه
رئيساً للجامعة الأميركية في بيروت ، الذي ذكرت بعضه الآنسة (نظيرة
زين الدين) في كتاب (السفور والحجاب ص ٥) تنطبق روحه على
اعمال هؤلاء المبشرين ، الذين اذا عجزوا عن تنصير الناس وصبغهم
بالصبغة البروتستانية حاولوا بث الاتحاد في نفوسهم ، وهوتوا عليهم
امر الكفر بدينهم ، بل بكل دين ونحلة ، وسهلوا كل صعب في سبيل
ان يكونوا لادينيين .

ان هؤلاء المبشرين ليست غايتهم نصره الفضيلة ، وبث روح
الدين في النفوس . وانما الدين آلة يخربون بها بيوت الشرقيين ، واداة
يهدمون بها كياناتهم وقوميتهم ، ليتسنى لهم قهرهم سياسة ودهاء . فلاحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فوالله ان السيد المسيح (صلوات الله عليه) ليبرأ منهم ومن اعماهم ،
وان بينهم وبين تعاليم الانجيل الشريف لمدى بعيداً ، ولكنها السياسة .
قاتل الله السياسة .

ولا يسعنا في هذا المقام الا ان نشكر لآخواننا نصارى فلسطين هذا الموقف الوطني الشريف الذي وقفوه في وجه المؤتمر التبشيري، معلنين انهم غير راضين عنه، لانه حركة غير مباركة يراد بها الدس وتقريق الكلية الوطنية باسم الدين. وقد امتلأت جرائدهم بالنمى عليه وعلى من يروقه هذا العمل الذي اتخذوا تجارة خاسرة باسم السيد المسيح (عليه السلام). واني انقل لقارئى كتابي هذا جملاً قصيرة من مقال للصدیق الغيور السيد (جميل البحري) المسيحي الكاثوليكي، نشرت في جريدته (الزهور) التي تصدر عن حيفا، في العدد الستين من سنة الجريدة الثانية. قال، لافض الله فاه:

«... أما المسيحيون الوطنيون، وهم شركاء المسلمين في بلادهم وفي سرائهم وضرائهم، فلم يكن استيائهم اقل من استياء اخوانهم؛ ليس خوفاً على المسلمين من تغيير دينهم، فكل في فلسطين مغتبط بما خصه الله به من دين يعبد به بواسطته، ولم يسبق ان سمعنا ان ابن فلسطين مسلماً كان او مسيحياً جحد دينه بتأثير المبشرين او الدعايات الدينية، المسيحيون مستأوون اذ لانهم يعدون هذه المؤتمرات وهذه المناورات على ظهر المسيحية حبائل استعمار يستغلها الاجانب لتمشية سياستهم بما تورثه هذه الامور في قلوب ابناء الوطن الواحد من النفور والتباعد، وما تبذره من التفرقة والفتور في الصلات عند امة هي اشدها تكون احتياجاً الى جمع الكلمة والاتحاد والاتفاق وتقارب القلوب. وانا بقولنا «المسيحيون» نعني مسيحي فلسطين قاطبة كاثوليكها وارثوذكسيها، على اختلاف طوائفهم، الذين عناهم الدكتور (موط) رئيس المؤتمر التبشيري الاممي الحالي، وسكرتير المؤتمر السابق في تقريره عن مؤتمر القدس سنة ١٩٢٤، من البند الثامن بقوله: «انه قابل البطارقة والقسيسين وغيرهم من الزعماء الكنسين للكنائس الشرقية فلم يلق

منهم اقل استعداد للاشتراك في اعمال المبشرين وهو يقطع منهم كل امل .
وليس في وسعه (كما قال) الاعتماد في المستقبل القريب على هذه الكنائس .
هذا شعور المسيحيين حول المؤتمر التبشيري ، وهو شعور صحيح صريح لا
تدليس فيه ولا محاباة . وقد كان ولا يزال لهم مواقف عدة ، قبل ان يخطر
هذا المؤتمر في بال ، في استنكار كل مافيه روح تفرقة او عامل هدم للوطنية .
سواء اكان آتياً عن طريق التبشير ، ام عن طريق المدارس ، ام غير ذلك » اهـ

.....

هذه صرخة للصديق (جميل البحري) صرخها باسم المسيحيين
في تلك الديار . وما نقلناه شذرات متفرقة من مقاله النفيس . ولولا
خوف الاطالة على القارئ لنشرناه هنا بحذافيرها . وفيما اخترنا من
المقال دليل كاف على روح الوئام السائدة في تلك البلاد .
على ان هذا المؤتمر قد جدد شباب الاتحاد في فلسطين ، وقوى
عزائم المسلمين والنصارى هناك ، بعد ان عراها شيء من الفتور ،
فكان شاداً للاواصر ، محكما للروابط ، بدل ان يكون داعياً للتفرقة ،
عاملاً على وهن الصلات كما كان يأمل هؤلاء المفرقون ، العاملون على
فصم العرى وتشتيت الشمل . فقد جرت الرياح بما لا تشتهي سفن
آمالهم . والحمد لله على ذلك ، والشكر لاهل فلسطين عامة ونصاراها
خاصة على غيرتهم الوطنية ونخوتهم العربية .
وكذلك كان من جراء هذا المؤتمر ان استيقظ المسلمون من
سباتهم ، فوحدوا صفوفهم ، وقاموا يعملون متساندين متكاتفين . وكان اول

عمل قاموا به ان تألفت في مصر وفلسطين جمعيات للشبان، اسوة بجمعيات الشبان المسيحيين المنتشرة في الغرب والشرق، غايتها: بث الآداب والاخلاق الاسلامية الفاضلة، والعمل على ترقية مستوى البيئات الاسلامية علمياً واجتماعياً، والعمل على ازالة الاختلاف بين الفرق والجماعات الاسلامية، والاخذ من حضارتي الشرق والغرب بحاسنها جميعاً وترك ما فيها من مساوئ، ومساعدة الشبان المسلمين والعمل على بث روح التعاون بينهم.

والهمة مبذولة في هذه الديار، ساحلها وداخلها، لتأليف جمعيات للشبان المسلمين تكون تلك المبادئ غايتها. حتى اذا تم هذا الامر، وانتظمت امور هذه الجمعيات فلا بد من التفكير في تأليف جمعيات للشابات المسلمين ايضاً، تعمل للغاية نفسها. وبذلك يترقى المجتمع الاسلامي، فتكون هذه الجمعيات ايدياً عاملة تشترك مع جمعيات الشبان والشابات المسيحية في اسعاد هذه الديار وانهاضها الى مستوى العز والسعادة.

اخذ الله يد كل من يسعى مخلصاً لتوحيد كلمة الامة وجمع شتاتها وضم متفرقها، على اختلاف اديانها ونحلها، وسهل له سبيل العمل، وسدد خطواته، انه سميع مجيب.



معرضة الكتاب والفتاوى منه

يتلخص ما يرمي اليه مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) بما يأتي :

(١) الطعن في دين الاسلام والمسلمين والمسلمات في صور من الاساليب خلافة مموهة بالباطل من القول والزخرف من الكلام ، يوردونها في معرض الدفاع عن الدين الاسلامي والمرأة المسلمة .

(٢) اثبات ان الرجل لا عقل له ، او انه ناقص العقل ، او ان المرأة اصلح منه عقلاً في اصل الفطرة (فقد اضطربت آراؤهم في ذلك)

(٣) اثبات ان الانثى (نظيرة زين الدين) اعلم المتقدمين والمتأخرين من علماء المسلمين ، وان العلماء السابقين واللاحقين من المسلمين جهلة اغبياء دساسون مراؤون مخادعون ، وانها وحدها (بارك الله فيها وغفر لها . . .) استطاعت ان تقف على عرش العلم والفهم ، وتمكنت ان تفهم آيات الله ، وخصوصاً ما يتعلق بتفسير الآيات التي تتعلق بالحجاب والمرأة ، وان المفسرين ماكانوا الا مخطئين جهلة دساسين .

ولا ريب ان مستندها الاعظم هو على هذه الآيات (ان صح تفسيرها بما فسرت به لغة وعقلاً) . وسيعلم القاريء انهيار هذه الدعامة التفسيرية المبنية على الجهل او الدس او الخداع . واراى غير ملوم برد هذه الصفات على مؤلفي الكتاب الدسائسين او الجاهلين او الخادعين ، الذين يتعمدون الكذب والدس والخداع ، لالى هذه الآنسة التي لا تعلم من امر كتابها الا انه مطرز باسمها . ولا شأن لها فيه غير ذلك . (٤) اثبات ان الوجه والكفين مما اباحه الدين الاسلامي . وانما حرمة اكثر الفقهاء ، جموداً وتعنتاً وخداعاً ورثاءً وتديناً بارداً ، الى غير ذلك من مستقبح الصفات التي وصمتهم بها او وصمهم بها مؤلفو كتابها ، ظلماً وعدواناً وخروجاً على الحق .

(٥) اثبات ان الساعدين داخلان في مفهوم الكفين ، وان كشف غير الوجه والكفين والساعدين جائز ان صار ذلك عادة (وقد صار ذلك عادة ايها الآنسة عند غير المسلمين كما لا يخفى) . وهل كل عادة ، ولو سيئة ، تستحسن فيجوز اعتيادها ؟

(٦) اثبات ان اختلاط الرجال بالنساء في السهرات والمجتمعات جائز (٧) الطعن على اكثر الصحابة (كما طعنت في العلماء) باستشهادها باقوال (الشيخ يوسف الفقيه) مستشار المحكمة الشرعية الجعفرية ، في مسألة تعديل الصحابة . وهذه مسألة دستها دساً لأوهى مناسبة ، او دسها لها فيه احد مؤلفي الكتاب ، لغاية في نفسه . والذي نعلمه ان

علماء الشيعة واهل الرأي الصائب والفكر الناضج منهم غير راضين عن دس الشيخ يوسف هذا ، لانه يرجع بالامة الى ازمان تشتتها وتفرقتها. فما باله غفر الله له . . . قد قذف في كتاب الآنسة هذه القبلة ؟ ايظن انها تنفجر ؟ ان زعم ذلك فقد زعم باطلا . فالسنيون لا يأبهون لرجل يريد ان يدس التفرقة بينهم وبين اخوانهم الشيعة ، كما انهم لا يلتفتون الى من يسعى ليفصل عنهم الدروز وغيرهم من النحل الاسلامية ، وانما يسمعون كما يسمي كل عاقل من اهل المذاهب الاسلامية المختلفة لجمع الشمل ورأب الصدع . ليكونوا كلهم في حظيرة واحدة تنهض بهذا الوطن العاثر مع اخوانهم من سائر الاديان والنحل المختلفة . فليسكت الخراصون الدساسون .

(٨) حَشَرُهَا كَثِيرًا مِنْ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي مَوَاضِعٍ لَا مُنَاسِبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي تُتَكَلَّمُ بِهِ . والظاهر انها ارادت ان تثبت اطلاعها على القرآن الكريم ، فاستشهدت بالآيات لمناسبة وغير مناسبة . فكان الفضل في ذلك لمن جمع لها هذه الآيات مستأجراً ، فاشترى بها ثمناً قليلاً .

(٩) حَشَرُهَا كَثِيرًا مِنْ الْإِحَادِيثِ لِمُنَاسِبَةٍ وَغَيْرِ مُنَاسِبَةٍ أَيْضًا وَكَثِيرٍ مِنْهَا مِنَ الْإِحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ أَوْ الضَّعِيفَةِ أَوْ الْوَاهِيَةِ ، جَمَعَهَا هَذَا بَعْضُ الْمُعَمِّينَ . والبعض من هذه الاحاديث مثبت في بعض كتب السنيين جمعه لها بعض المشايخ من معلمي السنيين . وفي الكتاب

احاديث واقوال مذكورة في كتب الشيعة جمعها لها بعض المعممين منهم ،
فاتفق الفريقان على الضلال رغبة في دريهمات اكلوها حراماً وسحتاً .
اما ما يتعلق بالاحاديث المذكورة فنكل امر ما جاء عن طريق
كتب الشيعة الى الاثمة المجتهدين ، وكلهم نعتقد فيه العلم والاخلاص
والدراية . واما ما جاء عن طريق كتب السنين فنكل امره الى
المحدث الاكبر ، والعلامة الاشهر (الشيخ بدر الدين الحسيني) فهذا امر
يعنيه اكثر من غيره من علماء المسلمين السنين . ولا بد انه فاعل ،
فيظهر قيمة هذه الاحاديث .

(١٠) ردها على بعض من كتب في المرأة المسلمة من المسلمين من
قبل . وقد خصتنا (سامحها الله وغفر لها . . .) بثمان وثلاثين صفحة من
كتابها ، رادّة علينا بعض ما كتبناه في كتابنا (الاسلام روح المدنية ،
او الاسلام وكرومر) المطبوع لاول مرة قبل عشرين سنة ،
(اي سنة ١٩٠٨) . ومن قابل بين الرد والمردود يعلم انها كانت
متحاملة علينا في اكثره ، وناسبة اليها اقوالاً لغيرنا استشهدنا بها
لمناسبة . وما صدقت فيه ، او صدق فيه مؤلفو كتابها ، فانما هو رأي لنا
نراه حقاً ، ويرونه باطلاً . واكثر هذا مما يتعلق بحرية المرأة ، فنحن نريد
ان تكون حريتها عادلة مقيّدة بما يناسب طبيعتها وما خلقت له ، وبما
تؤهلها له تربيتها التي اكتسبتها منذ الامد الابد ، حتى صارت غريزة
من غرائزها وخلقاً من اخلاقها المتأصلة ، ان حاولت التخلص منهما

ضرت بنفسها وامتها . وسنتعرض لهذا البحث في نظراتنا الآتية بما
يكشف الغطاء عن وجه الحق ، عند المقابلة بين عقلي الرجل والمرأة
وغرائزهما .

وقد استشهدت بكلامنا في مواضع كثيرة من كتابنا ، حيث راقها
الاستشهاد ، باثثة ذلك في مواضع كثيرة من كتابها . ثم زعمت في ردها
علينا ان كلامنا الذي استشهدت به يناقض ما ردت عليه . ومن يقرأ
الكلامين في نفس كتابنا قراءة تعمّن وتدبر يعلم أنها كانت ظالمة في
هذا الحكم الجائر .

وكتابنا (الاسلام روح المدنية) المشار اليه ، فيه بحث واف
عن المرأة المسلمة وما يتعلق بها . وقد طبع للمرة الثانية في مصر ١٩٢٦ م



النظرة الاولى

في استنجاها السلطات

اراك ، ايتها الأنسة ، قد هولت كثيراً ، حتى شطّ بك القلم ،
ووقعت في الرئاء والخداع والمكر واكره الناس . وقعت في هذه
الامور التي نسبتها الى بعض المسلمين في الصفحة الثامنة من كتابك ،
فقد نعيم عليهم بقولك :

« كانوا وما زالوا يراؤون في الدين ويكرهون الناس فيه ، ويمكرون الجبهة
بانواع التويه مستمدين منهم قوة مؤذية باطلة للسيطرة على غيرهم من المسلمين او
ما زالوا يتوسلون الى السلطات العالمية مموهين لتضغط العقل والحرية الشخصية ،
وتكره الناس على البقاء تحت كابوسهم او سيطرتهم خاملين جامدين او مسيرين
باقوالهم وآرائهم واهواهم كالانعام ... الخ »

وما كاد يحف قلبك من النعي عليهم لتوسلهم بالسلطات العالمية
(كما تزعمين) حتى رأيناك انت ، ايتها المهدبة الفاضلة (في ص ١٤) فمابعدھا
توسلين بكل سلطة شرقية وغربية ، وبخاصة السلطة المحتلة في هذه

الديار ، لانفاذ ما ترمين اليه من امر . وليس ما تخله كلامك من انك لا تعنين التدخل الفعلي في الامر ، بمنعك عنك فتيلاً ، ولا بناف عنك التبعة . فاية سلطة للسلطة حتى تزجها في هذا المأزق الحرج ؟ اذكرني لنا واحداً ممن لجأ الى السلطة المحتلة او الحكومة المحلية ، لتقف حاجزاً دون رفع النقاب عن وجوه المسلمات .

لقد اطلت كثيراً في هذا الموضوع الشعري الخطابي ، حتى جعلت الامر واقعاً ، او كأنه واقع ، فخطبت السلطة بقولك :

«فاذا رجعوا اليك ايها السلطة الحكيمة في امر تحجيب النساء المسلمات فالنساء المسلمات راحيات منك ان تسألهم اسئلة اربعة : (١) ماهي شروط الاسلام ؟ (٢) ما هي اركان الاسلام ؟ (٣) ماهي اعظم المعاصي المنهي عنها بنص من القرآن صريح ؟ وقد وضع الله عليها عقوبات الرجم او الحد (٤) ماهي اصول الدين في الاسلام ؟ وهل فيها نص صريح بستر وجه المرأة ؟»

لقد اطلت ، او اطالوا ، في شرح هذه الاسئلة اطالة لا لزوم لها ، حتى بلغت الاسئلة مع شروحاتها المملة ثمانى صفحات من الكتاب ، فكانت النتيجة التي صرحت بها خدع السلطة لتدخل فيما لا يعنيهها ، لانه امر اسلامي محض ، تربأ السلطة بنفسها عن التدخل فيه .

اثبتى العرش ، ايها الأنسة ، ثم انقشي . اثبتى توسل المسلمين او بعضهم بالسلطة لمنع من تريد رفع نقابها ، ثم توسلي اليها للضرب على يديه ، فربما كان لك عذر في ذلك ، اما ولم يكن من هذا الامر شيء فقد كنت تتوهمين : كصاحب جرة العسل الذي علقها فوق رأسه

ثم استغرق في احلامه ، حتى كانت النتيجة ، كما تعلمين ، ان هويل على ولدله الموهوم ايضاً بعصاه فاصاب الجرة فكسرها !!! وهكذا قد كسرت جرة آمالك . ولكن لم يسلم منها عليك العسل !!!

ولم تكتفي ايها الانسة بما ذكرته في كتابك من الاستنجداد ، حتى زدت الامر ضعفاً على ابالة بالرسالة التي رفعتها الى فخامة المندوب السامي في هذه الديار مستنجدة صاحبة ، شائمة الاولين والآخرين من علماء المسلمين ، ناسبة اليهم كل جهل ورئاء وسوء نية ، طالبة اليه التدخل في شؤون المسلمين الخاصة ، ليم للدولة المنتدبة الانتدابان السياسي والديني . واني اکتفي من رسالتك هذه الطويلة العريضة المملوءة سماً ونفاقاً وتزلفاً بهذه الجمل التي ختمتها بها قلت (لا حقق الله آمالك) : « وها اناذا رافعة نسخة من كتابي هذا الى مقام المفوضية لسامية راجية ان تشملوه بنظركم العالي . ومن اولى من يمثل ام المدنية والحرية والنور بمجد اليد القوية لانقاذ المرأة ، المستضعفة المسلمة من الوهدة المظلمة التي ألقيت فيها ، خلافاً لمقتضى كتاب الله وسنة نبيه وحكم العقل وقواعد الاجتماع ، وبمظاهرة المتجدد في الاسلام لتأييد اسباب الخير والرقى ، وحماية الحريات ، وتعميم الصلاح ، وتهذيب الاخلاق ، وتوثيق عرى الاخوة والتالف والمساواة بين الناس . انما يمثل هذا تقتطف ويقتطف العالم المتمدن الثمرات المنتظرة الطيبة من وجود فرنسا بين ظهرانينا منتدبة علينا . واني معتقدة اني يمثل ما كتبت اخدم امتي وبلادي وبنات جنسي انفع خدمة واسهل مهمة الدولة المنتدبة في الاصلاح الذي تنويه وانتدبت اليه . وقد رفعت ايضاً عشر نسخ اخرى من كتابي عسى المفوضية العليا ترى ان ترسلها الى من تريد من المقامات والجمعيات في فرنسا ومستعمراتها حباً لخواصنا المسلمين هناك ورغبة في الخير لهم »

افلا يرى القارىء الكريم سوء النية في رسالة الآنسة ظاهراً .
 ولو رجع الى رسالتها هذه بخدا فيرها لرأى فيها ما هو اعجب . وقد نشرت
 الرسالة جريدة (لسان الحال) في الثاني عشر من نيسان سنة ١٩٢٨
 ثم في رابع ايار من هذه السنة نشرتها بنصها الافرنسي جريدة
 (الاوريان) الافرنسية . فما للآنسة تستنجد المندوب السامي والحكومة
 الافرنسية للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة بهم ؟ فان زعمت انها
 مصيبة في عملها فانها ، ورب الكعبة ، (مصيبة) ولكن على الامة الاسلامية ...
 لنرجع الى موضوع استنجادك السلطات الذي تضمنه كتابك
 (السفور والحجاب) انه لظلم ، ورب الكعبة ، ان تقولي في (ص ٢١) :
 « انه لظلم اليم ، ولا يخفى عليك ايها السلطة ، ان يجعلنا القانون احراراً
 ويجعلنا الله وشرعه احراراً ، ثم يجروء بعض من اعضائك المحليين او من اعضاء
 المجتمع على خرق القانون لتقييد حرية المسلمات في المدن كرها واستبداداً ، اتباعاً
 للهوى ، في حين ان حرية اخواتهن غير المسلمات في المدن والقرى ، واخواتهن
 المسلمات في القرى ، مصونة بالقانون من كل تعرض ... الخ الخ »
 ما هذا الكلام الشعري ، ايها الآنسة ، ان طلاب السفور من
 المسلمات في هذه الديار عدد معلوم الاسماء . ومن يتقيدن بالحجاب فانما
 قيدتهن به العادة المتأصلة ، وليس هناك ما يقيد حرية المسلمات غيرها
 الا ترى انك سافرة ، وان هناك بعض السافرات ؟ فمن تعرض لك او
 لهن ؟ وهل تظنين انهن محجبات كرهاً واستبداداً تبعاً للهوى الجائر
 كما ترعمين ؟ ان ظننت ذلك فان بعض الظن اثم .

ان الذي نعلمه ايها الأنسة ، ان اختلاطك بالبيوتات الاسلامية قليل جداً ، فلا يمكنك ، والحالة هذه ، الاطلاع على الحقيقة .

ان المرأة المسلمة قد اعتادت النقاب فهي تنفر من هتكه نفرة الصحيح من الاجرب . فهل تريدان ان تهتكيه بقوة السيف والمدفع ؟ ان خرق العادة المستحكمة صعب جداً ، ايها الأنسة ، فهو ني عليك ، وخففي من حدتك . فما هكذا ياسعد تُوردُ الابل .

اراك رجعت ، ايها الأنسة الى حكم العقل في قولك «ص ٢٢» :

« يا ايها السلطات العالمية ، ان كل عيلة منا وكل امرأة منا لها رئيس او قيم . وليس الحكم الاجتماعي الا لذلك الرئيس او لذلك القيم ، اذا رأى الخير في السفور اتبعه ، واذا رأى الخير في الحجاب اتبعه . والا انقلب الامر فوضى . ان حرية كل فرد محدودة بمحدود حرية غيره . فلا يجوز لاحد ان يتجاوز حدود غيره . ومن تجاوز فالقانون يرجعه الى حدة » .

هذا هو الحق . وقد رأى قيمك ان تخرجي سافرة ، ففعلت وفعلت . فلم يعارضه ولم يعارضك في ذلك احد . وقد مضى عليك وانت سافرة كل هذه المدة . بل ربما نشأت سافرة فاعتدت هذه الحال . فمن تعرض لك بما تكرهين . وان رأى غير ابيك رأيه فمن يمنعه ؟ ومن يقف في وجهه ؟ فاي معنى لاستنصار السلطات والقوانين والسموات والارضين ؟ ان رأى القيم عليك ان تخرجي سافرة فراقك رأيه ، فان القيمين الا نقرأ قليلاً لا يرون رأي ابيك هذا ، وان المسلمات ، الا قليلاً ، لا يرين رأيك . حتي ان من يرى من القيمين رفع النقاب لا يرى كثير

من نساءهم رأي رجالهم ، فاي سلطة تستطيع اجبار من لا يرى هذا الرأي على ارتثائه والعمل به ؟ اترين ان من حقوق السلطات ان تتدخل في شؤون الناس الخاصة وعاداتهم ان لم يكن منها خرق للنظام ، وامتهان لحرمت القوانين ، ومفاسد ظاهرة ، ؟ الا ترين انها لا تتعرض للحرية الشخصية وهي تري بام العين ما يلحق السكيرين والفجار والمقامرين ونحوهم من الاضرار المحسوسة ؟ أترينها تترك هؤلاء حرياتهم ، وتتعرض لحرية المسلمات فتمزق ثيابهن بالقوة ؟ فدعي عنك الغرور ، واسخطي على من كتبوا لك هذا الكتاب ، فقد زموك في تيار لا تقوين على مقاومته .

وقد زعمت في (ص ٢٢)

« ان دعاة السفور لا يعتقدون على دعاة الحجاب ، فيجب على دعاة الحجاب ان لا يعتقدوا على دعاة السفور » .

أفلا ترين انك اعتديت عليهم اعتداء فاحشاً بتحريضك السلطات عليهم وعلى نساءهم لتسل سيف العدل والرحمة (بعمك) وتنتقم منهم للمرأة المسلمة المظلومة المسجونة في قفص الذل والامتهان والاحتقار (اي في النقاب) . فكنت ، ايتها الأنسة بكلامك هذا كما جاء في المثل العربي : « رممني بدائها وانسلت » او كما يقول المثل العامي : « ضربني وبكى ، فسبقتني واشتكى » .

كان هذا الباب مغلقاً ، فقام دعاة السفور يدعون الى كشف

النقاب بالتي هي اقبح ، لا بالتي هي احسن ، وها هي كتاباتهم في الجرائد ومطاعنهم في دعاة النقاب قد أصمت الآذان .
 مالنا ولمن كتب في الموضوع بحق او بغير حق ، مخلصاً او غير مخلص . ها انت يا هذا قد ملأت كتابك بكل سمج من اللفظ وقبيح من المعنى ، وأغلظت الكلام اغلاظاً لا يحتمل ، فنعتهم بالجامدين والمرائين والمخادعين والمماكرين والموهين والجاهلين والدساسين والمدلسين والرجعيين ، الى غير ذلك من الصفات القبيحة . وقد تكررت هذه الاوصاف البشعة في مواضع كثيرة من كتابك . الا تعدين هذا كله اعتداء على دعاة الحجاب ، وهم الاكثرية العظمى من المسلمين . ولقد صرخت بملء فيك ناعية على العلماء والمفسرين مجهولة اياهم ، مسفهة آراءهم ، زاعمة انهم لم يفهموا كلام الله وانك وحدك قد فهمت معاني الآيات البينات . وستعلمين انك حرّفت معنى القرآن الكريم ، وانك تجهلين اساليب اللغة ، وتجهلين كل شيء حتى طريقة البحث في كتب اللغة .

ولقد نصبت نفسك وكيلة عامة عن النساء المسلمات ولم توكلك منهن واحدة في حين انك نعت على الرجل المسلم هذا الادعاء لانه لم توكله واحدة منهن . فقد قلت في (ص ١٢) :

« يا ايها المسيطر يا منتحل الوكالة عنا ، ان الله جل جلاله لم يوكلك ، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لم يوكلك ، والقانون لم يوكلك ، ونحن لم نوكلك ، فمن اين لك هذه الوكالة ؟ » .

ثم قلت في (ص ١٧) :

« فاذا رجعوا اليك ايتها السلطة الحكيمة (تعني الحكومة المنتدبة وغيرها من السلطات المحلية) في امر تحجيب النساء فالنساء المسلمات راجيات منك ان تسألهم اربعة اسئلة » (وقد ذكرنا هذه الاسئلة قبلا)

من اين علمت ، ايتها الانسة ان النساء المسلمات يرجون من السلطة ذلك ؟ أمعك توكيل منهن بهذا ؟ فان كان الامر كذلك فمن وكلك منهن ؟ وكم عدد من وكلك ؟ ان وكلك احد منهن (وما ذلك بواقع) فانما يباح لك ان تتكلمي بلسان من عهدت اليك بالوكالة عنها . ولا يباح لك ان تتكلمي بلسان النساء المسلمات عامة ، ولا ان تنتحلي الوكالة عنهن فانهم لم يوكلوك . وليس على رأيك من المسلمات الا عدد محدود منهن معروف الأسماء . فلك ولهن شأنكن ، فدعي الوكالة عن النساء المسلمات يا منتحلة الوكالة عنهن .



النظرة الثانية

في دسائس الكتاب

لم يكف الآنسة (نظيرة زين الدين) او من ألفوا كتابها ، ان اغتنتمت فرصة الدفاع عن المرأة المسلمة ، فقامت تشتمها وتصفها بكل خلق سافل ، واخذت تحض الحكومة على التدخل في شأن نقابها ، بل زادت على ذلك دسائس واضحة ومعاراً ألحقها بالاسلام باسم الدفاع عنه . فقد قالت في (ص ٣١) :

« ان في الاسلام مذاهب عدة مختلفة في الامور الاساسية الدينية اي اختلاف »
 اهذا صحيح ، ام هو دس يراد به تفريق الامة وتصويرها في صور تُظهر ان المذاهب الاسلامية ، كل واحد منها دين قائم بنفسه لا يرتبط احدها بالآخر ، لانها مختلفة في الامور الاساسية الدينية اي اختلاف .
 ان المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا يختلف احدهم عن الآخر في امر من امور الدين الاساسية الاصلية التي يركز عليها الاسلام . وانما الخلاف في امور فرعية مستنبطة من الكتاب والسنة او غيرها من

الاصول التي يستند اليها المسلمون . وذلك راجع الى اختلاف الفهم .
 ومتى كان الناس متفقين فهماً ؟ اما الاصول وهي شهادة ان لا آله الا
 الله وان محمداً عبده ورسوله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
 والحج على المستطيع واتباع صحيح الاخلاق والنفرة من فاسدها
 والايان بكل ما تضمنه كتاب الله ، فلم يختلف احد منهم في ذلك ، ففرقي
 ايتها الأنسة بين فروع الدين ولواحقه وآساسة ، تكوّن من المهتدين .
 ثم نعمت على الرجال ان استبدوا بوضع القوانين ولم يشركوا
 معهم المرأة . فهل ترين ان هذا الامر خاص بنا معشر الشرقيين ، ام هو
 عام يشمل العالم المتمدّن كله ؟ فاذا كانت المرأة الغربية لم تُعطَ حق
 الاشتراك في سن الانظمة ، وهي المرأة التي تشيدين بعقلها وعلمها
 وتربيتها وآدابها فهل تنقمن على الشرقيين انهم لم يشركوها معهم في
 وضع نُظُمهم وقوانينهم . وهم اليوم يتبعون الغربيين حذو كَالْقُدَّة بِالْقُدَّة
 ثم حملت حملة شعواء على الرجل المسلم لانه حلال بعض ما حرمه
 الله ، وحرم بعض ما احله الله ، وذكرت من ذلك اشياء بعضها مما يشين
 الشريعة لو ثبت انه منها . فطعنت الاسلام من حيث انك اردت النضال
 عنه . وهذا امر مقصود لمن دس هذه المطاعن الصريحة في كتابك دساً
 منها مسألة الصور والتماثيل ، وهي لم تحرم في الشريعة الا لانها كانت
 رمزاً على الآلهة التي كان يعبدونها الناس . فقطعت الشريعة هذا العرق .
 وحديث القرام ابلغ دليل على المراد من تحريمها . الا ترين انه لما قال

الرسول للسيدة عائشة : « اني آنف ان انظر الى الصور » هتكته فقطعته وجعلته وسائد ، والصور لم تزل ظاهرة بارزة للعين . فقد انف ان ينظر الى الصور مرفوعة مصدرة ، والناس قريبو عهد بالوثنية والجاهلية ، لان فيها عادة وثنية ، والدين انما جاء لمحو الوثنية وانتزاعها من النفوس . ولهذا المعنى كان قد نهى عن زيارة القبور في بادىء الامر ، ثم اباحها لعلمه ان الفساد . يارتها قد انقطعت مادته . ولكنه ابقاها محرمة على النساء ولعن زواراتها ، لان العلة بالنسبة اليهن كانت لم تزل باقية ، وهي لا تزال باقية حتى يومنا هذا . لان شعورهن يدعوهن الى التأثر والبكاء وغيرهما مما يؤثر في عواطفهن الرقيقة فلا يؤمن عليهن ان يأتين ما ينافي الشريعة من البكاء والعويل والندب ، ولا بما ينافي مزاجهن مما يضر بصحتهن واخلاقهن .

ومنها زعمك ان الله اباح الاسترقاق . اما الرجل فقد حرمه في قوانينه ، ووضع العقاب على بائع الارقاء والاماء وشاريهم . . . الخ . حرام عليك ، ايها الانسة ان تقبلي دس هذه التهمة على الدين ممن دسها في كتابك دساً . لو اطلعت على كتاب الله وسنة رسوله وما قاله الفقهاء لكفيتني مؤونة هذا البحث بل لو رجعت الى كتابي (الاسلام روح المدنية) وقرأت « باب الرق في الاسلام » لعلمت ان الاسلام من مبادئه محو الرق ، لذلك وضع للاسترقاق شروطاً ضيقة تمهد السبيل الى ابطاله شيئاً فشيئاً ، ولعلمت ان الرجل لم يبطل الرق تبعاً

لاهوائه . ولكنه قد بطل من نفسه ، لان شروطه قد فقدت كلها . فهل
 تدرين ان الرق لا يكون الا في حرب شرعية يقصد بها الدفاع عن
 حوزة الوطن واعلاء كلمة الله ونصرة الحق مجرداً عن كل هوى . فان
 لم تكن الحرب كذلك فلا استرقاق فيها . فالرق بالمعنى الشرعي قد
 بطل منذ العهد الاول للاسلام ، يوم كان المسلمون يقاتلون للغاية التي
 ذكرناها . اما ما حدث بعد ذلك ، وما كان يفعل من اختطاف الناس
 من ديارهم ، وما يفعله اليوم بعض من لا خلاق لهم فليس من الرق في
 شيء . وهذا هو الذي ابطاه الرجل لانه مخالف لما جاء في دين الله
 واما الرق بالمعنى الاول فهو قد بطل من نفسه من زمان طويل لفقد
 شروطه . ومع ذلك فقد كان للامام او وكيله الحق شرعاً ان يطلق
 الارقاء من أسرهم ويرجعهم الى قومهم . فالاسلام اول من نادى بابطال
 الرق وحث على ابطاله وعلى اعتاق الارقاء في مواضع من كتابه وسنة
 رسوله . فارجعي الى كتابنا (الاسلام روح المدنية) ففيه فصول
 ضافية في هذا الموضوع مؤيدة بالآيات والاحاديث وكلام الائمة . فان
 قلت : ان الاسترقاق كان قبل مدة ، فنقول لك : وهو موجود حتى
 الآن ولكنه رق همجي مخالف للدين ، مخالف للحق . ولهذا اقر منعه
 المسلمون ، وامضته الخلافة العثمانية في حينه .

ومنها زعمك ان الدين اباح ضرب المنهم بالسرقة وتعذيبه ما لم يظهر
 العظم حتى يقر . ففي آية آية ام في اي حديث صحيح هذه الاباحة ؟

ان قلت رأيت ذلك في بعض كلام الفقهاء ، فانت من الذين يُحِلُّونه عاماً
ويحرمونه عاماً . فقد رأيتك تشنين الغارة على الفقه والفقهاء ، ولا
تريدون ان يكون الحكم الاً لله ورسوله مستنداً الى آية او حديث
صحيح . فهل كلام بعض الفقهاء الذي لم يستند الى دليل صحيح حجة
على الاسلام ؟ وهل يليق بسماحة الاسلام الذي تزعمين الدفاع عنه ان
يسنّ ضرب المتهم بالسرقة حتى يقرّ ، وهو القائل : ادرؤوا الحدود
بالشبهات ؟ ان هذا اظلم مبين ، ولكن من الفوا لك كتابك ارادوا ان
يدسوا على الاسلام في مقام الذود عنه . غفر الله لهم ...

ومما تقمته على الرجل في مخالفته امر الدين « انه حلق لحيته وابقى
على شاربيه في حين ان الدين امره بارخاء لحيته وجز شاربيه جزاً يلزق
بالشفة » .

اما الشاربان فقد استغنى عنهما الكثير من الناس ايضاً ، ايتها
الآنسة . اما انت فمالك ولحية الرجل وشاربيه دعي لحانا وشواربنا ،
واشتغلي بطررك وسالفيك وشعرك المقصوص . الدين ارفع من ان
يهتم لمثل هذا السفساف من الامور . فانما هو امر راجع الى العادة .
وقد كانت العادة عند العرب ان يرخوا لحاهم ويحفوا شواربهم ، كما
هي العادة عند اهل البادية منهم ، وعند قليل من سكان الحواضر .
ولذا لم تكن اللحية من الواجبات التي يعاقب الانسان على تركها عند
كثير من الأئمة ، لانها امر راجع الى العادة . فدعي لحانا وشواربنا ،

واشتغلي بما ينفع المرأة نفعاً صحيحاً، واسعي وراء تهذيبها وتعليمها
وتخليقها بالاخلاق الفاضلة التي تعلي شأنها، وترفع منزلتها، وتبث روح
الدين الحق في نفسها. وذري شتم الرجل والازراء عليه والغض من
كرامته وسلبه كل فضيلة، كما فعلت في كتابك هذا، الذي حشوته
بامثال هذه الترهات المضحكات المبكيات.

ثم قلت بعد ذلك :

« ذكرت لك ياسيدي الرجل ما ذكرت من اعمالك المحسوسة التي خرقت
فيها احكام الدين، وخالفت اصوله. فهل تذكر للمرأة مخالفة لاصول الدين واحدة؟ »

هذا تحدّ غريب، ايتها الانسة. نعم اني اذكر لك اشياء :
منها خروجها عما خلقت لاجله، وتشبهها بالرجال في كل امر،
حتى ما كان منه محرماً شرعاً وعقلاً : كالخمر والميسر والاختلاط المعيب
في الملاهي والمراقص.

ومنها تبرُّجها واخذها بزينة لم يأذن بها الله، وعرضها واضحة
على غير محارمها. وهذا امر لا يحتاج الى ايضاح فهو في نفسه واضح.
ومنها اسرافها وتبذيرها في امر ملبسها وغيره.

ومنها انها جزّت شعر رأسها جزاً جعله كـرأس الرجل، وقصت
شعورها قصاً لم يجعلها رجلاً ولا ابقاها امرأة. وقد نهيت المرأة بالنص
ان تترجل، كما نهى الرجل ان يتأنث. فقد روى البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس قال : « لَعَنَ

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشَبُّهَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ « وفي رواية للبخاري : « لعن رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) الْمُخْتَنِينَ^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَالتَّارِجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ». وفي
 حديث للطبراني : « اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة » وذكر منهم
 رجلاً جعله الله ذكراً فأنت نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله
 انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال . وفي الباب احاديث كثيرة .

ونرى ان الامر اليوم سائر الى الوراء . فالمرأة تريد ان تكون
 رجلاً ناسية انها امرأة ، والرجل يعمل عمل امرأة ويتشبه بها في انوثتها ،
 ناسياً انه رجل . وسنرى ، ان دامت الحال ، النساء قوامات على الرجال ،
 يلزمهم العناية بشؤون الدار وتربية الاولاد ، كما هو الجاري في بعض
 البلاد المتوحشة . وربما عددت ، ايها الانسة ومن على شاكلتك ، ذلك
 حقاً وتمدناً ...

ومنها انها تركت القرار^(٢) اني دارها ، في كثير من الاحيان
 لغير حاجة ، متنقلة من سوق الى اخرى ، ومن ملهى الى آخر ، وقد امرها
 الله في كل شرائعه ان تقر^(٣) في بيتها للقيام بشؤونها والعناية بامور الاسرة
 وتربية الاولاد . وأباح لها بعد ان تتم واجباتها المنزلية ان تخرج من
 بيتها لطلب علم ينفعها في دينها ودنياها ، او لزيارة اهلها واقاربها

(١) المختن بفتح النون المشددة وكسرهما : من فيه اخنث ، وهو التكسر
 والثني ، كما تفعله النساء .

وصديقاتها ، او للتنزه بعيدة عن اماكن الريب مع زوجها او اخيها او ابياها او ابنها او غيرهم من محارمها ، او مع صديقات لها معروفات بالحشمة والادب والدين والاخلاق الطيبة . أما ان تترك بيتها للتنزه في اماكن الشبهة ، والجلوس في مواضع الريية ، والتجول في الاسواق ، وارتياذ المخازن لحاجة او لغير حاجة ، وتلين القول لهذا وتمازح ذاك وتبش في وجه ذلك ، فهذا امر لم يأذن به الله ، ولا يرضاه من عنده ادنى ذرة من شرف النفس ، كما لا ترضى به حرة تؤمن بالله واليوم الآخر ، او عندها من كريم الخلق ما يربأ بها ان ترد هذه الموارد . وقد قال الحسن البصري ، ونعم ما قال : « أتدعون نساءكم يُزاحمن العلوج في الاسواق ؟ قبّح الله من لا يغار » .

وستعلمين ان ما زعمته او زعمه مؤلفو كتابك في تفسير آية « وقرن في بيوتكن » من انها لا تدل على ضرورة لزوم المرأة لبيتها ، ستعلمين ان ذلك زعم فاسد يدل على احد شيئين : اما سوء فهم من فسرك هذه الآية ، واما جهله باللغة واساليبها ومكارم الدين واخلاقه .

وليس الامر بان تلازم المرأة دارها خاصاً بالاسلام . فقد جاء في رسالة (بولص) الى (تيطس ^(١)) في موضوع كلام عن النساء : بأن يكنّ متعلقات ملازمات بيوتهنّ صالحات خاضعات لرجالهنّ . وقال

(١) تيطس : هو احد الذين ساعدوا بولس رسول المسيح عليه السلام على نشر الكتاب .

مخاطباً (ثيموثاوس) : « لست آذنُ للمرأة ان تتعلم ولا تتسلط على الرجل ، تكون في سكون دائم لان آدم جُبلَ أولاً ثم حواء .
 فان قلت : ليس كل النساء يفعل ما ذكرت ، وبخاصة المسلمات
 منهنَّ وانما تفعله من اهل كل دين من خرجت على الدين والاخلاق
 الكريمة بهذه الاعمال الشائنة المخالفة للآداب والدين . ان قلت ذلك
 تقل : ليس كل الرجال يفعل ما نسبته اليهم جميعاً . وانما يفعل ذلك
 من رُق دينه ، وفسدت اخلاقه .

ومن دسائس الكتاب زعم مؤلفيه ان المرأة المسلمة مظلومة ،
 مهضومة الحقوق ، محجوبة عن النور والهواء ، محبوسة في ظلمات البيوت .
 وقد اطلت في هذا المعنى في مواضع من كتابك ، حتى حكمت بان
 المرأة المسلمة رقيقة يحار عليها ، او حيوان اعجم يتخذ للقنية ، الى غير ذلك
 من الالفاظ السمجة القبيحة التي تقشعر منها الجلود .
 أصحيح ، ايها الآتسة ، ما تقولين ؟ هذا برهان واضح على انك
 لا تعرفين العائلة الاسلامية ، وانك لم تخرجي بها ، وانك لم تعرفي
 عنها شيئاً .

وكذلك لا يعرفك احد من العائلات الاسلامية المعروفة ولم
 تدرِ انك موجودة واحدة من النساء المسلمات . فحكمك انما هو حكم
 جائر تسترين وراءه دسيسة وضحت باستنجاذك السلطة طالبة اليها
 التدخل في امر ليس من شأنها ، حتى ينشأ من ذلك ما يرغب فيه الدساسون

من فتح باب للخلاف بين الاهلين والسلطة المنتدبة يستفيد منه الكامنون وراء الائمة .

ان المرأة المسلمة سعيدة في حياتها ، لانها تعمل عمل امرأة ، فتعنى بترتيب منزلها وتربية اولادها وسعادة نفسها وزوجها ، وتراقب حركات الخوادم بنفسها ، فلا تدعهن يتصرفن في شؤون الدار وتربية الاولاد كما شئن وشاءت اهواؤهن ، فاذا مالت نفسها الى ترويحها خرجت في حشمة وادب يحوطها الخلق الطيب والنزيرة الفاضلة ، متأدبة في مشيتها ، غاضة من طرفها ، غير مبديّة زينتها ، ولا متكسرة في خطواتها ، ولا لافتة اليها انظار الفساق من الرجال وغير الفساق منهم ايضاً ، ولا عبرة بفئة قليلة خرجت على الاخلاق والآداب الدينية ، واكثر هذه الفئة القليلة ممن يتطلبن حرية غير مشروعة . لا تنطبق على دين ولا خلق طيب . وان ما قدّمنا من وصف المرأة الصالحة في شخص المرأة المسلمة هو شأن كل امرأة تربت تربية فاضلة مستمدة من روح الدين الحق ، مسلمة كانت او غير مسلمة



النظرة الثالثة

في النقاب ، وهل هو مشروع او لا ؟

تقول الأنسة (نظيرة زين الدين) في مواضع من كتابها ان الوجه والكفين قد اباح الاسلام كشفهما ، وانما حرّمه اكثر الفقهاء ، جموداً منهم وخداعاً ورئاءً وتديناً بارداً ، الى غير ذلك من سمج اللفظ وقبيح الكلام .

نحن لا ننكر ، ولا نستطيع احد ان ينكر ، ان الاسلام اباح كشف الوجه والكفين (الوجه والكفين فقط ، لا الساعدان ولا العنق ولا غيرها ، كما تريد حضرة الانسة) وذلك مقيد بأمن الفتنة ، وبأن لا يجر وراءه كشف الساعدين او غيرها مما حرم كشفه الشرع والعقل السليم والاخلاق الكريمة ، فان كان شيء من ذلك كان محظوراً بحكم قاعدة « دَرءُ المفسد مقدم على جلب المصالح » تلك القاعدة الذهبية التي اجمعت عليها الامة بل الامم كلها ، فكانت من القواعد التي لا تُردُّ .

اجل ، انه اباح كشفهما بالشرط المذكور المفهوم من قواعد الدين العامة التي اقرت عليها العقول السليمة التي لا يخدعها الهوى . ولا تسيطر عليها النفوس الامارة على انه اذا اباح كشفهما فهل معنى الاباحة انه اوجب ذلك ايجاباً ، او انه على الاقل جعله من المندوبات المرغب فيها . غاية الامر انه جعله مباحاً ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه اذ لا يخفى عليك ، ايتها الأنسة ، ان المباح ما كان فعله وتركه سواء ، فلا يثاب الانسان على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

ومن القواعد الشرعية والنظامية والعقلية المجمع عليها ان المباح انما يباح حيث لا ضرر ولا ضرار في فعله ولا في تركه . وقد يندب المرء الى عمله ندباً ، وقد يجب عليه ان يعمل . وقد يستحسن منه ان يتركه ، وقد يجب عليه تركه . كل ذلك بحسب ما يكون عنه من منفعة او مضرة . حتى ان المحرم قد يجب على الانسان فعله ، وهو محرم تحريماً : كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة وَالْمُرْدَّة وغير ذلك الا يأكلها المضطر المشرف على الهلاك غير باغ^(١) ولا عاد^(٢) . وكالعطشان المشرف على الخطر يشرب من الخمر ما يكسره حدة العطش غير باغ ولا عاد ، ان لم يجد ماء بعد البحث عنه . وكالتداوي بالخمر ، ان لم يقم غيرها مقامها ، وخشي الضرر ، بعد

(١) اي غير طالب له راغب فيه لذاته وملذاته (٢) اي غير متجاوز في اكله قدر الضرورة التي تسد رمقه .

حكم الطبيب العدل الذي يغلب عليه النظر الى المنفعة لا الى الهوى
الاطرين ان الحكومات قد تحظر على الشعب بعض المباحات قانوناً
اذا رأت المصلحة تقضي بحظرها ؟

ها انت ياهذه قد حكمت في (ص ٢٤٢) ان كشف الوجه
مباح احياناً ، ومأثوراً احياناً ، وواجب احياناً اخرى ، لكنك زعمت
أنه ما حرم قط في حين من الاحيان . فاخطأت الصواب في حكمك
الاخير . فان ما يكون مباحاً ومندوباً وواجباً بحسب الضرورة والحاجة
يكون محرماً بحسبهما ايضاً . الا طرين انه يجب على المرأة ان تغطي وجهها دفعا
لاذى البرد او الهواء او الشمس ، ان حكم الطبيب بان كشفه يضرها ؟
الاطرين انه يجب عليها ان تستره ان كان من ورائه افتتان (ولو في
حالات خاصة) او كان كشفه يجر وراءه كشف غيره مما لا يجوز شرعاً
كشفه ؟ الا طرين انه ان كان من وراء ذلك اطلاق السنة السفهاء (وكثير ما
هم) بذكر المحاسن والتأوهات ، واطلاق النظر الخبيث في الاسواق
والمخازن والمجتمعات ، كان من الواجب سدل النقاب ؟ وانت تعلمين ،
وغيرك يعلم ، ان هذه المخزيات قد شاعت وذاعت حتى طعنت الفضيلة
في صميمها . اللهم انهم ليعلمون .

ان الفقهاء قد نظروا الى امر النقاب بعين الاخلاق الفاضلة ، بعين
حفظ المرأة وحراستها من اخلاق هؤلاء السفهاء ونظراتهم والسنتهم .
فقالوا مستندين الى قاعدة « درء المفسد » بوجوب سدل النقاب حيث

لا تؤمن الفتنة، وحيث يكون رفعه داعياً الى مفسدة او مقدمة لكشف غيره لا مما لا يجوز شرعاً ولا عقلاً، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كما لا يخفى عليك وعلى من افوا كتابك، مستترين بذيلك. ولكن الفقهاء قد اتفقوا على ان النظر الى الوجه والكفين جائز عند أمن الفتنة والمعاملة وتحمل الشهادة. وليس ما أفتوا به هوى ولا جموداً، ولا تديناً بارداً، كما زعمت ... بل كان قطعاً لعرق الحبث والنظر الفاسد، وابعاداً للنفوس الضعيفة من موارد الضلال، وقد زاد الويل في هذا الزمان الذي نرعت فيه النفوس الى الاباحية، ومالت الناس الى استحلال كل امر في سبيل الشهوات الباطلة. فالحاجة اليوم اشد، تخفيفاً لشرور الفاسدين، وحفظاً للمرأة المسلمة ان تنالها نظرات الخاطئين، وألسنة الفاسقين. فدعي عنك، ايتها الأنسة، التشدق بالنفوس المرضية والاباء وشرف النفس وغير ذلك من الكلام الشعري. فالامر واضح للعيان، لا يحتاج الى برهان ان قلت: فما بال هولاء السفارات من غير المسلمات؟ نقل: نحن نحترمهن ونجلهن. ولكننا نحترق من ينظر اليهن النظرات الخائنة الصادرة عن نفسه الفاسقة، وكثير ما هم الذين يصدر عنهم ما لا ترضاه امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، او امرأة متعلمة متهذبة راقية ذات اخلاق فاضلة، من التأوهات والتهديدات والانفاس المحرقات، الصادات عن قلب احرقه الجوى، ولعب به الهوى، وتيممه كدن القوام، وحسن الهدام، والوجوه الناضرة، والصدور السافرة، والسواعد

البارزة ، والاعضاء المكشوفة ، والسوق التي قصرت عنها «الفساتين» فكانت حسرة للمتحسرين . وقليل ما هم الذين يعضون من ابصارهم ، وان نظروا فانما ينظرون الى الجمال المطلق ، مسبحين الخالق تسبيح من يعجب بصنعه . قليلٌ ، ايها الانسة ، اولئك الذين يعصون النفس ، الامارة ، ويطيعون النفس اللوامة . افتردين أن يكون كل الناس ملائكة اطهاراً ، او انبياء ابراراً ؟ هذا ما لا يكون . ان اكثر الناس لا يرجعهم عن غيهم ، ولا يردعهم عن ضلالهم ، ولا يحول دون سيئاتهم وشرورهم ، الا القوة القاهرة

الناس ناسٌ ، فيهم طبيعتا الحيوان والملك فمن تغلبت ملكيته على حيوانيته التحق بالملكوت الاعلى ، ومن غلبت حيوانيته ملكيته التحق بالحيوان الاعجم . ومن تساوت فيه الملكتان كان انساناً . ولا اكتمك ايها الانسة ، أن القسم الاول اندر من الكبريت الاحمر ، وانما يكون ذلك في الانبياء ومن تشبه بهم من اتقياء الصوفية والرهبان والراهبات ، وقليل ممن ذكرنا قد تشبه بهم تشبهاً صحيحاً . والقسم الثاني هو اكثر الناس ، كما لا يخفى على ذي بصيرة ، وهؤلاء لا يُقْمَعُونَ الا بالشدة والزجر والقصاص ، لانهم اقرب الى الحيوان منهم الى الانسان . والقسم الثالث لا يعادل مجموعهم في كل امة عشرين في المئة ، نقول هذا ونحن نحسن الظن ، فكيف تطاين الحال ، وَتَغْنَيْنَ بالعفاف والاباء والنجدة والمروءة وغير ذلك مما تريد ان تستهوي به الالباب عن طريق

الخطابة، وزخرف القول، وترقيش الكلام، وتزويق الخطاب،
وبث السم في الدسم. فقد اكثر من ذكر اعلان الجهاد الاكبر، والنفس
المرضية، والنفس الأمانة. وزعمت ان في احجام الرجل المسلم عن
اطلاقه حرية المرأة الاطلاق الذي تريدينه جنباً في نفسه وخوراً في
عزيمته. فقد قلت في (ص ١٤٥) بعد كلام تَهَوَّنِينَ فيه امر الاختلاط:
« وهل تخافون ياسادتي خوراً في نفوسكم ومروءتكم وابائكم وآدابكم
الى هذا الحد فنجتنب مثل هذه الاجتماعات الشريفة، ونحن ندعي اننا اشرف
الناس؟ وعلى هذا الافتراض، الا يحسن بكم ان تعلنوا وفقاً لامر رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) الجهاد الاكبر ضد النفس الامارة بالسوء لنصرة النفس
المرضية عليها؟ »

اجل، ايها الأنسة، لو اعلن الانسان جهاده على نفسه الامارة
لهان كل شيء، وانتصرت النفس المرضية على النفس الأمانة فكان من
وراء ذلك السعادة كل السعادة. انك تطلين للرجل ان يكون مَلَكاً
فاضلاً كما نطلب نحن المرأة ذلك، فهل الى ما تطلين ونطلب من سبيل؟
وهل في الامكان، ولو بعد مئات السنين، ان يصير خمسون في المئة
من كل امة ملائكة في اخلاقهم، او انبياء في شمائلهم، او صوفية
منزهين، او رهباناً مطهرين، او راهبات مقدسات؟ متى بلغ عدد
الملائكة من الناس هذا العدد فقط، بل متى بلغ عددهم نصفه رفعنا
لواءك، وكنا في جندك، وقلنا للناس انضوا تحت هذا العلم،
وامشوا هاتفين: « عاشت نظيرة زين الدين ».

الناس لا يزالون ناساً ، وكثير منهم لم يزالوا حيوانات ، وإن رأيت عليهم مظاهر المدنية ، لا يعرفون من أمر هذه الحياة إلا ما يعرفه الحيوان الأعجم ، في كل أمة وفي كل قطر ، فلا يهمهم إلا شهواتهم الدنيئة ، وجلب المنفعة لأنفسهم فقط . أسقطي الحكومات . وأبطلي القوامين على الرجال والنساء ، تري عجباً من الفوضى ومنكر أمن الاضطراب « وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ » . وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَيَسَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ نَصْرَهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » . صدق الله العظيم

أصاحبي هذا المجتمع الفاسد ، وهذبي الرجل والمرأة تهذيباً صحيحاً يجعلهما صالحين حقاً ، ثم ادعي الى ماتدعين اليه ، يسمع كلامك العقلاء ، لانهم يعلمون اذ ذاك انك مخلصة فيما تقولين . فالحق أبلج ، والباطل لجليج . وماذا بعد الحق الا الضلال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »

.....

لو اقتصرنا ، اتبها الآنسة على بيان الحكم الشرعي في امر النقاب ، ودعوت المسلمين والمسلات الى تربية صغيراتهم على ما كانت عليه نساء الصدر الاول ، حتى ينشأن على ألفة ذلك ، لكان لك من

يعذرك على هذه الدعوة ، ولدعوتِ الى امرٍ ربما بُكِّرَ نه طول الوقت .
 اما الدعوة الى هذه الطفرة فامر ليس من العقل ولا من الحكمة ، ولا
 من المصلحة في شيء . وانما هو خرق في الرأي يدعو الى خرق العادات
 المألوفة المبنية على وجهة نظر خلقي ، ويحمل المرأة المسلمة على الغرق في
 تيار لم تستعد له ، وليست البيئة الخلقية الحاضرة مساعدة عليه

.....

وبعد فقد اجمع الفقهاء والمفسرون والمسلمون كلهم على ان
 الوجه والكفين يباح كشفها بشرطه ، وزاد بعض العلماء القدمين
 للفقيرات والعاملات . اما الآنسة (نظيرة زين الدين) فلم ترض
 الاقتصار على هذا الحد ، فادخلت فيما يباح كشفه (بلا شرط ولا قيد)
 العنق والساعدين . ثم ادخلت ايضاً غيرها ان جرت العادة على كشفه .
 فجعلت ما يباح كشفه تابعا للعادة ، لا مقصوداً لذاته ، اما افتاؤها بجواز
 كشف العنق والساعدين فهذا قد تكرر في عدة مواضع من كتابها
 صريحاً . واما جعلها ما يجوز كشفه تابعا للعادة فقد قالت في (ص ٢٢٧)
 من كتابها :

« ان الله جل علمه وتعالى حكمته لم يحصر في آياته الاعضاء التي تظهر من
 المرأة ، ولم يبين الى اي حد من الاعضاء يجب على النساء ان يدينن عليهن من
 من جلايبهن ليعرفن من الاماء ، تاركا تحديد ذلك للزمان والعقل السليم
 والجملة والعادة والضرورة »

يا هذا ، ان الله تعالى ان لم يبين هذه الاعضاء تفصيلا فقد بينها

اجمالاً . وقد اوضحتها السنة ، وارشدت الى انها الوجه والكفان فقط كما في حديث اسماء بنت ابي بكر . فدرجت على ذلك الامة ، والقرآن انما هو هداية عامة ، وقد ترك تفصيل كثير من الاحكام العملية الى ارشاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) . الا ترى ان الصلاة والصيام والزكاة والحج ، لم تفصل احكامها في القرآن تفصيلاً ، وهي من الاهمية في المكان الذي يعرفه كل مسلم ؟ وانما بينتها السنة القولية والعملية . فكذلك ما يجوز للمرأة كشفه من الاعضاء قد ذكر مجملًا فبينت السنة امره ، فدرج المسلمون على ما كانت عليه الحال في زمانه صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا رأى اهل المدن منهم ، حيث نجم قرن الفساد والفسوق والعصيان ، ضرورة النقاب سدله نساؤهم ، دفعاً لاذى نظرات الفساق وقطعاً لاسنة الماردن على الضلال .

اما ترك تحديد ذلك للزمان ، فانت ترى غير المسلمات الى اي حد وصلن من كشف الاعضاء ؟ في حين ان ذلك محظور عليهن ديناً . واما العقل السليم فلا يباح ان تكشف المرأة غير وجهها وكفيها بشرط ان لا يؤدي ذلك الى كشف غيرها . وانت ترى ان التساهل بكشفها قد ادى الى التساهل بكشف غيرها ، كما هو مشاهد بام العين . واما الجبلة فجبلة من تؤمن بالله واليوم الآخر تأبى عليها ان تكشف شيئاً حتى الوجه والكفين في هذا الزمان الذي تشرفينه وتشرفين اياه وانت ترى ، وغيرك يرى ، ما فيه من الفسق والفجور وقلة الحياء ورقة

الدين وضعف المروءة واتباع الشهوات ، وغير ذلك من المنكرات الخفيات والواضحات .

واما العادة ، فقد اعتاد نساؤنا النقاب الذي يدفع عنهن نظرات السوء ومقالة الفاسقين . فاي شأن لك فيهن ، وهن لا يرخين ما تدعين اليه . فان كان على رأيك من النساء من ترغب في السفور فلتفعل ما شئت . فدعي ، ايها الأنسة انت وانصارك ، المسلمات ، فانهن غير راضيات عما تدعون اليه . اما القرويات والبدويات فقد تعودن كشف الوجوه والأكف والاقدام . ولم نسمع فقيهاً واحداً انكر عليهن ذلك .

وأما الضرورة فتقدّر بقدرها . وليس الى ما تدعين اليه ضرورة . وانما هي دعوة منكورة يراد بها الزج بالمرأة المسلمة في ميدان ياباه عليها خلقها وتربيتها ودينها وجملتها وعاداتها . ولا ضرورة تسهل عليها ما تريدين .

وقالت في (ص ٢١٨) :

« ان هذه الاعضاء (تريد الوجه والكفين والقدمين) أقل ما يلزم ظهوره من المرأة . ويوسع في الظهور بحسب الضرورة والعادة »

أما الضرورة فقد سلمنا بها : كالطبيب العدل الكريم الاخلاق ، مثلاً . وهي تُقدّر بقدرها . وأما العادة فهل ضرر الامة إلا العادات السيئات . فان جرت العادة بكشف غير ذلك فهل يباح للمسلمة ان تقدم عليه ، ايها الأنسة ؟

طلبت الى المسلمة ان ترجع الى كشف الوجه والكفين لان الله
 اباح كشفهما . ثم توسعت في ذلك فدعوته الى كشف العنق والساعدين .
 ثم توسعت في ذلك فدعوته الى كشف غيرها مما تجري العادة على
 كشفه ، وانت تعلمين ان العادة قد جرت بكشف الاعضاء والاكتاف
 والظهور والصدور وشيء من النهود وشيء من الافخاذ . الا ساء ما تحكمين
 أنت تبيحين هذا كله ، مع أن مستندك في جواز كشف الوجه
 والكفين حديث اسماء بنت ابي بكر الدال باجلى بيان على انه لا يجوز
 كشف شيء الا الوجه والكفين . والحديث هو : « عن عائشة أن أسماء
 بنت ابي بكر دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليها
 ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال :
 يا أسماء ، اذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا ،
 وأشار الى وجهه وكفيه » رواه ابو داود ، وقال : هذا مرسل خالد
 ابن دريك ، وهو لم يدرك عائشة . فالحديث صريح في انه لا يجوز
 كشف غير الوجه والكفين . وبمباراة اوضح : لا يجوز للمرأة اظهار
 عضو غير محرم الا ما تظهره في صلاتها ، فلا يباح كشف العنق والاذنين
 والشعر والساعد والقدمين ولا غيرها مما تبيح كشفه الانسة (نظيرة
 زين الدين) وتهون امراة على المسلمات .

.....

اجمع اللغويون والفقهاء والمفسرون والمسلمون والناس اجمعون على

ان المراد بالكف ما يفهمه كل انسان حتى الاولاد الصغار ، وان حدها من رؤوس الاصابع الى مبدأ الساعد . اما الآنسة (نظيرة زين الدين) ومؤلفو كتبها فيفهمون ان الساعد هو من الكف ، ولذلك اباحوا كشفه . لننظر من اين جاءهم هذا الفهم ؟ (بارك الله في علمهم ...) جاءهم هذا الفهم العجيب الغريب من انهم ظنوا ان الكوع هو المرفق ولم يدروا انه مؤصل الذراع والكف . فان كنت لم تُصدّق ايها القاري ما اقول فهذا كلامهم الفائق ، في معناه الرائق ، (في ص ٢٣٧) .

« ولا بد لي من الملاحظة ان الكف في اللغة هي اليد الى الكوع . يقال ، مد كفه ليسأله . وقيل : سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن . واما قولهم : كف مخضب (تعني مخضبة ، لان الكف مؤنثة) فعلى معنى ساعد مخضب . وفي مجمع البحرين : حد الكف الكوع »

أُصدّقت أنها ظننت ان الكوع هو المرفق^(١) كما يفهم العوام ؟ فزعمت ان الساعد داخل في حد الكف . ومع ذلك فهي تزعم انها اعلم الاولين والآخرين من العلماء والفقهاء والمفسرين ، وأن هؤلاء جاهلون جامدون ، وما كانوا في تفسير آيات الله مخطئين . ولا ريب ان كلامنا هذا موجه الى مؤلفي الكتاب الجاهلين ، الذين لا يفرقون بين الكوع والمرفق . غفر الله لهم اجمعين . . لانهم « لا يعرفون كوعهم من بوعهم » كما يقول المثل العامي .

.....

(١) المرفق هو منتهى الساعد حيث يبتدىء العضد

فهمت الأنسة من قول بعض العلماء : ان السوار مما استثنى من الزينة وانه يباح اظهاره . فهمت من ذلك انه يباح كشف الساعد ، حيث قالت (ص ٢٢٤) : « وبما ان السوار مما يظهر فالساعد لا يستر » .
بارك الله فيها . فهل موضع السوار الساعد ايها الأنسة ؟ ام موضعه في مكان يشتمل على الساعد والكف حيث يلتقيان ؟ وان جاز كشف هذا الموضع القليل من الساعد فهل يجوز كشف الساعد كله كما تريدن ؟

• • • • •

فهمت من حديث رواه الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبه وهو انه حين خطب امرأة قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنظرتها ؟ قال : لا . قال : « انظر اليها فانه أحرى ان يؤدَمَ بينكما »
فهمت من هذا الحديث ان أَمْرَهُ اياه بالنظر اليها قبل النكاح دليل على ان كشف الوجه جائز مطلقاً . قالت (ص ٢٣٩) : « فلو كان الوجه عورة وسفوره محرماً أكان من الممكن ان يأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل بالنظر الى المرأة قبل النكاح ؟ » نقول : قد اجمع الفقهاء على ان نظر الرجل الى من يريد الزواج بها جائز ، بل مطلوب شرعاً لهذا الحديث ولحديث رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير عن ابي حميد الساعدي ، وهو « اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها ، اذا كان انما ينظر اليها لخطبته ، وان كانت لا تعلم » ، ولحديث رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه

والبيهقي في سننه عن محمد بن مسلمة ، وهو « اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها » .

واذا اردنا البحث في هذه الاحاديث يتجلى لنا ان الاباحة خاصة بامر الزواج لا عامة ، ويدلنا على ان السفور لم يكن موجوداً ، اذ لا يعقل ان رجلاً يخطب امرأة سافرة من نساء سافرات ، ثم هو لا يراها ولا يتحققها . وانما يدل على انها كانت منتقبة من نساء منتقبات . او هو ، على الاقل ، يدل على ان الاختلاط لم يكن لانه غير جائز ، وانهم كانوا يعضون من ابصارهم فلا يُحَقِّقُونَ النظر في النساء لانه محرم . لهذا امره الرسول بالنظر اليها قبل عقد النكاح ، مشيراً الى ان النظر لاجل النكاح جائز . وهذا ما يفهم من الحديث فهماً لا مواربة فيه . وهذا ما يفهم من حديث الترمذي والنسائي وغيرهما . ولكن مؤلفي كتاب (السفور والجلباب) لا يفهمون . وحديث ابي داود : « الْمُحَرَّمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ » دليل واضح على ان النقاب كان في زمنه (صلى الله عليه وسلم) وإن لم يكن هذا الحديث دليلاً على وجوبه . وانما يدل على نهي المحرمة بالحج عن ستر وجهها وكفيها .



النظرة الرابعة

صم

في ان النقاب لا يمنع ترقى المرأة

ما رأيت اضعف حجة من هؤلاء الناس الذين يزعمون أن النقاب اكبر سبب لحرمان المرأة من الترقى والتهدب والتعلم. ونرى اليوم هذه الآنسة قد زادت على باطل هؤلاء القوم ، فقد حكمت حكماً جائراً (كما في الصفحة ١٦٢ من كتاب السفور والحجاب) : « ان المرأة المنتقبة لا تنجب ولا تنشيء اولاداً حبسوها وقيدوها وضيقوا عليها وحرموها الحرية والنور . وكيف تنجب ، او كيف تحسن تربية اولادها ولم تكن ابنة ام منجبة ؟ ان امها كانت مثلها خاملة منتقبة ، مخدرة ، مستعبدة . اما نجابة من نجب فينا فهي اثر الطبيعة وخلق الله . ونذر ان يكون للام فيها يد »

هذا كلام الآنسة (نظيرة زن الدين) او كلام من افقوا لها هذا الباطل من القول . وكأنها بقولها : « أما نجابة من نجب فينا الى الخ » تريد ان تحشر نفسها في زمرة هؤلاء النجباء والنجيبات . لان امها منتقبة ايضاً . اذ ربما يعترض احد على هذه الآنسة مدعياً انها نجيبة مع ان امها ممن يسدان النقاب ، فانت بهذا الحجة الواهية . وما اظن احداً يعترف

لها بالنجابة ، فهي فتاة ساذجة عادية تعلمت تعليماً ناقصاً لائماً و شيئاً مما يحسنه كثير من الفتيات . وان من اترابها من الفتيات المسلمات من يفوقها علماً ورقياً وذكاءً وعقلاً واثراً صالحاً في الامة . وان شاءت فنحن مستعدون لأن نعقد مجلساً علمياً تختبر فيه معهن ليظهر الحق من الباطل ، والغث من السمين ، فيتضح اذ ذاك ان رفع ايها نقابها لم يرفعها الى مستوى كثير من الفتيات المنتقيات ، اللواتي تفتخر الامة بعلمهن واخلاقهن وآثارهن الصالحات .

وهي ، بسلبها ان يكون في الامة الاسلامية نجيبات لان امهاتهن لم يكن نجيبات بسبب انهن منتقيات ، قد سلبت الامة ايضاً ان يكون فيها انجاب لان امهاتهن منتقيات ايضاً ، وذلك ظاهر في قولها : « ويجب ان نعرف ان روح الامة وروح الرقي هو الام . وهي لا تنجب ولا تنشي اولاداً حبسوها وقيدوها وضيقوا عليها وحرموها الحرية والنور .. الخ » فالمسلمون والمسلمات اذاً غير نجباء ، لان امهاتهم غير نجيبات بسبب النقاب . فهم على رأيها حيوانات اذكاء . ومن نجب منهم فانما نجابته شاذة ، او فلتة من فلتات الطبيعة ، بارك الله ، ايها الانسة في عقلك ونجابتك وذكائك . فانت فلتة من الطبيعة رمتنا بها الاقدار ، لتشتمنا وتغض منا ، وتسلبنا كل علم وتربية وادب وتجعلنا نرعى مع الهمل .

اية علاقة للنقاب بالعلم والرقي ؟ هل يجبر على الفتاة ان ترفع نقابها في مدرستها ؟ هل تسدل نقابها وهي تتلقى علومها ؟ أليست المدارس

بيوتاً ثانية للفتيات يكن فيها كما يكن في بيوتهن؟ فما هذه المغالطات؟ وما هذه السفسطات؟ ألاّ نهنأ تسدل نقابها على وجهها في طريقها الى المدرسة غادية، وفي سبيلها الى البيت راثحة يحكم عليها هذا الحكم الجائر؟ ماذا تستفيد من علم وادب في الطريق؟ وماذا في الطريق ايتها الأنسة، من علوم منشورة وآيات آداب مسطورة؟ هل فيها الاكثر مما يشوه وجه الاخلاق، ويفت في عضد الفضيلة، ويصرف وجوه الفتيات والسيدات الى ما يجب صرفها عنه؟ فكيف تزعمين ان النقاب لا ينبج؟ وان المنتقبة خاملة جامدة جاهلة، فأني تستطيع ان تنجب؟

لقد جنب على المسلمين والمسلمات، وشوهت بهذا الباطل وجه الحق. استعرضي، ياهذه، المسلمين والمسلمات، وكلهم قد ولدتهم نساء منتقبات، فهل هم اقل من غيرهم ذكاءً وفطنة واخلاقاً وعلماً ورقياً وغيره ووطنية؟

انك تريدن ان تحمي المرأة المسلمة وتدفعي عنها بالطعن فيها وفي ابنائها وبناتها ووصفهم بكل منقصة ورذيلة. هل صحيح ما زعمت، او زعمه مؤلفو كتابك، من اننا حبسنا امنا، وقيدناها، وضيقنا عليها وحرمانها النور، واستعبدناها. لذلك لم تكن نجية، فلم تلد نجياً؟ غفر الله لك... يا نصيرة المرأة المسلمة بشتما ونسبتها الى كل منقصة، ونسبة كل منقصة اليها، وهي من كل ذلك براء.

مضى على الشرق زمان طويل كان فيه في ظلام دامس ، بعد ان كان مصدر النور والمدنية . ثم نهض في منتصف القرن الماضي ، بعد ان شعر بالحاجة الى النهوض ، واخذ يترقى شيئاً فشيئاً في معارج العلم والمدينة ، محافظاً على اخلاقه القويمة وآدابه الفاضلة . وقد سبق نهوض الرجل نهضة المرأة . حتى اذا أُيقن أن نهوضه منفرداً لا يبلغه الغاية التي يتوخاها عمل على ترقية المرأة بتعليمها وتربيتها . فأخذت تجاربه في هذا المضمار حسب استعدادها واهليتها . وهي لا تزال سائرة بقدم ثابتة غير انها لا تنفك تعرف من نفسها انها امرأة ، وأنها لا تتمكن يوماً ان تكون رجلاً . لذلك انحصر همها في ان تستفيد من علمها وترقيها استفادة حقيقية ، فوجهت عنايتها الى منزلها واولادها ، فكانت ربة البيت وسيدة العائلة . ولم يحل نقاب المسلمة دون بلوغها هذه الغاية الطيبة ، لان النقاب لا تضعه على وجهها الا في الطريق ، او في حضرة الاجانب .

فالنقاب ليس له ادنى ارتباط بالعلم والرقى والانجاب . وان اعداءه ليعلمون ذلك ، غير ان اكثرهم يرمي الى ابعد من هذا . انهم يرجون من وراء تمزيقه ان يكون سبباً للاختلاط المحرم عقلاً وشرعاً ، وان يسهل للمرأة المسلمة ان تخرج من دارها متى شاءت وانى شاءت ، سواء اكان لخروجها ضرورة ومنفعة صحيحتان ام لم يكن . وهذا واضح في كل صفحة من صفحات كتاب (السفور والحجاب) الذي اجتمع على تأليفه المستأجرون والمتطوعون والدسائسون .

فكرة رفع النقاب ، التي يقوم بها هؤلاء ، ليست بالشريفة ، وليست بالطاهرة وليست بالخالصة من الشوائب . لذلك نرى الطعن في الاسلام في مقام الدفاع عنه ، وتشويه سمعة المسلمين بحجة دعوتهم الى الحق ، والخط من مقام المرأة المسلمة ، والنعي عليها ووصفها بكل نقيصة وثلبها كل فضيلة ، في سبيل الرحمة لها ، والبكاء عليها ، والتوجع لها وكل ذلك من صنيع اولئك المؤلفين الدسائسين . وليس لهذه الانسة يد فيه الا الرضا عنه . وربما لم يكن لايها جرأة قلم ، الا السكوت على هذا الباطل ، والاغضاء على هذا الافتراء . ويغلب على الظن انها واباها لم يتذبرا لهذه الدسائس ولم يشعرا بهذه الخبائث . فان زعمنا غير ذلك فقد اشتركنا في هذا الافك . وغمسا ايديهما في دماء المظلومين والمظلومات من المسلمين والمسلمات ، ولو ثا اقلامهما في اختلاق الباطل على دين الاسلام . وما نظنهما يرضيان ذلك . لان الكتاب ، كما يظهر لمن انعم النظر فيه ، ليس عليه مسحة من حسن النية ، وانما هو قليل من الدسم في كثير من السم ، لذلك ادعو كل من يعرفه ريب فيما اقول الى قراءته والامعان في قضاياها واساليب الخداعة ، ليتضح له كل ما اقول . اجل ، ليس النقاب مقصوداً لذاته ، وانما هو وسيلة لما بعده ، لان التهاون بهذا الامر يدعو الى كشف غير الوجه والكفين (وحضرة الانسة تريد كشف العنق والساعدين ايضاً وكذا غيرها ان جرت العادة على كشفه ، كما صرحت بذلك في كتابها)

فان زعمت ان الاقتصار على الوجه والكفين ، وهما ما يجوز كشفه
 شرعاً ، امرٌ مُتيسِّرٌ ، فنقول لك : ان هذا امرٌ داعٍ الى ما ذكرنا . وان
 كشف الوجه واليدين جائز شرعاً ان اُمننت الفتنة ، ولم يجز وراءه مفسدة ،
 والفتنة غير مأمونة ، لما نشاهده من اعمال الفساق الكثير عددهم متى
 رأوا امرأة راقهم جماها وفتنتهم زينتها . والمفسدة مشاهدة لتساهل اكثر
 السافرات بكشف غير الوجه والكفين ، وهم مأمورات في شريعتهم
 بتغطية الرأس والعنق والسواعد والصدور ونحوها . فلا يجوز لنا ،
 وقد رأينا ما رأينا ، ان نطرس على آثار غيرنا ، ومن رأى العبرة في
 غيره فليعتبر . واول الغيث قطر ومعظم النار من مستصغر الشرر .
 والحمار من الكأس الاولى والحرب اولها الكلام ، فلا يريد المسلمون
 ان يصيبهم ما اصاب غيرهم من ابناء الوطن وهم له كارهون .

أترين ، ايها الآنسة ، ان من تساهلوا من غير المسلمين هذا
 التساهل ، راضون اليوم عن هذه الحالة المستنكرة ؟ ورب الكعبة
 انهم لغاضبون عليها مستنكرون لها . وانهم لمثلنا اباؤ ونحوه وعزّة
 نفس وغضباً للحق . غير انهم قد خدعتهم زخارف المدنية فاستمعوا
 لدعائها ، وغرّتهم تراويق اوربة المهرجة فأجابوا نداءها . ولو استطاعوا
 دفع التيار ، بعد ان خاضوا فيه ، لفعلوا . ولكنهم غلبوا على امرهم .
 ولا بدّ انهم راجعون في حافرتهم رويداً رويداً . فان نتساهل كما
 تساهلوا وقعنا في شر مما وقعوا فيه ، وتدهورنا في واد من الشر اعظم

من واديههم . ذلك انهم وصلوا الى ما وصلوا اليه شيئاً فشيئاً ، وقد ألفوا هذه الكأس المكنظة تدريجاً ، لانهم كانوا يتجرعونها رويداً رويداً ناظرين الى الماضي والينا . اما نحن فغير ديهولاً ، القائمون بفتنة المرأة المسلمة ودعوتها الى السفور فالاختلاط ، ان ترج المسلمة بنفسها دفعة واحدة في بحر من الظلمات ، وهي لم تألف السباحة في ضحضاح من هذه الحياة التي يدعونها اليها .

أظنين ، ايها الأنسة ، ان المسلم ، بعد ان يبيح للمسلمة ما تريدين ، يستطيع ان يكبح جماحها ، او يعود بها الى محجة الصواب والحق والهدى ؟ لو كان في استطاعته ذلك لاستطاع كثير منا ان يرجعوا بنسائهم الى الاخذ بادب الملبس وطرح ما لا يرضاه الله ورسوله من زينة وازياء يخرجن فيها . بل لو استطاعوا ذلك لاستطاع غير المسلم من بني عمنا ان يرجع باهله في الحافرة الى لباس يرضى عنه دينه واخلاقه ، بعد ان رأى تهور المرأة في الازياء والعادات التي تأبأها تربيته ، ولا ترضى عنها قومته ودينه . فان عود المروءة والاباء وعزة النفس لم يزل فيه ، كما لم يزل فينا ، غضاً رطيباً . ولكنها الحرية الواسعة داعية الى كل هذا الشرور

نسمع النعي على ما وصلت اليه المرأة من التهور ، والازراء على ما بلغه الرجال من فساد الاخلاق . نسمع هذا ممن ذاقوا مرارة هذه الحياة . ثم نرى بعض المسلمين والمسلمات (وهم قليل والحمد لله)

يسعى الى كسر القيود، وتمزيق البنود، ويدعو الى اختلاط الرجال بالنساء، والتشبه بالاوريين في كل شيء. ومنهم من يدعو الى ما وراء ذلك من الاباحة والفساد. واكثر الداعين الى هذا الشرور قد طارت الحمية العربية من نفوسهم، وذابت المروءة الوطنية في صدورهم، وتبخر الوجدان في قلوبهم. فهم انما يدعون الى ما يدعون ليتمكنوا من اغراضهم الخبيثة، واشباع اهوائهم الضالة. واكثر هؤلاء من غير المتزوجين. ولو سهلت لهم اسباب الزواج لأبوا، لان منهم من يعد الزواج عبثاً ثقيلاً يحول بينه وبين التنقل في لذائذ اهوائه. ومنهم من لا يثق بفتيات هذا العصر، قياساً على بعض فتيات او سيدات اغراهن امثاله من فسدة الاخلاق الذين يبذلون كل ما في وسعهم لافساد اخلاق المرأة، طمعاً بارواء غليل شهواتهم الباطلة، ونفوسهم الأماراة بالسوء. قلل الله من امثالهم، وخلص الامة نساءها ورجالها من شرورهم

.....

نقلت جريدة (الاقبال) عن جريدة (الاعتدال) مقالاً للسيد (فؤاد صعب) الاديب المسيحي الفنّان، ملؤه الحكمة والرزانة والروية، صادراً عن نفس أبيّة حرة يقودها الحق الى الهدى، فلم تمل مع الهوى. ونحن ننقل الى قراء كتابنا بعض هذا المقال النفيس. قال:

« يزعمون انك مظلومة، وانك اسيرة الحجاب، ويريدون تحريرك من اسرك »

« يزعمون ان الحجاب يمنعك من ان تكوني أرائقة وزوجة
صالحة »

« اسفري ، ولتسفر جاراتك . وليبحث العالم بعدئذٍ عن علاج
يخفف من المشاكل العائلية والزوجية »

اسفري... ولكن مهلاً ... قبل ان تحكمي على حجابك بالهجران
والنفي حاكميه ، وقابلي بين حسناته وسيئاته ، لان من اللؤم ان يتناسى
الانسان حسنات جمة ويقاضي على سيئة ... قابلي ، وزني ، وانظري اية
الكفتين ترجح ، ثم احكمي . فان قلت ان لاحجاب لغير المسلمات ،
وانهن راتعات في مجبوحة من الحرية التي لاتمنع كونهن اديبات
ومحسّنات ، فلا تفرّك الظواهر ، ولا تخالهنّ اسعد منك حظاً ،
لان الاختلاط الجنسي يقود حتماً الى تبادل العواطف . وما زالت الغيرة
غريزية في الحيوان الانساني . فغير المسلمة ترسف في حجب معنوية جبدا
دونها حجابك المادي . فكم وكم من فتاة مهذبة اذا انس منها ذووها
عطفاً على شخص ، او منه عليها ، وربما كانت تحسبه اخاً ، ويعتبرها
اختاً ، حجبوها عنه ... « وعن النسيم »

« لا تفرّك الظواهر ، ولا تحسدي غير المسلمة اذا رأيتها سافرة
سائرة الى جنب زوجها ، متكئة على ذراعه ، يقدّمها في المجتمعات
الى اصدقائه وصديقاته . حتى اذا عادا الى منزلها وقف امامها وقفة قاضٍ
يحاكمها على نظرة ، او ابتسامة ، او كلمة وجهتها الى زيد او عمرو . وربما

حاكمها ايضاً على ما لم تفعل : كأن يقول لها مثلاً : ان فلاناً اطلال فيك
التحديق ، فمن اين يعرفك ؟ لا شك ان له بك معرفة او علاقة سابقة
الخ مما يحمل الزوجة على معاملته بالمثل ، او مقابلته بفظ الكلام ، اشارة
لعزة نفسها المجروحة ، فيقع الخصام والتنافر . وقد تسكت ولا تحيب
قماً للجدال ، فيعتبر سكوتها اترافاً وتصديقاً لظنونه .

« فاذا كان هذا شأن التي نشأت وترعرعت ، وامها قبلها ، في
هذا المعتك ، فما يكون شأنك انت اذا انتقلت فجأة من عزلتك وراء
حجابك الى هذا الخضم ؟ ومع هذا فالطريق امامك . فان أبيت إلا
السير فسيري . ولكن رو يدك ... تبصري قبل ان تخطي الخطوة
الأولى . سرّحي بصرك من اول الطريق الى آخرها ، وانها شاقة ،
والرجل لك بالمرصاد ، وبنات جنسك ايضاً ، هذا ليس هدفك بحراجه
وسهامه ، وتلك لتنازعك مركزك . فهل تجددين ان في امكانك السير
الى المنتهى ؟ ... ستكونين معرّضة للعذل والنميمة والوشايات . فهل
في امكانك السير الى المنتهى ؟ ... لان التقهر بعد ذلك يخرج عن حد
امكانك . » اه



النظرة الخامسة

في مسألة اختلاط الجنسين

من انعم النظر في كتاب (السفور والحجاب) يرى أن من القولة باسم هذه الفتاة الساذجة لا يقصدون من وراء ذلك الا طعن الاسلام في صميمه، والخط من كرامة المسلمين والمسلمات، والنعي عليهم باسم الدفاع عن الاسلام والمرأة المسلمة. وقد تكرر منهم هذا الايذاء الصريح في مواضع كثيرة من هذا الكتاب. فقد وصفوا المرأة المنتقبة بكل نقيصة من جهل وفساد خلق، وجعلوها حيواناً اعجم محبوساً في قفص، لا يدري من هذه الحياة شيئاً الا ما تتمتع به الهجاءات المحبوسات. وحكموا ان المسلمين سجنوها في ظلمات البيوت، فهي لا تخرج منها الا الى القبر ووصفوا المسلمين من جراء هذا الامر، الذي اختلقوه عليهم اختلاقاً، بانهم اهل خشونة وجفاء طبع وجفاف خلق، وانهم ظلمة باغون عادون وانهم لا شعور لهم ولا عاطفة. وجعلوا سبب ذلك ما ذكروه في (ص ١٤٥) في معرض ذمهم مناظرهم الذي لا يراعي آداب المناظرة.

(فكأنهم غفر الله لهم ... قد راعوا آداب المناظرة في كتابهم هذا الذي أفعموه بالسباب والشتائم والطعن الفاحش في المسلمين والمسلمات وعلماء الاسلام من فقهاء ومفسرين ومحدثين !) قالوا :

« لان جفاء الخلق وخشونة الطبع لا يدهنهما الا الادب المكتسب من اجتماع الجنسين ، ولا تطفه الا شواعر المرأة الحساسة المؤثرة ، بل هو نتيجة فساد قلب لا يطهره الا اشعة نفسها المطهرة . وان العامل في جفاء خلقه وفساد قلبه وبذاءة لسانه هو النقاب الحائل بينه وبين اسباب صلاحه . »

وصفوا المسلمين بكل ذلك من وراء ستار الذم للمناظر الذي لا يراعي آداب المناظرة . وهم يعلمون ان كل المسلمين في المدن والخواضر تنتقب نساؤهم ، وانهم محرومون من نعمة الاختلاط . ومن كان محروماً من هذه النعمة المباركة فهو (على زعمهم) خشن الطبع ، جافي الخلق ، غليظ الشعور ، لانه محروم من ان تطفه شواعر المرأة الحساسة المؤثرة ، ولأن فساد قلبه قد ضرب دونه ودون اشعة نفسها المطهرة بحجاب . لا فرق بين من يعرف آداب المناظرة منهم ومن لا يعرفها ، لانهم سواء في البعد من هذه النعم الجليلة . ان مثل هذا الدس لا يخفى علينا ، ايتها الآتسة المهدبة . فأفهمي مؤلفي كتابك الدسائسين .

لقد طعنت المرأة المسلمة طعناً دليلاً على خبث وسوء طوية وقلة ادب ، حيث زعمت في مواضع من كتابك ان النقاب اهانة لها ، وانها تفعل تحته كل منقصة . ان هذا حكم لا يطاق ، يرده في وجهك ووجه من الفوا لك هذا الكتاب كل مسام ومسامية .

يا هذه ، هذه اسرتك كلها منتقبة ، حتى امك . فهل كان لامك
بسبب نقابها شي من هذه النقائص ؟ فان قلت : كلا ، فنحن نُؤمِّنُ على
كلامك ، ونقول انه حق . ونقول : ان المسلمات هن على هذه الشاكلة .
ومن شدت منهن (وقليل هن الشاذات) فلايس نقابها سبب شذوذها
وكذلك من شدت من السافرات ، لم يكن سفورها سبب شذوذها .
وانما هو فساد التربية وتساهل القوام . والخلق الصحيح والتربية
الفاضلة هما اساس عفاف المرأة والرجل . غير انه ، ولا يرتاب عاقل في
ذلك ، قد يكون الاختلاط واطهار المحاسن من دواعي الفساد
واسترسال الجنسين فيما لا يرضاه الشرف ، ولا يُقرُّ عليه الاباء ، وان
كسر القيود يقلل من هيمنة الراعي على من برع الا ويحوطه ويسدد خطواته .
ان اباحة الاختلاط في كل امة دعت الى توسيع الخرق ، وزيادة
البذخ ، ورمت الامة بفساد كبير شره الرقص ، وركوب المرأة رأسها
مبيحة لنفسها حربة الاجتماع على اختلاف اشكاله وانواعه ومفاسده ،
حتى بلغ الامر أن لم يبق لكثير من القيميين ادنى ولاية على اهله .
هذا (مصطفى كمال) ، الذي تسمينه ايتها الأنسة (المصلح الاعظم)
وتطرين مبادئه الاجتماعية الحرة ونهوضه ، قد أباح للامة التركية
(والصحيح انه اوجب عليها على غير رضا منها) أن ترفع نقاب نساءها
وان تعيش عيشة اوربية محضة . فقذف بهذه الامة المسكينة من عالي
عفتها وكرامتها وإبائها الى حضيض التسفل والفساد ، حتى فسدت ،

في قليل من الزمان ، اخلاق فريق غير قليل من الامة نسائها ورجالها ،
واختلط حابل هؤلاء بنابلهم ، وانتشرت فيهم الامراض والابوثة ،
وغمرهم الفساد من جميع جهاتهم . ولا اظنك تنكرين ذلك ، ايتها
الآنسة ، لان جرائدكم قد ضجت من هذه الفوضى الخلقية . نعم انك
تنكرين عليه اباحة الرقص ، وعددت ذلك هفوة منه . وقد نسيت ان
اباحته الاختلاط هي التي دعت الى اباحة الرقص ، لانه من لوازمها
واذياها . ولا ريب ان اباحة الاختلاط ، والسماح للمرأة في ارتياد
الملاهي والمسارح والاسواق وغيرها ، كل ذلك داعٍ لاطلاق العنان في
هذا الميدان ، ووسيلة للرقص وغيره من انواع النقائص التي تأبأها
النفوس الأتية . ولا ينكر ذلك الا من سَفِهَ نفسه ، وعدم رشد لا وحسه .
ألا ترين ان الترك قد ندموا على هذه الاباحة ، واخذوا يسمعون
للتخلص منها قبل استحكام حلقاتها . فضيقوا من نظامها ، وخففوا من
غَلَوَاتِهَا . ولا بد انهم راجعون الى الحق ، لان تربيتهم التي اُكوتها
الاجيال لا تساعدكم على ذلك . فاتي الله ، ايتها الآنسة ان كنت تؤمنين
بالله واليوم الآخر ، وتحبين نفع المرأة وسعادة المجتمع الاسلامي والشرقي .
ان دعاة الاختلاط وحرية المرأة لا ينكرون ان من وراء ذلك
بعض الفساد ، غير انهم يعتقدون ان فساداً مثله يغتفر في سبيل
الاصلاح على زعمهم .

تحدثت الى كبير من انصار المرأة في هذا البلد في هذا الموضوع

(وهو صديق لي قديم احبه واعتقد فيه الاخلاص وعفاف النفس وشرف الخلق ، وهو كهل مسيحي من رجال بيروت المعروفين) فقال : اني لا انكر ما يجره الاختلاط من المفسد ، وما يكون من تأبط الرجال النساء ومخاصرة النساء الرجال من شر النتائج ، وما ينشأ عن تفرد الفتيان بالفتيات في المتنزهات من ثلم الاخلاق ، غير ان ذلك لا يكون الا بنسبة عشرة الى مئة ، وذلك مغفور في جنب ما ينتجه هذا الاختلاط من تكميل نفوس الجنسين وترقيتهما . فقلت له : لو سلمنا ما تقول من امر هذه النسبة فلا نسام ما تدعي من هذه الفوائد . وان سلمنا بها فان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . الا ترى ان هذه العشرة من المئة تكون كالجرائم الموبوءة في جسم هذا المجتمع ؟ وان سريان الفساد أهون من جريان الصلاح وان مفسدة واحدة لتتشر في الامة في زمان قصير ، في حين ان المصلحة لا تنتشر الا في وقت طويل ، بعد تعب شديد ، وان في الامكان ترقية الجنسين عن غير هذه الطريق المحفوفة بالمخاطر ، المملوءة بالعترات ، المفروشة بالأشواك . المؤدية الى وخيم العواقب . فلم يحز جواباً .

هذا كلام رجل اعتقد فيه المروءة والعفاف والاستقامة وسلامة النية . فكيف بك اذا تحدثت الى انصارها ممن هم فسدة الاخلاق ، صغار الاحلام ، لا هم لهم الا ان يتحدثوا الى فلانة الجميلة ، وعنهما ، ويسايرا فلانة الرشيقة القوام ، ويحاصروا فلانة الساحرة العينين ،

وَيُطْعَمُوا بِلَبَنٍ الْكَلَامِ فَلَانَةَ الْخَفِيفَةِ الرُّوحِ . وَهُمْ يَضِيعُونَ أَوْقَاتَهُمْ
بِهَنْدَسَةِ شَعُورِهِمْ ، وَتَنْعِيمِ خَدُودِهِمْ ، وَهَنْدَمَةِ ثِيَابِهِمْ ، لَفْتًا لِابْصَارِ
الْفَتَيَاتِ وَالسَّيِّدَاتِ . ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَوَاضِعِ الرَّيِّ مَوْضِعُونَ ،
وَفِي مَحَالِّ اللَّهِو حَالُونَ ، وَفِي مَسَارِحِ الرِّقَصِ سَارِحُونَ ، وَإِلَى مَوَاطِنِ
الدَّعَارَةِ وَالْفُسُوقِ يَتَسَابِقُونَ .

أَنْ فَرِيقًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِمَّنْ يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ بِنَصْرَةِ الْمَرْأَةِ هُمْ مِنْ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْجُونَ مِنْ أَطْلَاقِ حُرِّيَةِ الْمَرْأَةِ أَطْلَاقًا غَيْرَ مَشْرُوعِ أَشْبَاعِ
أَهْوَائِهِمْ ، وَارِوَاءِ شَهَوَاتِهِمْ .

ثُمَّ أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِالْمُتَزَوِّجِينَ . وَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَهُمْ قَدْ
غَيَّرَ رَأْيَهُ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ ، فَكَانَ مِنَ الْمُتَصَلِّبِينَ الْنَافِرِينَ مِنْ إِبَاحَةِ حُرِّيَةِ
الْإِخْتِلَاطِ ، لِأَنَّهُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَوَاقِبِ ، فَخَافُوا بَعْدَ
أَنْ تَزَوَّجُوا أَنْ تَلْتَهُمُ النَّارُ .

وَإِذَا رَغِبْتَ إِلَى أَكْثَرِ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَفَرٍ مِنْ
كَلَامِكَ قَائِلًا : أَتُزَوِّجُ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ فِتْيَانِهِ
وَفِتْيَانَتِهِ مَا تَعْلَمُ ؟ وَإِي ضَرُورَةَ تَدْعُونِي إِلَى هَذَا الْعَبْثِ الثَّقِيلِ ، وَأَنَا
مُنْتَلِئٌ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ ؟ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَشْجَارُ الْحَدِيقَةِ فَمِنْ الْغَبَنِ أَنْ يَقْبِذَ
نَفْسَهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا !

هَذَا كَلَامُ أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْمَرْأَةَ ، وَأَنَّهُمْ
أَنْصَارُهَا ، وَالْعَامِلُونَ عَلَى رَفْعِ شَأْنِهَا وَاعْطَائِهَا حَقَّهَا . ثُمَّ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ ،

ظلمًا وبهتانًا وعدوانًا على الحق ، أن من يريد أن تكون للمرأة حرية مشروعة تتفق مع الاخلاق الطيبة ، وتلتئم مع روح الدين ، وتمشي مع استعدادها ووظائفها التي خلقها الله لها ، يدعون ان هؤلاء الاخيار اعداء المرأة ومبغضوها والواقفون عثرة في سبيل ترقيا ونهوضها ، اللهم ان هذا لبهتان عظيم . اللهم ان من لا يحب الاجميلات ، ولا يحترم الاجميلات ، ولا يؤانس الاجميلات ، ولا يجالس الاجميلات ، ولا يدافع عن المرأة الا ليكون دفاعه احمولة لا هوائه ، هو عدوها الذي يريد القضاء عليها وافسادها واخراجها من بيتها الى ما لا ترضاه الفضيلة ولا يُقرُّ عليه الدين ، ولا ترضاه الاخلاق الكريمة .

اراك ، ايتها الانسة ، مخدوعة كثيراً ، لذلك تُجرِّئُ الناس على حرية الاختلاط ، وتُهوِّنُ امره ، في مواضع كثيرة من كتابك . منها قولك في (ص ١٤٥) :

« هل تخافون ياسادتي خوراً في نفوسكم ومروءتكم وآدابكم الى هذا الحد فتجتنب مثل هذه الاجتماعات الشريفة ، ونحن ندعي اننا اشرف الناس ؟ ... انه كان الاخرى بنا ان نعلن الجهاد الاكبر على انفسنا الامارة لنصرة النفس المرضية . »

ان العواطف ، ايتها الانسة ، لا تثبت على محك العقل . وان الكلام الشعري ليزوب اذا عرض على نار الحقيقة . فاسعني ، قبل ان تُهوِّني امر الاختلاط واطلاق الحريات ، ان يجاهد الناس نفوسهم الأمانة جهاداً صحيحاً ، حتى اذا خلصت من شوائب الحيوانية ،

فالتحقوا بالملأ الأعلى ، وكانوا ملائكة اطهاراً او انبياء ابراراً ، هان ما تدعين اليه . اما والناس لا يزالون ناساً يتنازعهم عامل النفس الامارة والنفس اللوامة ، وكثير منهم غلبت على امرهم اهوؤهم ، فلا بد من وسائل تستنصر بها النفس الملكية على النفس الشيطانية ، ولا يكون ذلك الا بقطع اسباب منهاها ، وسد منافذ هواها .

انك لمغرورة ، ايتها الأنسة ، كل الغرور ، فقد زين لك الباطل هذا التزييق من الكلام ، الذي يتخذة الفسقة من الرجال والنساء أحبولة لصيد الغافلين والغافلات ، ووسيلة لاستهوائهم بمثل هذه الفقايع من الاساليب الخداعة ، يستدرجونهم بها من حيث لا يعلمون . وانك لتعلمين ، كما يعلم من خدعوك ، أن الجنة مخوفة بالمكاره ، وأن النار مخوفة بالشهوات ، وأن الحال كما قال المتنبي :

وَالظُّلُمُ مِنْ شَيْمِ النَّفْسِ ، فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فَلَعَلَّةٌ لَا يَظْلِمُ
 أن الانسان حيوان يترقى ، لا ملك يتسفل . وأن الترقى لأصعب من التسفل والتسفل . وأن الانسان لأهون عليه ان يرجع الى حيوانيته ، اذا غلبت اسبابها ، من ان يتابع سيره في ترقيه . الا اذا اردنا المكابرة وقلب الحقائق ، اتباعاً للأهواء الفاسدة والشهوات الباطلة . فحرام والف حرام عليك وعلى من ألفوا كتابك وعلى كل من يرى رأيكم ، وينذهب مذهبكم ، ان تحذعوا المرأة بمثل هذه الاساليب البراقة الخداعة من الكلام .

لم يزل الانسان ، ياهذه ، تغلب حيوانيته انسانيته ، فهو ميل
 للإباحة وكسر القيود اكثر من ميله الى الحظر والتقيد . وقليل في كل
 امة وملة ، الذين تجردوا من حيوانيتهم ، فلهحقوا بالملأ الاعلى . قال
 المرحوم (الحاج محيي الدين بيهم) للمرحوم (فخري نامي بك) : « لم
 لا تصلي ؟ » فقال : « اني لم اعود ذلك » فقال له : « لو صليت عشرين
 يوماً لتعودتها ، فلا تستطيع بعد ذلك تركها » فأجابه : « لو تركت انت
 الصلاة ثلاثة ايام متواليات لألفت تركها ، فلا تعود اليها !!! »

.....

قال مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في (ص ١٥١) :

« لا يجوز لنا ان ندعي ان نساءنا المحجبات بزيهن الحاضر الخلاب اكثر شرفاً
 واكمل ادباً ، واعف نفوساً ، وابعد زياً عن التبرج والفتنة من الراهبات السوافر
 اللواتي انقطعن عن الرجال ، ولا قوام عليهن في هذه الحياة . »

يا هذه ، لم يدع احد من المسلمين والمسلمات هذه الدعوى .
 ويشهد الله انهم يحترمون هؤلاء البرات احتراماً يقصر عنه الوصف ،
 ويعرفون لهن اياديهن على الانسانية .

ان ضربك المثل هؤلاء المطهرات من الراهبات ، لان سفورهن
 لم يمنعهن من المحافظة على كريم الاخلاق والجهاد في عمل الخير ، ان
 ضربك المثل بهن في غير محله ، لان هؤلاء البرات قد انتحين في حياتهن
 ناحية من البر والتقوى جعلتهن المثل الأعلى . فهن بعيدات عن الاشرار

من الرجال والنساء . وقد فُرضَ عليهن أعمال من التقوى والعمل
الصالح تحول دونهن ودون هذه المجتمعات الفاسقة والملاهي الفاسدة ،
فضلاً على ان قوانين الرهبانية لا تجيز لهن الخروج من مقاطنهن الا
لضرورة قاهرة ، او حاجة ماسة . وقد مُنعَ ان يزورهن الا اقرب
قريب . فلسنَ بلا قوَّام عليهن كما تزعمين .
على اننا نتمنى ان يكون كل الرجال وكل النساء في مثل اخلاق
الراهبات الصالحات الفاضلات العفات . ثم نقول بعد ذلك للنساء ،
مسلمات كنّ او غير مسلمات : اخرجن سافرات في زي يقرب من ازياء
هؤلاء الملائكة الاطهار ، خال من الزينة والبهرجة ، لا تبدين زينتك ،
ولا تتبرجن تبرُّجَ الجاهلية الحاضرة ، ولا تُنَنَّ القول ، ولا تُخَضَّعْنَ به ،
كيلا يطمع الذي في قلبه مرض ، (وما اكثر مرضى القلوب) وَقُلْنَ
قولاً معروفاً .

.....

ايتها الآنسة ، ارسلي نظرة صادقة على تاريخ الدولة الرومانية
ترَني ما كانت عليه من العظمة ، ايام كانت المرأة تعمل كامرأة ، وقد
حظر عليها الاختلاط بالرجال ، وفرض عليها ان تحتجب عن عيونهم اذا
خرجت من بيتها ، ثم ارجعي البصر اليها ثانية ، يوم أباحت للمرأة
الاختلاط وحضور مجالس الانس والطرب والملاهي . ارجعي البصر
ترَني ان الفساد الذي عمَّ المملكة الرومانية قد بدأ صغيراً ، ثم ما زال ينمو

الى ان كان سبباً في اضمحلال تلك المملكة . على ان العقلاء ارادوا ان يقفوا في وجه هذا التيار بعد اشتدادة ، فلم يفلحوا ، فخرقهم ، وذهب بالطائع من امتهم والعاصي .

لما اشتعلت بين الرومانيين نار الثورة التي يقصد بها نسخ القانون الذي يحدد للنساء بذخن وتبرؤجهن ، قام (كاتون) ذلك الروماني الشهير بالفلسفة والحكمة وسعة العقل بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وخطب قومه ناصحاً لهم : ان لا يكسروا هذا الباب ، وانذرهم سوء مغبة هذا العمل ان أقدموا عليه ، فلم يقبلوا نصيحته . فكان من تهورهم وطيشهم ان قضوا على دولتهم ومدنيتهم . قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر الفرنسية :

« ولكن لم يَسُدْ هذا الحب الجنوني للترف بالنسبة الى النساء الا في عهد الامبراطورية . اما في الايام الاولى للجمهورية فقد كانت المرأة ملازمة بيتها تغزل فيه الصوف . ولكن البذخ تسرب الى (رومة) شيئاً فشيئاً ، حتى قام (كاتون) ينذر بالخطر الذي سيلتهم كل شي . وبعد ذلك بقليل لم يقف البذخ والترف عند حد . » وقالت دائرة المعارف هذه :

« نعم ، انا لسنا اول من لاحظ هذا الأثر السيء الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً على اخلاقنا . فان اشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الكبير . وكثير من اقاصيصنا التي قوبلت

بالاستحسان العام قد وصفت بطريقة مؤثرة الخراب الذي يجره على
العائلات الشغف الجنوني بالترين والتبرج . فكيف النجاة من هذا
الداء الذي يقرض مدنيتنا الحاضرة ، ويهدد بعضها بسقوط سريع جداً .
وان شئت فقل بالمحطاط لا دواء له . » اهـ

اجل ، ايتها الأنسة ، ان ما يشكو منه عقلاء اوروبا نساؤهم
ورجالهم ، هو ما تسعى اليه اليوم فئة قليلة من المسلمين مخدوعين او
سفها . ، وفئة قليلة من المسلمات مخدوعات بتراويق كلام يرقشه بعض
الرجال ممن لا يهمهم الا شهوات انفسهم . فقد رأى بعض انفسقة من
شباب الامة الاسلامية انهم لا يتمكنون من الاختلاط بالمجتمعات السافرة
كما يريدون ، لان هذه المجتمعات لا تسمح لهم ان يحضروها لانهم
لا يسمحون لنسائهم بمثل ذلك ، فقاموا يحددون نساء هذه الامة ،
ويزينون لها السفور والاختلاط ، ليتسنى لهم ما يريدون .
ما أظنك تنكرين ، ايتها الأنسة ، ما وصلت اليه حالة المرأة في
ديارنا ، مسلمة كانت او غير مسلمة ، من البذخ والاسراف ، واضاعة
الوقت في الترين وارتياح الاسواق والمسارح ودور الصور المتحركة
(على ما فيها من بعض التمثيل الذي لا ترضاه النفوس الالوية) . وهل
ذلك الا اثر من آثار ضعف الوازع الديني والخلقي في نفوس الرجال
والنساء معاً . والذنب في ذلك على الرجال ثم على النساء .
أيسرُك ان تتبرج المرأة ، مسلمة كانت او غير مسلمة ، متزينة

بأكمل زينتها، متنقلة في الاسواق والاحياء والمتنزهات والمسارح.
تشخص اليها ابصار الفساق من الرجال، يغمزونها ويلبسونها، ويتبعونها
النظرة الفاسقة تتلوها النظرة الخبيثة، والكلمة الجافة تتبعها اختها،
مترنين بنغمات الغرام، وفاسق الكلام. ان كنت لا تسمعين ذلك،
فاعلمي انه واقع، وان قلوبنا لتمزّع عندما نسمع امثال هذه النعرات
من الكلام.

هذا ما يكون في الشوارع وما يكون في المخازن اشنع وافظع.
الترين ان كثيراً من اصحابها لا يهشون الا للمرأة الجميلة، وزيد
بشاشتهم ان كانت متبرجة متريفة متعطرة، ثم بعد ذهابها يبحث
المستخدمون في حسنها وجمالها، واعتدال قدها، وانسها ولين كلامها،
وقد رأينا بام العين كل ذلك، وسمعنا بأذاننا كل هذه الكلمات الجافة
الدالة على قلة الذوق، وسوء الاخلاق، وفقد التربية.

أحضرت، ايتها الأنسة، المجتمعات المختلطة، وخصوصاً الراقصة
منها؟ أرأيت كيف ان الرجل لا يختار لرقصه وحديثه الا الجميلات؟
وكيف ان المرأة لا يروقها الا الشاب الجميل؟

أسمعت ما يقوله الفساق من الرجال، وكثير ما هم، عن وصف
محاسن النساء، وعمّا وقر في قلوبهم من السرور والنشوة في رقصهم مع
فلانة، ونجواهم مع فلانة؟

لقد زاد الطين بلة أن تجرأت الفتيات على مثل ذلك. وقد سمعت

احداهن تقول لابيها ومن حوله : « أليس جميلاً هذا الفتى الذي كنت أراقصه ؟ » فقال لها : « انه جميل !! » ولكنني قرأت في وجهه آتي الامتعاض والغصة .

ايسرك بعد هذا كله ان تدعي المرأة المسلمة الى هتك نقابها ، وان تزيني لها الاختلاط ، وان تهوّنني عليها ترك بيتها واولادها في سبيل ان ترى النور وتستنشق الهواء . فهل الهواء والنور محبوبان عنها بنقابها ... وهي لا تنتقب الا في طريقها يوم تخرج من دارها لزيارة او نَزْرٍ شريف مشروع ؟ لقد جنيت عظيماً ، وارتكبت اثماً مبيناً .

ذكر (علي الشهيد) في كتابه (ام الدنيا) حكاية عن مفتش انكليزي ، خلاصتها : ان هذا المفتش سافر في مركب من مراكب النيل (وهو المسمى عند المصريين بالذهبية) وكان له كاتم اسرار من المصريين . وكانت عائلة هذا المفتش لا تظهر فوق الذهبية ولا يراها احد . فاستغرب كاتم اسراره ذلك ، وسأله عن سر هذا الامر ، فقال المفتش : اني اعلم اني واهلي وذوي قرابتي من الغريين المحض ، وكلهم سائر على اعطاء الحرية المطلقة للمرأة ، كما هي عادات بلادنا ، فتختلط بالرجال اتى شئت وشاء مصاحبوها . ولكنني بحثت كثيراً فلم أوافق على هذه الحرية الى هذه الدرجة . بل استحسنت منها من الاختلاط ، لما في ذلك من الفوائد العديدة التي حققها التجارب . ولهذا تجدني قد اتبعت هذه الطريقة المحمودة ، فمن رأي ظن اني مسلم . ونعمت هذه الطريقة في الاسلام .

ذكرت ، ايتها الأنسة في (ص ١١٨ - ١١٩) اللعبة المقنعة ،

تستدلين بها على ضرورة رفع النقاب فقلت :

« كيف يكون الرجل قواماً على المرأة ، وهو سافر الوجه معروف كيفما سار ، تسهل عليها مراقبته . واما هي فنقبة بنقاب لا يخترقه نظره ، فيصعب عليه ان يراقبها . بل لا يستطيع الى ذلك سبيلاً ... وعلى هذه الصورة لا يكون قواماً عليها . بل قوامة عليه . وان لنا مثلاً ما يحدث في المرافق والالعب والمراقص المقنعة ، حيث يتقنع الرجال والنساء ، ويخلع بعضهم عذار الحياء . فقد تمثل فصول يندى لها جبين الابي خجلاً ، وترتجف النفوس الشريفة تأثراً . هناك الرجال مقنعون ، والنساء مقنعات . والقناع يسمى ذنباً . فقد يخل عامل الحياء الى حد ان تبدر من الاب او من الاخ بادرة خفة نحو ابنته او نحو اخته او من هاتين نحو هذين . ثم ينكشف الغطاء وتعرف الوجوه !!! اقول هذا ولا ازبد »

تريدن ان تثبتي بهذا ان النقاب الذي تنتقب به المرأة المسلمة داع الى مثل هذه الامور المخجلة ، حيث يسترسل الرجل والمرأة في هواهما واغراضهما السافلة . فكانت حجتك قياساً مع الفارق العظيم . ان هؤلاء يتقنعون لمثل هذا الغرض الفاسق ليواروا الحياء ، ويدفنوا الحشمة ، فلا تعود العين تستحي من العين ، كما يقولون . وتلك تحتجب عن عين الفساق ، كيلا يصيبها اذى نظراتهم وكلماتهم . وفرق عظيم بين من يحتجب لغرض شريف ، ومن يحتجب لغرض دني . فان اردت بهذا القياس الفاسد ان المرأة قد تفعل تحت النقاب ما لا تفعله لو كانت سافرة ، نقُل كما قلنا من قبل . ان الفاسدة ، منتقبة او كانت او غير

منتقبة، لا يحول دون اهوائها حائل، وان سلمنا بما تقولين فالشاذ لا يعتبر قاعدة عامة. ولو سمرت هؤلاء الفاسقات لكان المجال امامهن اكثر انفساحاً.

على ان في اللعبة المقنعة التي ذكرتها، ايتها الانسة، دليلاً لنا قوياً على ان الاختلاط لا يجوز، وان الالتجاء في تجويزه الى العفة والضمير والجهاد الاكبر، انما هو تزويق من الكلام خداع. فانت تعلمين ان من يقوم بمثل هذه الالعب الخجاة، اكثرهم ممن يزعمون وتزعمين انهم مهذبون متخلقون بطيب الخلال، كيف لا وهم اوربيون متمدون؟ فهم لا يمنعهم من (كسر مزارب العين، كما يقال) الا خوف الرقيب، حتى اذا ما خلا بعضهم ببعض خلعوا عذار الحياء، واباحوا في السر ما يحرمونه في الجهر. أليس الامر كذلك ايتها الانسة؟



النظرة السادسة

في

عمل المرأة خارج بيتها

وفيها تفسير قوله تعالى :

« وَلَا تَسْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى
بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ،
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ . وَأَمَّا لَوْ أَنَّ اللَّهَ
مِنْ فَضْلِهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا »
(سورة النساء : ٣١)

.....

يريد مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) ، فوق ما يدعون اليه
من تمزيق النقاب وإباحة اختلاط الجنسين ، ان يقدفوا بالمرأة المسلمة في
معتك الجهاد لكسب رزقها بعرق جبينها ، وان لا تتكل في امر حياتها
الا على نفسها ، فهم يُحَسِّنُونَ لها ان تترك بيتها والعناية به ، وتدع اولادها
وتربيتهم ، لتكتسب دريهمات تخسر بها حياتها البيتية ، وتضيع سعادة

الدار واهلها . وقد أطالوا في هذا الموضوع . من ذلك قولهم في (ص
١٥٢) :

« انظروا الى كل هذا يا سادتي الرجال ، وقابلوا بين الفئتين : الراهبات
السوافر ، والنساء المحجبات ، اللواتي حرمن القوامين ، تروا هؤلاء ، وقد
عجزن عن كسب قوتهن ، يتزاحن على ابواب المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ
منكسرات القلوب ، ذليلات النفوس ، يسألن نفقة تقيهن غائلة الجوع ،
وبعضهن يشتهي الرغيف . واولئك (الراهبات) يطعمن الفقراء واليتامى .
افلا يخشى الرجل ان تبذل المرأة التي لامعين لها اذا عجزت . وقد منعها
الحجاب ، عن كسب رزقها الحلال ؟ ... فيثبوا النساء لكسب الحلال ليستغنين
به ، ولا يحتجن الى غيره . »

من أنباك ، ايتها الأنسة ، ان المحاكم الشرعية ودور التنفيذ يزدحم
على ابوابها النساء المنتقبات . انهن الاحدى مبالغاتك المستكرهة . اذ
لا يكاد يرى الانسان منهن الا القليل . واكثر هؤلاء اللواتي يختلفن الى
المحاكم الشرعية ودور التنفيذ من الطبقة السافلة المنحطة ، التي لا تخلو
منها امة ، والتي لا تراعي الاحكام الشرعية في امر الزواج والطلاق .
ولسن بخاليات من القوامين . وانما يلجأن الى المحاكم لطلب حق مهتضم .
لا تنسي ، يا هذه ، ان النساء في اوربة يزدحم على ابواب المحاكم
للفصل بينهن وبين ازواجهن في الامور التي يختلفون عليها ، وكثير ما
هي . واكثرها تافه يضحك منه الشرقي ان يسمع به . ومع ذلك فهؤلاء
النساء يشتغلن ويكتسبن . فلم يمنعن كسبن عن طلب حقوقهن من
ازواجهن في المحاكم .

ثم انك لا تزالين تطعنين المرأة المسلمة كما صنعت لك الفرصة .
والأفما معنى قولك : « فہیثوا النساء للكسب الحلال لیستغنین به ،
ولا یحتجن الی غیره . » ای رزق غیره تعنین ؟ اترین انها ان سفرت
وكانت فاسدة الخلق ، تمتنع من هذا الرزق ؟ وهل امتنع من هن علی
شاكلتها من السوافر فی اوربة و غیرها عن كسب هذا الرزق ، وهن
سافرات یستطعن العمل لكسب الرزق الحلال ؟

علی ان النقاب لا یحول دون الكسب الحلال ، اذا عملت المرأة
فی بیتها ، كما هو شأن كثير من النساء ، او فی المدارس ان كانت صالحة
للتعلیم وتربية الناشئات والناشئین ، او فی دور الصناعات النسائية ،
التي تكون اعمالها متناسبة مع حالة المرأة وقوتها واستعدادها . فان لم
تكن هذه الدور موجودة وجب علیك وعلى امثالك من القائمات
والقائمین بهذه الضجة ایجادها ، ان كنتم تحبون المرأة كما تزعمون ، لا
ان تزجوا بها فی معترك الوظائف والاعمال التجارية والصناعية التي
لا تناسب قوتها واهليتها .

وقالوا فی (ص ١٥٤) :

« افلا یجب علیکم ان تهیثوا النساء منذ الصغر لاحتمال کوارث الدهر او
لمقاومتها اذا نزلت بهن من بعدکم ، والدهر ذو غیر . وهل تستطیع الاسيرة المحجبة
ان تجاري المحجبة الحرة السافرة فی کسب عیشها المشروع ، وحفظ کونها
والوقوف فی وجه الفقر المروع ... افلا یخشی علیها ان تقع فی شر حال لا
ترضی بها نفوس الرجال ؟ »

اجل ينبغي ان تؤهل الفتاة، وهي تتعلم في المدرسة ما ينفعها،
لعمل يناسب انوثتها من الاعمال النافعة التي لا تجني على قوتها واستعدادها
للاعمال المرأة الغربية التي زاحمت بها الرجال، فحنت بذلك على صحتها
وانوثتها وما خلقت لاجله، بل على شرفها وعفافها احياناً. فينبغي ان
تتعلم الفتاة صناعة توافق مزاجها، تكسب بها مالاً تعين به بيتها،
ان كان القائم عليه لا يستطيع كفايته، وتدخره لحين الحاجة، ان
كان في غنى عنه.

الا ان الرجل المسلم، بل الرجل العربي، بل الرجل الشرقي،
مهما كانت حالته واخلاقه، ليعلم ان من الواجب عليه شرعاً وعقلاً
وعادة ان يحوط المرأة التي تلزمه نفقتها والقيام عليها ورعايتها، ويتعهد لها
بما تحتاج اليه من نفقة تمنعها ان تتبذل في المعامل والاعمال غير المنزلية،
والاختلاط بالعمال، الذي يؤدي في اكثر الاوقات الى ثلم اخلاقها.
ولانكاد نرى امرأة لا قوام عليها يرعاها ويحوطها. فان وجد منهن
من لا عائل لها رأيت الإباء يقضي على بعض اقربائها ان يأتي بها الى
منزله، او يفرض لها نفقة تقوم بها وبأولادها. فان لم تجد المرأة من
يقوم بها ولا ما تعمله في بيتها فقد اباحت لها الشريعة الاسلامية ان تعمل
خارج بيتها لسد حاجاتها المشروعة.

قال الفاضل النسائي (جميل بينهم) في احدى خطبه النسائية:
« لا اريد اعداد المرأة لمزاحمة الرجل في الاسواق والمعامل. كلا،

ولكن كثيراً من الاعمال تصلح ان تراوها المرأة في خدرها ، فتكون
 للفقيرة مورداً والغنية رأس مال حين الحاجة » اهـ . هذا كلام معقول ،
 لان المرأة اذا خرجت للعمل خارج بيتها وزاحمت الرجال اضاعت انوثتها
 ومميراتها ، فلا تكون بعد ذلك امرأة ، ولا تستطيع ان تكون رجلاً .

.....

وبعد فقد حشر مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في مقام الكسب
 والعمل للمعيشة قوله تعالى : «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » ظانين ان المراد بالاكْتَسَاب هو اكتساب المال
 من العمل . وهذه احدى جهالاتهم ، التي تحملهم على تفسير آي
 الكتاب المبين بما يشتهون ، كما فهموا هاتين الجملتين من الآية الكريمة ،
 من غير ان يلتفتوا الى ما قبلهما ولا الى ما بعدهما من الآية نفسها ، ليفهموا
 معناهما . فارجع ايها القارئ الكريم الى نص الآية الكريمة في اول هذه
 النظرة ، يتحقق لديك ان المراد بالاكْتَسَاب هو ما يعمله كل فريق من
 الاعمال الخاصة به . فكل عمله الذي أهله الله له ، وله نصيبه من الاجر
 عليه ، فنصيب احدهما من الخير على عمله ، انما هو بقدر اكتسابه واجتهاده في
 عمل ما تساعد عليه فطرته ، فالاجر انما هو على كيفية العمل ، لا على
 كميته . وقد خص الله كلا بعمل فضله به على الآخر . وباجتماع هذين
 العاملين يكون التكامل الاجتماعي ، وذلك في انصراف كل فريق الى
 شأنه الذي يسره الله له . فلا يجوز ان يتمنى احدهما ما هو خاص بالآخر ،

لان فطرته التي فطره الله عليها لا تساعد على ذلك . هذا معنى قوله تعالى : « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » ، نهام ان يتمنوا ذلك ، ثم امرهم بقوله : « وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » ان يسأله كل واحد من الفريقين التيسير والقوة والاعانة على ماناطه به من الاعمال ، وهياه له بفطرته من الاكتساب ، لا ان يتمنى كل فريق ما خص الله به الفريق الاخر . ثم بين تعالى ان ما خص به كل فريق من الاعمال تابع للحكمة الازلية ، التي قضت بان يتميز احدهما عن الآخر باعمال خاصة به ، لتنظم احوال المجتمع الانساني ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا » فهو عليم بفطرة كل فريق واهليته واستعداده ، فخصه بما هو مستعد له من الاعمال فطرة . وهذا الحال ليست خاصة بالنوع الانساني ، بل هي عامة شاملة لكل حيوان . فقد قضت حكمته سبحانه ان يتميز ذكور الحيوان الاعجم عن اناته واناته عن ذكوره ، كل بحسب ما فطر عليه . ولتوضيح هذا المقام نضيف الى ما ذكرنا ما قاله شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده ، رضي الله عنه ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيراً) في تفسير هذه الآية ، كما نقله عنه العلامة (السيد محمد رشيد رضا) صاحب مجلة المنار في الجزء الخامس من تفسيره (ص ٥٧ - ٥٨) قال شيخنا رحمه الله :

« ان الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء اعمالاً ، فما كان

خاصاً بالرجال فلمهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء فلمن نصيب من أجره لا يشاركن فيه الرجال . وليس لاحدهما ان يتمنى ما هو مختص بالآخر . وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع ان الرجال لم يتمنوا ان يكونوا نساء ، ولا ان يعملوا عمل النساء ، وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وانما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال . واي عمل تمنين ؟ تمنين اخص اعمال الرجولية ، وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ^(١) في هذا التعبير عناية بالنساء وتلطّفُ بهن . وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن واخلاصهن فيما تمنين . والحكمة في ذلك ان لا يظهر ذلك التمني الناشئ

(١) ذكر العلماء (كما في تفسير البضاوي والزخشي والمنازل وغيرها) في سبب نزول الآية ثلاث روايات كلها يصح ان يكون سبباً (احداها) عن مجاهد ، قال : قالت ام سلمة : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو . وانما لنا نصف الميراث (والثانية) عن عكرمة : ان النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال (والثالثة) عن قتادة والسدي قالا : لما نزل قوله تعالى : « للرجل مثل حظ الانثيين » قال الرجال : انا نلرجو ان نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث ، فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء . وقالت النساء : انا نلرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة ، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا وقد اختار الاستاذ الامام الرواية الثانية على ما يظهر . وكل واحدة من الروايات يصح ان يكون سبباً كما قدمنا . وربما اجتمعت هذه الاسباب كلها قبل نزولها . وما ذلك بعيد . لان الآية في عمومها تحتمل كل ذلك واكثر من ذلك .»

عن الحياة المليئة الشريفة ، فان تنمي مثل هذا العمل غريب من النساء
 جداً . وسببه ان الامة في عنفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها
 مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وانها لتسري فيها
 سر ياناً عجيباً . ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي
 (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين به في زمنه ، ير ان النساء كن يسن
 مع الرجال في كل منقبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويبايعن النبي (صلى
 الله عليه وسلم) تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة) ، كما يبايعه
 الرجال ، وكن ينفرن معهم اذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ، ويأتين
 غير ذلك من الاعمال . فاراد الله ان يختص النساء باعمال البيوت والرجال
 بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ، ويقوم به كما يجب
 مع الاخلاص له . » اهـ

ولهذه الآية الكريمة ارتباط وثيق بالآية (٣٣) من هذه السورة ،
 وهي قوله تعالى : « الرجال قواؤمون على النساء ... الآية » . وسيأتي
 تفسيرها في (النظرة الثامنة) .

فانت ترين ، ايها الأتسة ، انه ليس المراد بنصيب كل من الرجل
 والمرأة مما يكتسبه هو المال الذي يجنيه من شجر الكسب والعمل
 المعيشة ، كما فهم مؤلفو كتابك ، لعدم التفاتهم الى صدر الآية وعجزها ،
 وانما المراد به نصيب كل واحد منهما من عمله الذي يقدمه لنفسه وامته ،
 ذلك العمل الذي خصه الله به ، المناسب لفطرته التي فطره عليها .

ولذا نهى كلاً منهما ان يُقدِّم على غير ما استعدَّ له من الاعمال التي تخالف
 مزاجه وفطرته . وانت ومؤلفو كتابك وانصاركم تريدون ان تخالفوا
 حكم الله وسُنَّه في خلقه ، بتحريض المرأة على مباراة الرجل في اعماله
 الخاصة . والقذف بها في معترك لا تقوى عليه فطرتها ، ولا يقف في
 وجه تياره استعدادها . على ان المرأة اذا اعتدت على الرجل في اعماله
 وزاجته فيما هو من شأنه ، انشئ عن العطف عليها وحياطتها ورعايتها
 وكفائتها ، لانها تصير رجلاً مثله . وبذلك تفقد سعادة الحياة البيتية ،
 ويضيع معنى الزوجية ، وتتساوى الرجولة والأنوثة . ولا ريب ان
 ذلك من اكبر الدواعي لتقليل النسل الشرعي الطاهر ، وبذلك تفسد
 السيوت ، وتضيع الأعراق ، بفساد الاخلاق . وهو العامل الاشد اثراً
 في نفرة الرجل والمرأة من الزواج المشروع ، لانه يُهَوِّن على كل
 منهما امر البهيمية ، بعد فقد سعادة الحياة الزوجية . وهذا امر واضح
 للعيان ، لا يحتاج الى اكثر من هذا البيان . فاسألني عن هذا الامم التي
 تساهل فيها الرجال بحقوق النساء ورعايتهن وكفائتهن ، فاعتدت فيها
 المرأة على الرجل ، لكسب ما يقوم بأودها ، وجنى ما يسدُّ عوزها
 وقطف ما يشبع جوعها ، « وحفظ كونها ، والوقوف في وجه
 الفقر المروع . »

ان نساء الامم السوافر ، في غير ديارنا ، انما خرجت عن فطرتها ،
 واحتملت العناء في سبيل معيشتها ، لان كثيراً من الرجال هناك لم

يحترموا المرأة، ولم ينظروا اليها بعين الرحمة، ولم يرعَوْها في حقها الذي امر الله به على لسان انبيائه، ولم يحفظوا لها ما يجب عليهم نحوها من العناية المفطور عليها الانسان، والحيوان الاعجم ايضاً. لذلك تساهلوا بهذه الحقوق، وتركوا حياطة امهم وبناتهم واختهم وزوجهم وغيرهن ممن تجب عليهم رعايتهن والقيام بامرهن قياماً صحيحاً. فكان من ذلك أن قامت المرأة باعمال تنافي في فطرتها، وتخالف مزاجها، وتناقض طبيعتها، مضطرة الى ذلك. وقد نُقِدمُ، مختارة او مضطرة، على ثلم بيضة الشرف والاخلاق الحميدة، فتقع « في شر حال لا ترضى بها نفوس الرجال » الأباة اهل الشرف والمروءة والاخلاق الصحيحة، الذين يحبون المرأة حباً صادقاً، لا حباً مملوءاً بالرئاء والخداع والنفاق، كحب هؤلاء الذين يريدون ان يحملوها على غير فطرتها، وَيَقْسِرُوهَا على خلق ليس من اخلاقها، ويدفعوها في تيار لا يقف في وجهه استعدادها. هدام الله سواء السبيل.

ان هذه البلاد قد طُبِعَتْ فطرة اهلها على حب المرأة حباً صحيحاً فهي قد راعت طبيعتها، واستعدادها، وفطرتها التي فطرها الله عليها، وقوة جسمها. فلم توجب عليها ان تعمل الاعمالاً ترفع شأنها، وتسعد بيتها، وتنهض بامتها. ولم تكلفها عملاً شاقاً او غير شاق تقوم به خارج بيتها، كما فعل كثير من الغربيين بنسائهم للاستعانة باجورهن، وان

أضعف ذلك جسم المرأة ، وأفسد أخلاقها ، وجعلها تهجر بيتها ، وتهمل أولادها .

فالآباء العربي ، والشرف الشرقي ، والوازع الديني ، كل ذلك يأتي على الرجل ، بما ورثه من هذا الآباء وهذا الشرف ، أن يحتقر المرأة باسم تعظيمها ، ويهينها باسم احترامها . فهو يتعب نفسه في سبيل راحتها وكرامتها ، ويربأ بها أن تعمل ما لا يوافق فطرتها وقوتها ، ويحول دون استرسالها في أمور لا تليق بأخلاقها وأنوثتها .

وقد ندم الغرب على ما فرط في جنب المرأة ، فقام العاقلون والاقلاات ينددون بالتعاضد عن أمور جرت على مجتمعهم الويلات ، وجعلت المرأة حائرة لأنها لا تدري امرأة هي أم رجل ؟ وشر ما يقوم في نفس الإنسان الخيرة . فقد وضع لهم أنهم ظلوا المرأة ، واهانوها ، وادقروها ، بما كسروا من القيود التي كانوا يزعمون أنها قيود جور وظلم ، وعلموا أنهم بتحطيم هذه القيود قد قذفوا بالمرأة في بحور الشقاء ، ومعارك البلاء ، فأشقوها من حيث أرادوا إسعادها ، وقتلوا عواطفها من حيث رجوا إحياءها ، وايقنوا أن حب الانتفاع بكسبها قد هـرب عنهم كل هذه المنكرات .

قال العلامة الإنكليزي (سامويل سمايلس) في كتابه (الأخلاق) :
« أن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما أشأ عنه من الثروة ، فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية . لأنه

هاجم هيكل المنزل، وقوض اركان العائلة، ومزق الروابط الاجتماعية. فانه بسلبه الزوجة من زوجها صار بنوع خاص لا نتيجة له الا تسفيه اخلاق المرأة، لان وظيفتها الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية: كترتيب مسكنها، وتربية اولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات العائلية. ولكن المعامل سألها من كل هذه الواجبات، بحيث اصبحت المنازل غير منازل، واضحت الاولاد تشب على غير التربية الحقيقية، لكونها تلقى في زوايا الاهمال، وأطفأت المحبة الزوجية، وخرجت بالمرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت عرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والخلق الذي عليه مدار حفظ الفضيلة. « اه

اجل، ايتها الأنسة، ان اخراج المرأة من بيتها الى العمل خارجه ضربة قاضية على المجتمع العائلي، ومسبب لامور لا تحمد عقباه، وداع الى ضعف الرغبة في الزواج الشرعي الذي به تنمو الامة، ويشد ساعدها، ويقوى بأسها. واذا فترت هذه الرغبة كُتِبَ على الامة الاضمحلال.

وقال العلامة (كسترن) في كتابه (احصاء مواليد البلاد المختلفة):

« ان النساء الخائئات لازواجهن سبع في المئة في المانية وست في بلجيكة، وخمس في انكلترا، واربع في النمسة، وعشر الواحدة في المئة

في البلاد الاسلامية، سواء أكانت مسلمة او غير مسلمة « . اهـ
 اسمعت ، ايها الأنسة ؟ وهل سبب ضعف الخيانة في بلادنا الاحظر
 الاختلاط ، وكفاية المرأة كفاية تغنيها عن الاشتغال خارج بيتها ، ورعايتها
 ان يتسرب الى اخلاقها الطاهرة ما يفسدها ؟ يجب علينا ان لا نغالط
 انفسنا في الحقائق ، وان لا نلجأ الى القول بان الاختلاط مع العفة وطهارة
 الضمير يحول دون ما يشكو منه العقلاء في اوروبا . فلا تهوني هذا الامر
 فان له ما بعده . ومن تأمل في العواقب ، امن من المصائب . بصرنا الله
 واريق الرشد ، وهدانا سواء السبيل .

وجاء في مجلة (شجرة الدر) في الجزء السادس من السنة الاولى ،
 نقلا عن جريدة (الاسترن ميل) بقلم الانكليزية الشهيرة (اني رورد) :
 « اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالحوادم ، فذلك خير
 واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة
 بأدران تذهب بروق حياتها الى الابد . الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ،
 حيث الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادم والخادمة اللذين يتنعمان
 بارغد عيش ، ويعاملان معاملة رب البيت ، ولا يمس عرضهما بسوء .
 نعم انه عار على بلاد الانكليزان تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة
 مخالطة الرجال . فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق
 فطرتها الطبيعية : من ملازمة البيت وترك اعمال الرجال للرجال ،
 سلامة لشرفها ؟ » اهـ

وذكرت المجلة السالفة الذكر مقالا للكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) نقلا عن جريدة (الايكو) ، قالت :

« ان الاختلاط يألفه الرجال ، ولذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها . وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة الاولاد غير الشرعيين . ولا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم على المرأة . فيا ايها الاباء لا يفرّنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن الى ما ذكرناه . فاعلموهن الابتعاد من الرجال ، اذ قد دلنا الاحصاء على ان البلاء الناتج من السفاح يعظم ويتفاقم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء . ألسن ترون ان اكثر امهات الاولاد غير الشرعيين هن من المشتغلات في المعامل ، ومن الخاديات في البيوت ، ومن السيدات المرضيات للانظار ؟ ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا اضعاف ما نرى الآن . ولقد ادت بنا الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصوره في الامكان . » اهـ

ايتها الانسة ، هذا وما قبله كلام امرأتين تحبان بنات جنسهما حباً صحيحاً لارثاء فيه ولا خداع ولا غش ولا تمويه ولا تدليس ، فقد علمتا ان من سَعَوْا وَيَسْعَوْنَ لاجراج المرأة من بيتها فانما يسعون الى قتل مواهبها وعواطفها واخلاقها وانوثتها ، ويعملون على قذفها في بحر ليس في استعدادها ولا من فطرتها السباحة فيه ومصادمة تياره . فلا تنخدعي انت ومن هن على رأيك باقوال طغمة من فساق الرجال ، السفهاء الاحلام ،

الفسدة الاخلاق ، الذين لا يروقههم الا ان يروا المرأة بينهم ، ليتمتعوا
بجملها ولين حديثها .

ان عقلاء الامم الغربية ينفرون من هذا الحال التي ضربت فيهم
بجرانها . وفيما نفرنا ، اضلهم الله على عام ، يريدون ان يفسدوا المرأة
باسم اصلاحها ، ويهدموا الحياة البيتية بسوء هذا الصنيع . فهم يحملون
الناس بتراويق الكلام على ان ينحو منحى الغربيين في كل شيء ، حتى
الضار من الاخلاق والعادات . وما يجوز لنا ان نقلدهم . الا في العلم
والعمل ، وحب الوطن ، وبذل كل غال ورخيص في سبيل أحيائه
واسعاده :

فَلَا يُفْسِدِ التَّقْلِيدُ طَيِّبَ إِرْثِكُمْ . فَفِي دَسَمِ الْغَرَبِ اخْتَفَى نَاقِعُ الشُّمِّ (١)
وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُمْ سِوَى الْعِلْمِ وَحَدَهُ . وَعَضُّوا عَلَى أَخْلَاقِ آبَائِنَا الشُّمِّ (٢)



(١) البيتان للمؤلف من مقطوعة له مذكورة في ديوانه في الصفحة ٢٦٦
بعنوان « التمدن المشوه » . والدسم : ما يتحلب من اللحم والشحم والجوز واللوز
ونحوها . والسم الناقع : القاتل البالغ اثبات (٢) عض على الامر استمسك به .
والشم : جمع اشم ، وهو السيد ذو الافقة الكريم .

النظرة السابعة

في الكلام على عقل الرجل وعقل المرأة

قد اضطرب حكمك ، ايتها الأنسة ، او حكم من الفوا كتابك في اي العقلين ارجح : عقل الرجل ام عقل المرأة ؟ فحكمت في (ص ٧١) بان ترجيح عقل الرجل من حيث الفطرة على عقل المرأة ، او ترجيح عقل المرأة على عقله ، ليس من شأنه ولا شأنك ، ولا في استطاعته ولا استطاعتك ، لانه اخفى الاشياء عليه وعليك .

ان سلمنا هذا المدعى ، وهو قريب من الصواب ، فهل استدلالك عليه بقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي » يثبت هذا المدعى ؟ وهل الروح والعقل شي واحد كما زعمت في قولك « وان روحك او عقلك ليس الا نفسك وحقيقتك » من قال هذا قبلك ؟ لعله من مبتكراتك التي لم يهتد اليها احد من العالمين قبلك ولعله لا يهتدى اليها احد من بعدك ، وايست هذه باول مرة استدلت فيها بآيات الكتاب المبين على مدعى ليس بينها وبينه مناسبة. ان البرهان

غير السفسطة ، وان الحقائق العلمية لا تثبت بالتزاويق الشعرية والزخارف
الخطائية ، وان الحق لا يحول دون رؤيته التمويه والتغيير والباطيل .
ثم اخذت في (ص ٧٢) فما بعدها ، قبل ان يحفّ قلمك تثبتين
رجاحة عقل المرأة على عقل الرجل ، وقد قدّمت بين يدي ذلك
هذه العبارة :

« ولا تظن باثباتي ان المرأة اصلح من الرجل عقلا يسوقني الى طلب
ترجيح المرأة على الرجل منزلة »

ثم ضربت لمدّعاك مثلاً الذكر والانثى من الحيوان غير الناطق
فقلت :

« ان الذكر اقوى جسماً من الانثى ، وان الانثى اصلح غريزة من الذكر
وان الله اراد ان يظهر عدله فاعطى الذكر الحظ الاوفر من قوة الجسم ،
واعطى الانثى الحظ الاوفر من صلاح الغريزة . واراد ايضاً ان يظهر حكمته
باضطراره كلا من الانثى والذكر للشركة ، فيكمل كل واحد منهما ما نقص
في صنوه . فهذا يستفيد من تلك حكمة ، وتلك تستفيد من هذا قوة » .

ثم مثلت لذلك بانثى الطير المكلفة ببناء العش وتربية صغار النسل
وحفظه ، الى ان قلت :

« ان الذكر من الطير لم يكلفه الله ما يستلزم تكليف الانثى من دقة وعناية
وحكمة ، انما كلفه ما يوافق قوة جسمه من جاب قش لبناء العش والتقاط
قوت لصغار نسله » .

ثم قلت مستنتجة :

« تلك حالة ثابتة في روح كل حيوان ، وقاعدة طبيعية عامة لا تتغير ، ولا
استثناء فيها . وهي مقدمة صحيحة نستنتج منها ان الروح الناطقة او العقل يرجح

فطرة في المرأة ، كما ترجح قوة الجسم في الرجل . ولولا ذلك لما خص الله تعالى الرجل بالجهاد الاصغر ، وهو يقتضي قوة من الجسم اكثر مما يقتضي من العقل ، ولما خص المرأة بالعناية في تربية الصغار ، وهي تقتضي قوة من الروح والعقل اكثر مما تقتضي من الجسم ، مع انه سبحانه وتعالى كلف الاثنين في غير ذلك تكاليف لا فرق بينهما فيها ... ان النعمة التي اسبغها الله على الرجل من قوة الجسم محسوسة منظورة ؛ فلا ريب انه جل وعلا اسبغ على المرأة من قوة الروح والعقل ما يعادل نعمته المنظورة على الرجل .

ألا ترين انك ، ايها الأنسة ، قد نسيت في لحظة من الزمان اعترافك قبل اسطر بانه ليس من امرك ولا من شأنك ترجيح عقل الرجل من حيث الفطرة على عقل المرأة ، او ترجيح عقل هذه على عقل ذاك . فحكمت بعد اسطر على الرجل ، حكماً جائراً فاسداً يراد به الانتقام منه لا تصوير الحقيقة ، انه لم يتميز الا بقوة الجسم ، واما المرأة فقد امتازت بصلاح العقل وكماله !!!

تلك مقدمات ربما كانت صحيحة بالنسبة الى الحيوان الاعجم ، رتبها ، ايها الأنسة ، فاستخرجت منها نتيجة طَبَقْتَهَا على الانسان العاقل فجعلت الرجل لا عقل له ، وانما وظيفته الكدح والعمل والنصب والتعب مُسَيَّرًا بالفطرة الحيوانية المحضة . وجعلت المرأة وحدها ذات العقل الصالح والحكمة . فكأن ما يقوم به الرجل من الامور العظيمة والاعمال الشاقة والشؤون الحكيمة المنظمة لا يقتضي له كمالاً في العقل ودقة في العمل ، وحكمة في التدبير ، وانما يعمل مدفوعاً بسفائق الغريزة الحيوانية .

وقد زعمت ان الجهاد الاصغر (اي الحرب) انما يقوم بقوة الجسم
اكثر مما يقوم بالعقل . لو كان ذلك صحيحاً لرأينا الامم المتوحشة هي
وحدها المسيطرة على كل عالم متمدن ، والامرة الناهية في اوربة
واميركة ، فانها اقوى اجساماً واشد قوة جسدية .

الحرب ، يا هذه ، او ياهؤلاء ، اكثرها علم ونظام ، وتدبير ودهاء ،
وحكمة وروية واعداد قوى من الآلات لا يكونها الا البراعة في
الصناعة . وهذا كله لا يكون الا بالعقول الراجحة ، والحلوم الناضجة .
ثم تأتي بعد ذلك الشجاعة ، ثم قوة الاجسام . افهمت ، ايتها الانسة ؟
بل افهم مؤلفو كتابك ؟ ان لم تفهمي ، او لم يفهموا فاسألني ، او
فليسألوا من يفهم .

اما زعمك ان الرجل لم يخصه الله الا بالجهاد فقط ، وما عداه من
التكاليف فقد ساوى الرجل والمرأة فيه ، فهذه مغالطة واضحة . فكما
خص الله الرجل بالجهاد فقد خصه بالنبوة ، والخلافة ، والولاية ،
والجمع ، والجماعات ، وزيادة النصيب في الارث ، والتعصيب في الميراث ،
والزيادة على واحدة بشرطها الضيق ، وانتساب الاولاد اليه ، وجعل
الطلاق بيداً بشرطه ، وعقدة النكاح ، والرجعة بعد الطلاق . وكذا
خصه بوجوب السعي والنصب والكدح ليعول مملكته الصغيرة (بيته)
الى غير ذلك مما خص الله به الرجل دون المرأة ، لا نزولاً على انانية
الرجل ، ولا ظلياً للمرأة ، كما تزعمين ، بل لانه بطبيعته وتربيته مستعد

لذلك كله ، وليس في المرأة هذا الاستعداد . وكذلك خص المرأة
بأعمال تناسب طبيعتها وتربيتها ، فكانت ربة البيت تغني بشؤونها ، وتربي
اولادها على صالح الاعمال وفاضل الاخلاق ، وتحوط مملكتها الصغيرة
بما أُوتيت من حنان وشفقة وعطف وبما تحلت به من عقل كيفه طول
الزمان ليكون صالحاً للقيام بوظيفة اخرى تتمم وظيفة الرجل .

وقد تغافلت عن كل هذه الخصائص لانها مما تثبت كمال العقل
للرجل ، واستعداده الموروث لمباشرة كبار الامور ، وصلاحه الذي
اهله به الله تعالى للولاية على مملكته الصغيرة . وانت لا تعترفين بذلك كله .
اما نحن فلا نقول ، كما قلت ، ان المرأة اصاح عقلا في الفطرة ،
ولا نُجَرِّدُهَا من العقل كما جرّدت الرجل منه .

وكذلك لا نقول بقول جمهور العلماء المهرّبة في هذا الموضوع :
« ان عقل المرأة اقل وزناً من عقل الرجل . »

ولا كما قالت دائرة المعارف الافرنسية : « ان تركيبها الجثامي
يقرب من تركيب الطفل . ولذلك تراها مثله ذات حساسية حادة جداً
وتتأثر بغاية السهولة بالاحساسات المختلفة : كالفرح والألم والخوف .
وبما ان هذه المؤثرات تؤثر في تصورهما بدون ان تكون مصحوبة
بتعقل ، فلذلك تراها لا تستمر لديها الا قليلا . ومن هنا صارت المرأة
معرضة لعدم الثبات » .

ولا كما قال (بردون) الفيلسوف الاشتراكي في كتابه (ابتكار النظام):

« ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا ». ولا كما قال (رُسُو) كما في تاريخ الترييه للفاضل (عبد الله المشنوق) « ان المرأة لم تَخْلَقْ للعالم ، ولا للحكمة ، ولا للتفكير ، ولا للفن ، ولا للسياسة . وانما خلقت لتكون أمّاً تَغْذُو اطفالها بلبنها ، وتتعهد ضعفهم بحسن عنايتها ، وتسلمهم بعد ذلك للأب او للهربي يعتني بهم على نحو ما توحى به الطبيعة . وترجع هي للقيام بوظيفة الامومة : فتحمل وتضع وترضع وتتعهد لتعود فتحمل وتضع وترضع وتتعهد من جديد ، وهي واطفالها دائماً في عنق الرجل ... الخ الخ » .

والكننا نقول : ان الرجل والمرأة هما قوام هذه الحياة ، وان للرجل اعمالاً لا يجوز ان يعتدي عليه فيها المرأة ، وان للمرأة اعمالاً لا يجوز للرجل ان يعتدي عليها فيها ، وان الله وهب كلاً من الغريزة والعقل المكتسب ما يعينه على اتمام ما خلق له ، ومباشرة ما رباله عليه الزمان الطويل ، وهذا معنى قوله تعالى : « وَلَا تُسَبِّحُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » كما شرحنا ذلك في النظرة السادسة .

ان الرجل والمرأة في اصل الفطرة سواء . وقد كانا في اقدم الازمان شيئاً واحداً كما يقول المهرة الباحثون من العلماء ، واليه الاشارة بقوله تعالى ، « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (١) (النساء: ١)

وقد قصت حكمة الخالق ان يتدرج هذا المخوق في سنن الترقى والتطور حتى تميز الذكر من الانثى ، ثم ما زال مترقياً تبعاً للسنة الالهية حتى استبان في الانسانية بعض الاستبانة . فاخذ الذكر والانثى يعملان متساويين في كثير من الاعمال حتى ارضاع الاولاد . ثم شاءت حكمة الله سبحانه ان يسير كل نوع منفرداً في طريق غير طريق الآخر لكنها يلتقيان عند نقطة المصلحة التي يكون بها بقاء هذا النوع الانساني . فالطريق التي افترقا فيها عملاً وتفكيراً معروفة في القدم . وقد أثر كل هذا الزمان الطويل في تربيتها ومناحي اعمالها واهوائها . فان اردنا ان نساوي احدهما بالآخر في كل شيء وبخاصة الاعمال التي تعجز المرأة بطبيعتها عن القيام بها ، وجب علينا ان نعود في حافرتنا شيئاً فشيئاً ، حتى نتمكن من الرجوع الى ما كنا عليه من الانسانية المشوبة بالوحشية .

الحق ، ايتها الانسة ، أن عقل الرجل وعقل المرأة واحد من حيث الجبلة . ولا فضل لاحدهما على الآخر في ذلك ، غير ان عقل الرجل قد سار في طريق ، وعقل المرأة قد سار في طريق آخر . ان

(١) في الآية الكريمة اشارة واضحة الى الخلقة الاولى وانقسامها ، كما هو معروف عند علماء التكوين الحيوي .

المرأة في كل هذه المدة التي تسبق (زمن الفطحل^(١)) قد انتهجت في الحياة منهجاً صيرها امرأة. وكذلك الرجل، قد نحا منحى آخر صيره رجلاً لستم ارادة الله في اصلاح هذا النوع الانساني. فلا يجوز لاحدهما ان يعتدي على مركز الآخر واعماله. وقد ميز الله الرجل بقوة جسمه وجَلَدِهِ على الشدائد وصبره على المكاره، وركوبه المصائب، واحتماله مشاق الاعمال، ومصادمته مخوف الاهوال، منضماً ذلك الى عقله، وميز المرأة برقة شعورها ودقة احساسها وشدة عطفها على اولادها وبيتها منضماً ذلك الى عقلها، فكل منهما ميزة خصه الله بها. وقد كونت هذه الميزة الازدهار الطوال، والاحقاب المتصلة بأقدم الازمان. وما كونته السنون لا تنسفه الا السنون، وما بنته الا الاحقاب لا تهدمه الا احقاب. هذا هو الحق، فلا تكوني انت ومن ألف كتابك من الممترين.

ان المرأة، ايتها الانسة، خلقت لتؤدي وظيفة امرأة. وان اردنا ان نعبر عن هذا المعنى تعبيراً عصرياً قلنا: ان المدد الطوال المعزقة في القدم كوّنتها تدريجاً لتؤدي وظيفة يكمل بها النظام الانساني، كما شاء الامر الالهي: « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

(١) الفطحل: زمان لم يخلق فيه الناس بعد، او هو زمان نوح، وقال

ابو عبيدة: « الاعراب تقول: هو زمن كانت الحجارة فيه رطبة » واذا قالوا: كان ذلك في زمن الفطحل، فانما يعنون المبالغة في القدم.

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»
(سورة الروم : ٢١)

فالضجة التي أصم الآذان دويها لتكليف المرأة ما لم تُخلَق لاجاه من العمل خارج منزلها، والزَّجَّج بها في المعامل والمصانع، ودفعها لمزاحمة الرجل في أعماله التجارية والادارية وغيرها، كل ذلك قتلٌ لحريتها، واضعاف لمواهبها، وإماتة لاستعدادها الانثوي، وتَهْمٌ على قواها التي كوَّنتها الايام لتقوم بوظيفة امرأة.

فحرام على بعض السيدات والسيدات الذين يريدون سلب حريتها الصحيحة، والحوول دونها ودون ادارة منزلها وتربية اولادها، واسعاد مملكتها الصغيرة، التي تربي فيها نشأ صالحاً يُسْعِرُ المملكة الكبيرة، الا وهي الوطن. وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع: موضوع عقل الرجل وعقل المرأة، ووظيفة كل منهما في النظرة الآتية كما لهذا البحث بعض البيان في النظرة السابقة.

وقد عقدت حضرة الأنسة، فصلاً طويلاً عريضاً اكثرت فيه من التراويق، لتثبت قساوة الرجل، وفساده وضعف القوة العاقلة فيه، وانه ظالم منذ خلقه الله الى يومنا هذا، وان المرأة على الضد من ذلك. وقد اتت ببرهان على مدعاها كان دليلاً واضحاً على فساد المرأة، لا على فساد الرجل. فقد قالت في (ص ٩٢):

«كيف يرضى الله سبحانه عن استعباد من نفخ فيه من روحه، واسر

الملائكة ان يفعلوا له ساجدين ؟ هل نفخ الله من روحه في القوي المستعبد غيره ولم ينفخ في روح الرقيق الضعيف الذي استعبده غيره ؟ كلا، انه نفخ من روحه في الاثنين ، لكن الرجل القوي منذ عهد آدم عليه السلام « عصى ربه فعوى » فاذا كان آدم عليه السلام ، وقد كان نبياً ، « عصى ربه فعوى » فكيف حال الاقوياء من اولاده الرجال الذين وجدوا في انفسهم قوة غووا بها ، فتكبروا وتجبروا على من استضعفوه فاستعبدوه ؟ » .

كلام من الشعر جميل ، واسلوب من الخطابة بديع . غير انه قد فاتك ايتها الأنسة ان الذي حملة على معصية ربه حتى غوى انما هي المرأة... ولولا حواء ، لما نزل بنا هذا البلاء ، ولما لاقينا هذا الشقاء ... الا ان تقولي : ان من غرر بآدم وخدعه واغواه كان رجلاً مؤثماً او متآثماً يشبه المؤثمين او المتآثمين من شبان اليوم الذين يخدعون مترجلات هذا الزمان ، وَيَزَيِّنُونَ لَهُنَّ الْخُرُوجَ عما خلقهن الله لاجله ، ليتن لهم السرور بقتل عواطف المرأة ، وكسر كل قيد من قيود انوثتها .

ولهذا البحث ارتباط وثيق بالنظرة الآتية ، التي تبحث في معنى ولاية الرجل على المرأة ، وهي التي يُفسرُ فيها قوله تعالى : « الرجال قوَّامون على النساء ... الآية »

ولما رأت حضرة الأنسة ان الله ميز الرجل عن المرأة ببعض الاحكام ، خافت ان يكون ذلك التمييز تفضيلاً للرجال على النساء ، وهي لا ترضى عن ذلك ، لانها تزعم ان النساء مفضلات على الرجال عقلاً فكيف يفضلون النساء ؟ فعمدت الى نسبة الجور والظلم الى الله

سبحانه من حيث لا تشعر ، وحكمت في (ص ٩٠-٩١) ان الله
انما ميز الرجال بهذه الاحكام نزولاً على ارادتهم ، لانهم قساة القلوب ،
يصعب عليهم الاذعان الى الحق ، بما طبعوا عليه من فساد الخلق ، وبما
تعودوا من سيّ عادات الجاهلية . وزعمت انها بهذا التأويل ، الذي
نسبت فيه الظلم الى الله سبحانه ، قد أطلت على الاسلام من اعالي آيات
الله واحاديث رسوله . وقد غاب عنها ان ما شرحناه من استعداد الرجل
لهذا التفضيل الدنيوي هو الذي جعله مظهراً لهذا التمييز ، كما ان
استعدادها لما خلقت له جعلها مظهراً لتمييز آخر . كما اوضحنا ذلك فيما
سبق ، وسنريده ايضاحاً فيما سيأتي .

ان كان لك ، ايتها الأنسة ، دار للعمل ، ولك فيها عمال ، فهل
يكون عمل كل عامل واجره مساوياً لعمل الآخر واجره ؟ وهل
تمهدين الى كل واحد الا فيما هو مستعد له ؟ واذا فعلت ذلك فهل
يعدّ عملك منافياً للحكمة والمصلحة ، واذا ساويت بين العمال في الاعمال
والأجر ، من غير نظر الى اهلية كل منهم ، افلا يكون ذلك خرقاً في
الرأي يدعو الى افساد العمل ؟ وقد جاء في الحديث : « اذا وُردَ
الامر الى غير أهله فانتظر الساعة » اي ساعة خرابه وفساده ، فكذلك
ما ميز الله به الرجال من الاعمال ، انما ميزهم به في هذه الدنيا لانهم
مؤهلون له منذ الزمان الاقدم ، لانه سبحانه حكم بذلك نزولاً على
قساوة قلب الرجل ، كما قلت في (ص ٩١) :

« ان هذا الجواز الالهي لم يبن الا على قساوة قلب الرجل وصعوبة اذعانه الى الحق والعدل ، وعلى فساد خلقه بما اعتاد من سيء عادات الجاهلية ، وهي كما لا يخفى تخالف طبيعة النفس الناطقة المرضية » .

ليست ارادة الله ، ياهذه ، تابعة لارادة قساوة القلوب . وانما ذلك هو مقتضى الحكمة الالهية والنظام الالهي . فقد خلق الرجل والمرأة كلا منهما ميسراً لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَمَوْهَلًا لَاعْمَالٍ تناسب فطرته التي فطره عليها « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا » (اسرى : ٤٣)



(١)

النظرة الثامنة

في معنى ولاية الرجل على المرأة

وفيها تفسير قوله تعالى :

«الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .
فَأَلْصَقَ الْحِمَامُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا
حَفِظَ اللَّهُ . » (النساء : ٣٣)

.....

قال شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده) رضي الله عنه :
« المراد بالقيام هنا هو الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته

(١) نذكر في هذه النظرة وما بعدها تفسير ثماني آيات من القرآن الكريم تتعلق بالمرأة . وقد تصرف مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في تفسيرها كما شئت اهوؤهم ، غير ملتفتين الى عقل ولا نقل ولا لغة ، ليؤيدوا الفكرة التي يرمون اليها ، وهي كسر قيود الحياء والادب والوقار والدين عن المرأة المسلمة .
وها نحن أولاء نذكر تفسيرها المنطبق على المعقول والمنقول واللغة واساليب العرب في كلامهم . ثم نكرر على جهلهم وتعمدhem التضليل فيما فسروه فننسقه نسفاً .

واختياره . وليس معناها ان يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الارادة
لا يعمل عملاً الا ما يوجهه اليه رئيسه . فان كون الشخص قيماً على
آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه ، اي
ملاحظة في اعماله وتربيته . ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتها ، ولو
لنحو زيارة اولي القربى ، الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها
الرجل ويرضى . « اه كلامه رحمه الله (تفسير المنارج ٥ : ص ٦٨)
فالقيام على المرأة معناه رعايتها والمحافظة عليها ، والقيام بما فرضه
الله على الرجال نحوها ، وكفايتها كل ما تحتاج اليه من مأكل وملبس
وغير ذلك مما تحتاج اليه المرأة عادة ، على شرط ان لا يبلغ ذلك حد
الاسراف . وان يكون في طاقة الرجل القيام به . فكل على حسب
ما يستطيع . فالتواضع والحفاظ الرعاة . ومن قام على امر كان حافظاً
له وراعياً . قال تعالى : « أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ »
اي حافظ . ولذلك قال المفسرون في معنى الآية : « اي يقومون عليهن
قيام الولاية على الرعية » ، وهل قيام الوالي على رعيته الا رعايتها
والمحافظة عايتها ودفع السوء عنها ؟ فكذلك قيام الرجل على اهله . انما
هو قيام رعاية وحفظ . فالرجل وال ، رعيته اهل بيته . وهل تكون
رعية بلا راع ؟

ولذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : كُلكم راعٍ وكُلكم
مسؤول . فالامام راعٍ وهو مسؤول . والرجل راعٍ على اهله ، وهو

مسؤول . والمرأة راعية على بيت زوجها ، وهي مسئولة . والعبد راعٍ على مال سيده ، وهو مسؤول . الا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته » . رواه البخاري عن عبد الله بن عمر .

ولكل واحد رعاية خاضعة به تناسبه ، فهو قوام على العمل الذي يُسندُ إليه أو تُؤَهِّلُهُ له طبيعته . ولكل عمل هو له أهلٌ ، فلا يُحسن غيره ، وفي كل استعداد لأمر من الأمور . فليس كل واحد من الرعية يستطيع القيام بأمور الرعاية والولاية ، ومن تعود التجارة لا يستطيع ان يكون حداداً . وهلمّ جرأ . والى ما تقدم الإشارة بقوله (صلى الله عليه وسلم) : « إِعْمَلُوا فِكُلِّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

فالرجل قوام على المرأة بهذا المعنى ، لانه حفيظ عليها ، يدفع عنها الأذى ويقوم بشؤونها المفروضة عليه . وهي قوامة على بيتها رعاها وتحفظه ، وتبذل وسعها لاسعاده ، فالرعاية متبادلة ، والقيام مشترك . ومتى قام كل من الرجل والمرأة بما وجب عليه نحو البيت كانت السمادة الكاملة ، والنعمة الشاملة .

الحكومة راعية للامة حفيظة عليها . فكل فرع من فروعها موكل بشأن من الشؤون التي تعود على الامة بالخير ، وتدفع عنها الضرر . والامة في مقابل ذلك تقوم بما يجب عليها نحو الحكومة لتتمكن من القيام بما عهد اليها . فلا الحكومة تتدخل في امور الرعية الا ضمن النظام ولا الرعية تتدخل في شؤون الحكومة الا كذلك ، اذا كانت

الثقة بينهما متبادلة . فان ضلت احدهما طريق الصواب نبه المصيب
 الخاطئ ، وبصره عاقبة شذوذا ، وهذا طريق الصواب .
 فهل في قيام الامة على الحكومة ، اي هل في كونها قواما عليها
 معنى انتقاص الامة واذلالها واخضاعها وسلبها حريتها المشروعة ؟ هل
 في ذلك معنى انها سيدها عليها تتصرف بها حسب اهوائها ؟ ام معناه ان
 الوطن لا بد له لصلاحه من اولي امر تختارهم الامة نفسها ، فتلقي بنفسها
 مختارة بين ايدي من تشق بهم ليكونوا قوامين عليها بالقسط ،
 مراعين للحق .

فكذلك البيت هو مملكة صغيرة يُراعى فيه ما يُراعى في المملكة
 الكبيرة . وقد خص الله من في هذا البيت كُلاً بحسب استعداده
 وفطرته التي فطره عليها . فالرجل هو الوالي او الحكومة ، بما فضله الله
 من قوة الجلد والصبر على العمل ، وبخاصة ما كان منه شاقاً ، وقد كيفَ
 عقله منذ الزمان الأبعد بما اهله له من الولاية والقيام بهذه الاعمال ،
 فجعله القوام والحافظ والعامل ، يغدو ويروح مكتدحاً ليعول مملكته
 الصغيرة ، ويحفظها من الموادي والطواري ، ويفديها بالنفس والنفيس ،
 ولا يضمن في سبيل رعايتها وحفظها والقيام عليها ووقايتها من كل سوء
 بماله ودمه . واهل البيت هي الرعية ، تقوم في مقابل ذلك بما يجب عليها
 نحو نفسها ونحو راعيها وحافظها المكتدح في سبيل إسماعها ، وليس في
 ذلك معنى السيد والمسود ، وانما هو عمل مشترك المنفعة يُقصد به حفظ

البيت من أن تنهار دعائم ألقته ، ونُقوضَ اركانُ سعادته .
فالرجل له من قوة جسمه وانطباعه على الجلد ومقاومة الاخطار والصبر
على شاق الاعمال وتكيف قواه العقلية باخلاق الرجولة ما خوله ان
يكون هو القوام الحافظ الامين . والمرأة بما لها من دقة الشعور ورقة
العواطف وحسن التنظيم والترتيب وتكيف قواها العقلية باخلاق
الانوثة كانت قواماً على بيتها راعية له ، حفيظة امينة على ما عهد اليها فيه
من تربية اولادها تربية صالحة ، وتنشئتهم تنشئةً تسعدهم وتسعد بهم
امتهم . فعلمنا قد كيفه الله منذ القدم على ما اقتضته حكمته ، فسار في طريق
غير الطريق التي سار فيها عقل الرجل ، لتتم الحكمة الالهية في عمران
هذا الكون . ولو سار العقلان في طريق واحدة لم تنتظم شؤون هذه
الحياة ، اذ لولا اختلاف هذه القوى وآثارها في هذا الوجود لما كان
هذا الكون على ما نراه فيه من النظام والتناسق .

لو كان عقلاً الرجل والمرأة متساويين من حيث الاتجاه لرأيت
كلاً منهما يريد ان يكون هو الوالي . وماذا يفيد الوالي بلا رعية ؟
وكما ان الولاية لا تكون الا لمن فيه من الكفايات ما يؤهله لها ، فكذلك
ولاية البيت الكبرى . ولا ريب ان الرجل بفطرته التي فطر عليها
وتربيته التي ربته عليها الاحقاب الطويلة كان فيه الاستعداد لهذه الولاية
اما المرأة ففطرته تأبى عليها ذلك . وتربيتها التي كیفها في مددٍ معرقة
في القدم بما كیفها به أهلها لولاية غير هذه الولاية . أهلها لتكون

قوامة على بيتها واولادها . فكان من اختلاف اتجاه العقليين ، ثم اجتماعهما في عرفات المصلحة المشتركة عمران هذا الكون ، كما يكون من اختلاف سلكي الكهرباء سلباً وإيجاباً ، ثم اجتماعهما عند نقطة المصلحة الداعية لاختلافهما ، نور للمستبصرين ، وهدى للمستهديين .

أفهمت ، ايتها الأنسة ، ام أفهم مؤلفو كتابك معنى قوله تعالى :
« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ »

فالولاية ، بحكم العقل المستند الى حكم الطبيعة واستعداد الرجل للولاية منذ الزمان الأقدم ، حق من حقوق الرجل ، كما شرحنا . وهذا معنى قوله تعالى : « الرجال قوَّامون على النساء » اي هم ولاية وحفظة وقد بين الحكمة بجعل الرجل قواماً بقوله : « بما فضل الله بعضهم على بعض » ، وبما انفقوا من اموالهم ، فجعل ذلك راجعاً الى امرين : الاول طبيعي يرجع الى تربيته واخلاقه التي جبل عليها فصارت طبيعة له بطول الزمان . وهذا التفضيل ليس تفضيلاً له من حيث الافضلية عند الله ديناً ولا خلقاً ولا قربى لديه ولا زلفى ، قال الله تعالى :
« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ليس لأحد فضل على أحد الا بدين او عمل صالح » وانما هو تفضيل دنيوي حيوي يرجع الى طبيعته وجبلته . وذلك لانه سار منذ زمان طويل في طريق غير طريق المرأة ، بمعنى ان عقلاء واخلاقاً ، قد كلفتها الأحقاب الممغنة في القدم بما أهله لان يكون صاحب

الولاية ، او القوام ، او الحافظ ، او الراعي . ولذلك كان الانبياء ،
والائمة ، والولاة ، واصحاب الاعمال العظيمة التي حدثت في هذا
الكون قديماً وحديثاً من الرجال ، بما فضلهم الله به من الخصال والمزايا
والقوى التي تؤهلهم للقيام بمثل هذه الامور الجليلة . واننا نرى ، حتى
في القرن العشرين ، عصر المدنية والنور ، عصر حرية المرأة ، أن الرجال
هم الولاة والحكام والقضاة والنواب وغيرهم من ارباب الدولة وقادة
الامة ، وهم اصحاب الاعمال العظيمة . وان من تشبه من نساء هذا
العصر بمن ذكرنا ، فعلى قلته ، لم يبلغ مبلغ الرجال العاملين . لان الوراثة
القديمة لا تمحوها الا الاحقاب الطويلة

السبب الثاني لجعله قواماً اكتسابي ، وهو يرجع في الحقيقة الى
السبب الاول (اي الطبيعي) وهو ما اشار اليه قوله تعالى : « وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » فانهم يَنْصُبُونَ معتملين ، ويشغلون تَعِينَ فِي
كسب المال ليعولوا به اهلهم ، ويدفعوا عنهم غوائل الحاجة الى المأكل
والملبس وغيرها مما يحتاجه اهل البيت . وفي الآية دليل واضح على
وجوب النفقة على الرجل ، وأن الزوجة والام والبنت والاخت
وغيرهن ممن تلزم الرجل النفقة عليهن لا يَكْلَفْنَ عملاً مع وجود الولي
الراعي . وقد قدم الله تعالى السبب الاول على الآخر لانه هو المهم ،
ولانه الاصل في السبب الثاني . اذ لولا الاهلية الطبيعية لهذه الولاية
لما كان مكلفاً ان يقوم بامر النفقة .

ثم قال تعالى مبيناً وظيفة المرأة : « فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » . فَبَيْنَ لَنَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَلَايَةً أُخْرَى وَقِيَاماً عَلَى
الْبَيْتِ آخَرَ ، فَالصَّالِحَاتُ مِنَ النِّسَاءِ يَقُمْنَ بِهَذِهِ الْوَلَايَةِ حَقَّ الْقِيَامِ ،
فِي رَعْنِ رَجَالِهِنَّ وَيَقُمْنَ بِمَحْقُوقِهِمْ كَمَا قَامَ الرِّجَالُ بِمَحْقُوقَتِهِنَّ ، وَيُعْنِينَ
بِشُؤْنِ بَيْوتِهِنَّ وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِنَّ كَمَا يُعْنِي الرِّجَالُ بِالْأَعْمَالِ خَارِجَهَا
لِيَقُومُوا بِكَسْبِ الْمَالِ ، وَيُبْذِلُوا مِنْهُ مَا يَحْتَاجُهُ الْبَيْتُ وَمَنْ فِيهِ
« فَالصَّالِحَاتُ » هُنَّ مَنْ صَلَحَتْ نَفُوسُهُنَّ بِالْدِّينِ وَالتَّرْبِيَةِ الْفَاضِلَةِ ، وَلَمْ
تَنَسِدْ بِأَقْدَامِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِأَمْرَأَةٍ تَوَكَّلُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُقَدِّمَ
عَلَيْهِ ، فَهِنَّ غَيْرُ فَاسِدَاتٍ خُلُقاً وَلَا أَعْمَالاً وَلَا إِدَارَةً ، بَلْ هُنَّ صَالِحَاتٌ فِي
نَفُوسِهِنَّ وَأَعْمَالِهِنَّ لِيَكُنَّ صَالِحَاتٍ لِّخِدْمَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ بِخِدْمَةِ بَيْوتِهِنَّ
وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِنَّ وَاسْعَادِ الْعَائِلَةِ . فَتَمَّتْ اسْتِقَامَتُ أَحْوَالِ الْمَالِكِ الصَّغِيرِ
(أَيِ الْبَيْوتِ) اسْتِقَامَتُ أَحْوَالِ الْأُمَّةِ وَالْوَطَنِ . وَ « الْقَانِتَاتُ » هُنَّ
الْمُطِيعَاتُ لِلَّهِ وَلَا زَوَاجِهِنَّ ، الْقَانِتَاتُ بِمَحْقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ . وَهَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ
طَّاعَةُ مَنْهِنَّ لِلرَّجُلِ فِي غَيْرِ مَنْهِي عَنْهُ شَرْعاً . وَأَمَّا هِيَ طَّاعَةُ الرَّعِيَّةِ
لِلْوَالِي ضَمْنَ الْقَانُونِ وَالنِّظَامِ ، وَهِيَ طَّاعَةُ تَقَابُلِهَا طَّاعَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ
ضَمْنَ النِّظَامِ الْعَائِلِيِّ أَيْضاً . فَلَا يَطَاعُ رَجُلٌ فِي مَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِلنِّظَامِ وَإِخْلَالٌ
بِحَيَاةِ الْإِسْرَةِ ، وَلَا تَطَاعُ امْرَأَةٌ فِي مَا يَنْفِي مَصْلَحَةَ الْأَلَمَةِ ، وَيُخَالِفُ قَانُونَ
سَعَادَةِ الْبَيْتِ . وَ « الْحَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ » هُنَّ اللَّوَاتِي يَرْعَيْنَ فِي غَيْبَةِ الرِّجَالِ
مَا تَحِبُّ رِعَايَتَهُ وَحِفْظَهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالْمَالِ وَنِظَامِ الْبَيْوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

ينبغي اربة البيت ان تحافظ عليه وترعاه، كما حفظهن الله . فظ حقوقهن بان امر الرجال في كتابه وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالقيام بواجباتهم نحو النساء ، وبالاستيضاء بهن خيراً ، وبالوفاء لهن بالحقوق التي منحها الله اياهن . وهذا معنى قوله تعالى : « بما حفظ الله » اي بما حفظهن الله به من الواجبات التي فرضها لهن على الرجال . اي ان هذه الواجبات التي فرضها الله على النساء هي في مقابل واجبات فرضها على الرجل نحو المرأة .

فالشق الاول من الآية الكريمة ، وهو قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . بين وظيفة الرجل ، وهي انه راعٍ في اهله ، والى عليهم ، حفيظ على من ولاه الله عليه ، مع بيان السبب الذي من اجله نصبه لهذه الوظيفة ، والشق الآخر منها ، وهو قوله تعالى : « فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » . بين وظيفة المرأة التي اهلها الله لها ، لئتم بقيام كل واحد منهما بما يسره الله له نظام الكون ، وتستقيم احوال الاسرة . وقد جمعت هذه الآية الكريمة في قليل من اللفظ خلاصة ما وصل اليه العلم الحاضر من خصائص الرجل وخصائص المرأة . فقد بينت ان لكل منهما طبيعة توهمه للسير فيما خلق لاجله . فعلى الرجل ان يقوم بما يسره الله له من الاعمال التي تناسب طبيعته واخلاقه ، وعلى المرأة ان تقوم بما يسرها الله له كذلك ، لتتم الحكمة ، ويعمر الكون ،

مِنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا » .

.....

وبعد فقد رأيتك تخاطبين في سرد الآيات الكريمة ، سواء أوافقت الموضوع الذي تسترسلين فيه ، ام لم توافقه ، فاي مناسبة الآيات الكثيرة الدالة على ان الله تعالى لم يجعل رسوله (صلى الله عليه وسلم) مسيطراً على الناس يجبرهم على الايمان بالقوة والاكراه ، اي مناسبة لهذه الآيات في موضوع قيام الرجل على ضبط امور اهله بالحكمة ، وتسديد احوال الأسرة تسديداً يجعل السعادة مهيمنة على الحياة العائلية؟ لقد توسعت في معنى الحرية توسعاً يجعلها فوضى ، ويجريئ الناس على كسر القيود الخلقية والاجتماعية والدينية والقوانين الوضعية التي تجعل الناس في معاداة ما اتبعوها واقاموا وزنها .

تقولين : « لأم يسيطر على المسلم في امر دينه الا عقله و ارادته » ، أو لو كان ، ايتها الأنسة ، ضعيف العقل ، ضعيف الارادة ، غالباً على امره هو الا ، مسيطرة نفسه الامارة على حجاه ؟ وهل يستقل كل عقل بفهم الدين من غير رجوع الى آياته البينات ، والى المقدمات التي ترشده الى فهم الدين فهماً صحيحاً ، لا فهماً غير مستند الى اصول اللغة واساليبها ، والسنن الصحيحة المبينة مقاصد القرآن ؟

انك تهولين بكل هذه الآيات التي تذكرينها لمناسبة وغير مناسبة ، لتصلي من طريق الاضلال والاستهواء الى فكرتك التي ترمين اليها ،

وهي ان تكون المرأة المسلمة كاسرة كل قيد ، راقبة رأسها ، عاملة بما
توجيه اليها نفسها ، غير ملتفتة الى اب او اخ او زوج او غيرهم من الاولياء
الشرعيين . وهذا ما لا يقول به احد ، حتى الامم السافرة نساؤها انفسها .
هذه الامة الافرنسية ، تلك الدولة المتقدمة التي تستنصرينها
لتحرير المرأة المسلمة ، لم يزل قانونها المدني ينص على ولاية الرجل
على المرأة ، ويمنعها حرية التصرف في مالها إلا باذن زوجها ، ويحظر
عليها ذلك حظراً ، في حين ان الشريعة الاسلامية قد جعلتها حرة في
ذلك تتصرف في مالها ، وتنفق منه ما شاءت على ما شاءت ، الا فيما لا
يحل ، او اذا بلغ انفاقها حد الاسراف فهي والرجل في الحجر عليهما
ان فعلا ذلك سواء . أضيفي الى ذلك أن هذا القانون لا يبيح لها ان تكتب
رسالة الى احد إلا باذنه ، ولا ان تشهد شهادة إلا باذنه ، ولا ان تتاجر الا
بإذنه ، الى غير ذلك من الامور التي حظر عليها القانون ان تقوم بها الا
بإذنه . أَتَرَبِّينَهُمْ وَحُوشاً لَّأَنَّهُمْ قَيِّدُوا حُرِيَّةَ الْمَرْأَةِ بِبَعْضِ قِيُودِ رَأْيِهَا نَافِعَةٌ
لِهَيْئَتِهِمُ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ؟ كما زعمت ان المسلمين وحوش ضارية لاسر رأوا انه يوافق
حالتهم الاجتماعية ، ويحفظ المرأة من نظرات السوء يطعن بها رجال السوء
ويرعاها من كلمات بداءة وغرام ، يصبرها في أذنيها الطُّغَامُ اللُّثَامُ .
انك لا تريدين ان يكون لاحد سلطة ما على المرأة ، وترغبين في
ان يكون الامر لها وحدها لا شريك لها ، تفعل ما تشاء ، لاحافظ لها
إلا عقلها و ارادتها ، ولا وازع الانفسها ، ولا رادع الا هوها . ووصفت

القوامين بالمسيطرين ، و بمنتحلي الوكالة عن النساء ، وبغير ذلك من
الاصناف الظالمة . ثم أتبع ذلك باستنجد السلطات لتخليص النساء
المسلمات من ظلم الرجال المسلمين .

ولما لم يستطع مؤلفو كتابك ان ينكروا ان الرجال قوامون
على النساء لورودها صريحة في الآية الكريمة حاولوا ان يفسروها
تفسيراً ينطبق على هواهم ، فقالوا في (ص ١١٦)

« ليكن الرجال قوامين على النساء في الروح . وليكن كل منهم قواماً ،
ولكن على زوجته التي يتفق عليها . ولا يدل في غيرها »

اتريدن ان تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة روحية محضة ،
كعلاقة الرؤساء الروحانيين بالناس ، ينفحونهم بالبركات ، ويمدّونهم
بالصلوات ، ويؤيدونهم بالدعوات الصالحات ؟ ان هناك علاقة بين
الرجل والمرأة احكمتهما المصلحة المشتركة ، وحافظ عليها الاخلاص .
ولا بد ان يكون شيء من الامر بيد احدهما اكثر مما في يد الآخر ،
ليت امر الشراكة . نعم ، لا محالة ان يكون من بيد هذا الامر مقيداً
بشروط يتفق عليها الفريقان . وهذا الامر بيد الرجل لانه مؤهل له
بطبيعته ، كما شرحنا ذلك في النظرة السابقة ، وفي هذه النظرة .

وهذا معنى قوله تعالى (في سورة البقرة : ٢٢٨) : « وَلَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرَّجَالِ جَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » اي يجب للنساء من
الحق على الرجال مثل ما يجب لهم عليهن بالمعروف ، اي بالوجه الذي لا

يُنْكَرُ في الشرع وعادات الناس، فلا يُكَلِّفُ النساءُ الرجالَ ما ليس من شأنهم، ولا يُعَنِّفُ أحدهما صاحبه، ولا يستطيل عليه ولا يَحْمِلُهُ على ما ليس في طاقته أن يَحْمِلَهُ ويأتيه. والمراد بمائلة الحقوق مماثلة الواجب الواجب في كونه فضيلة وحقاً وحسنة يُؤْجَرُ عليها من يقوم بها، لا المماثلة في جنس الفعل، فلا يجب على الرجل أن غسelt المرأة ثوبه أو خاطته أو طبخت طعامه أو عجنت عجينه، أن يفعل هو نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال أن يقوموا به من الحقوق المشروعة. وكذلك المرأة لا يجب عليها أن تكدح وتعمل للرزق، لتقابل الرجل بمثل سعيه وكدحه، وإنما تقابله بالقيام بأعمال البيت، ليتم نظام الأسرة ويتحقق معنى الشراكة بقيام كل منهما بهذه المصلحة المشتركة المنفعة. وقوله تعالى: «وَالرِّجَالُ عَلَى نِجْمٍ دَرَجَةٌ» هي درجة الوالي الصالح، أو الحافظ الأمين، أو الراعي المسؤول عن رعيته. وهذه درجة فضل دنيوية، لما في الرجل من الاستعداد للقيام بهذه الولاية، ولما يقوم به من الأعمال الشاقة لاكتساب المال، الذي ينفقه في مصالح البيت، ويبيذاه في سبيل أن تعيش أسرته عيشة راضية.

وأما تخصيصك القيام على المرأة بالزوجة التي ينفق عليها فهذا رأي لا يجري والعقل في ميدان. فالآية عامة اللفظ والمعنى، وإن كان لزومها سبب خاص. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إن كنت تجهلين فاعلمي ذلك. على أننا لو سلمنا بوجوب حملها على

سببها الخاص ، فان الآية في عمومها يقينية ، وما ورد من سببها ظني ، ولا ينقض اليقين بالظن . أفهمت ذلك ؟ ان كنت لا تعرفين الاصول التي ترشدك الى تفسير الآيات الكريمة وادراك معانيها ، فارجمي الى حكم العقل مجرداً يتبين لك انك مخطئة فيما تزعمين . ولو اراد الله بالرجال والنساء الأزواج والزوجات فقط لصرح بذلك تصريحاً ، لان المقام يقتضي ذلك ، ولكنه عبر بالرجال والنساء ليبدل بذلك على ان الحكم اعم من ان يكون الرجال والنساء أزواجاً وزوجات . فالمراد بالرجال والنساء الجنس . و(ال) هنا هي الجنسية ، التي تبين الحقيقة والماهية والطبيعة ، ولذا تسمى لام الحقيقة ، ولام الماهية ولام الطبيعة . فالرجل بطبيعته ، وبما أوتي من فطرة أهله للولاية ، قوام على المرأة بالمعنى الذي شرحناه .

الا يروقك ان يكون الرجل قِيّاً على ابنته او اخته ، او على غيرها من محارمه اللاتي لا وليّ لهن ولا ناصر ، كما اجمع على ذلك المسلمون ؟ لا بدّ انك تودين ذلك متى علمت معنى القيام في هذا المقام .

ثم قالوا في (ص ١١٧) وهو احدى دسائسهم :

« وليس ينفع الرجال والنساء ان يكون الرجال قوامين جسماً ومادة فقط ، وان يعمم الرجال ولايتهن على من لم يعطهم الشرع حق الولاية عليهن . بل يضر الجنسين اي ضرر ان يحقر كل رجل امه وابنته وزوجته واخته بسوء ظنه المستمر ، يسند اليهن فساد الاخلاق ويحبسهن . »

لم يعمم الرجل ، ايها الأنسة ، الولاية على من لم يعطه الشرع حق

الولاية عليها . فان اردت غير الزوجة من المحارم اللاتي هو وليهن
بحكم الشرع فقد اخطأت الفهم . وان اردت غيرهن من المسلمات فلم
يفعل ذلك احد ، ولم نسمع به الا في كتابك هذا حيث زعمت في
(ص ١٥) هذا الزعم الفاسد : من أن كل رجل يعد نفسه قوَّاماً على
النساء جميعاً ، حتى رأت المرأة كل الرجال قوَّامين عليها .

ثم من انبأك ان كل رجل يحقر امه وابنته واخته وزوجته بسوء
ظنه المستمر ، يسند اليهن فساد الاخلاق ويحبسهن ؟ اللهم ان هذا
بهتان عظيم . والمسلمون يبرؤون اليك من هذه التهم التي تصمم بها
الآنسة (نظيرة زين الدين) او مؤلفو كتابها ، ويردُّون في وجهها
ووجوههم هذه المثالب الدنيئة .

وقد عرفناك ، يا هذه ، قيمة المرأة المسلمة في نفس الرجل المسلم ،
واوضحنا للقاري أنك انما تنسبين اليها واليه الزور والبهتان . وهم
يعلمون من عفاف نسائهم وطهارتهم ما يعلمون . ولو علم المسلمون ما
ينافي ذلك لعاشوا رهباناً ، او كانوا يفضلون الموت العزيز على الحياة
الدليلة . فاقطعي لسانك يا من لا تعرفين من امر المسلمين على اختلاف
مذاهبهم شيئاً .

نعم انهم ليغارون ان كان هناك ريبة . والا فلا يخطر ببالهم ان
يرموا اهلهم بما ترعمين . وقد قال رسول (الله صلى الله عليه وسلم)
« إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

مِنْ غَيْرِ رِبَّةٍ » وقال عليٌّ (رضي الله عنه) : « لَا تُكْثِرِ الْغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ فَتُرْمَى بِالسُّوءِ مِنْ أَجْلِكَ »

واما الغيرة في محلها فلا بدّ منها لاهل المروءة والشرف ، وهي الغيرة المحمودة . وقد قال الحسن البصري : « أَتَدَعُونَ نِسَاءَكُمْ يَزَاهُنَّ الْمُلُوجَ فِي الْأَسْوَاقِ ؟ قَبِحَ اللَّهُ مَنْ لَا يَفَارُ »

اتظنين ان في تبرقع المرأة اسناد الفساد اليها ؟ لقد ظننت باطلاً ، فقد اعلناك ان صيانة المرأة بالنقاب ليست لحفظها من ان ترِدَ موارد السوء ، وانما هو لدفع عيون الخطئين ، وردّ السنة الفاجرين ...

وقد زعمت في (ص ١١٨) انه لا يمكن الرجل ان يكون قوَّاماً على المرأة وهو يحجب وجهها بحجاب يمنعها هو نفسه من معرفتها خارج بيتها ، ولا سيما اذا لبست ملاءة غير التي يعرفها رجلها ... الى آخر ما نفثته من السموم وسوء الظن بالمرأة المسلمة في سبيل الدفاع عنها .

ان المسلم ايتها الأنسة ، لا يُسيءُ الظن باهله ، كما قدمنا ، وليس النقاب او عدمه هو الذي يحول دون السافلات ودون ما يُردن الاقدام عليه . فسفالة الخلق لا تمنع المرأة ، منتقبة كانت او غير منتقبة ، من عمل يشينها ، لان الاقدام على المنكر لا يكون في الشوارع والاسواق والمتنزهات العامة وانما يكون حيث يأمن الفساق والفسقات ان تراه عيون الرقباء . فاي دخل للنقاب في ذلك ؟ غفر الله لك

لقد اخطأت ، ايتها الأنسة ، معنى ولاية الرجل على المرأة ، لخطئك
 في فهم معنى القيام عليها شرعاً واعدة وعقلاً ، فظننت انه سيطرة وسطوة
 ولم تدري انه شفقة ورحمة ، ورعاية ومحافظة ، ولم تعرفي ان لها شرعاً
 ولايةً على الرجل والبيت ايضاً ، وان بين الرجل والمرأة بمقتضى قواعد
 الاسلام حقوقاً متبادلة ، فولاية الاثنين ولاية مشروعة مقيدة بالعدل
 والحرية المعقولة ، كما قصصنا عليك نبأ ذلك ، في هذه النظرة ، في
 تفسير قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء الآية »



(١٦٤ : ١٦٥)

النظرة التاسعة

في وجوب غض النظر ، وعدم ابداء الزينة ، وضرب الحمر على الجيوب

وفيها تفسير قوله تعالى :

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ لِمَنْ يَكُنِيَ كَأْسَ ابْنَةٍ وَارِيَتْ عَنْهُ غِلَافُ الْوَدْعَةِ. فَلْيُضَرْبْنَ بِلِحَافِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ وَالْأَرْجُلِ كُلِّ مَقَامٍ وَحْدًا. ذَلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (سورة النور: ٣٠ و ٣١)

.....

قوله تعالى : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» اي يغضوا بعض أبصارهم ، وهو النظر العمد لغير ضرورة، سواء أكان صادراً عن نفس

طاهرة ، ام عن نفس فاجرة . فمن للتبعض . اذ ليس القصدُ غَضُ
 البصر مطلقاً ، بل غَضُ ما كان منه مقصوداً لغير ما غَرَضٍ صحيح داعٍ
 الى النظر . ومنه النظر تلذُّذاً بالجمال ، او إعجاباً بصنع الخالق سبحانه ،
 وان كان صاحبه طاهر النفس ، لان اعتياد ذلك يدعو الى إفساد النفس
 اللوامة بالغلة ما باغت من الطهارة والقداسة . فالانسان انسانٌ مهمل
 تقدس وتطهر . لذلك جاء النهي في الحديث ان يُتَّبَعَ الانسانُ النظرة
 النظرة ، وجعل الأولى له والثانية عليه . وفي الحديث : عن بريدة قال :
 « قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي (كرم الله وجهه) : يا علي
 لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ » أخرجه ابو
 داود والترمذي . ولفظُ الدارمي : « الآخرة » مكان « الثانية » .
 وعن امامة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما من مسلم ينظر
 الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا أخذت الله له عبادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا
 في قلبه » رواه احمد والطبراني والبيهقي . ولفظ الطبراني : « ينظر الى
 امرأة اولَ رَمَقَةٍ » . وذلك بأن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف
 بصره عنها تورُّعاً . وعن جرير ، قال : « سألت رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) عن نظر الفجاءة ، فقال : اصْرِفْ بَصْرَكَ » رواه مسلم وابو
 داود والترمذي .

ولما كان الاسترسال في عدم غَضِ البصر داعياً الى اثاره ما سكن
 من اهواء النفوس ، وسبباً في الوقوع فيما لا يحل في بعض الأحيان ،

أمرنا الله بالغض منه، لما في النظر العمد لغير ما حاجة من الريبة وتحريك
هوى النفس الأمارة، ولما في غض البصر من البعد عن ذلك، ثم
حذرنا عواقبه، فقال: « وَيَحْتَفِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » أي اظهر
لهم، فإن في حفظ الفروج ان تتدنس ما فيه من الطهارة، والتغلب على
هوى النفس الجاهلة، وانتصار العقل على الهوى، وفوز الفضيلة على
الرذيلة.

ثم لما كانت بعض النفوس تستحل المحرم بالتأويل، او تدعي حسن
النية فيما تقدم عليه من الامور التي تباح او تحظر تبعاً للنيات، قال تعالى:
« إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » أي بما يفعلونه من عدم غض البصر عما
لا يحل النظر اليه، مدعين أنهم انما ينظرون نظراً عفيفاً طاهراً مسبباً
عن ضرورة او حاجة. فالله خبير بما في القلوب، عليم بذات الصدور.
وقد جاء في الحديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا فَوَى »
وقد امر الله المؤمنين بمثل ما امر به المؤمنين، فقال: « وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » وزاد على ذلك
« وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ »
فهذا خاص بالمرأة. والرجل لا يجب عليه ذلك، لما فيه من الحرج،
لانه مكلف بالسعي للرزق والعمل والجهاد وغير ذلك مما يجب عليه
دون المرأة.

نهان الله ان يبدين زينتتهن، اي يظهرنها عمداً، فذلك محرم

لا يليق بدينهن وشرفهن واخلاقهن . والزينة عامة في كل ما يقصد به
التجمل : من قلادة وسوار وقرط وثوب ونحوها . فان ظهر منها شيء
ظهوراً غير مقصود بحيث انكشف ما يستره بريح او حركة غير
مقصودة ، فذلك لا يؤخذن عليه ، فان نبيهن له سترته . وذلك قوله
تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » استثنى من قصد الاظهار ما يظهر بلا قصد
الى اظهاره ، فليس فيه حرج . وقد وافق مؤلفو كتاب (السفور
والحجاب) (ص ٢٣٣) على ان الممنوع هو الاظهار قصداً ، ولم يتناول
الظاهر بنفسه اللازم اظهاره . . . من كل لازم الظهور عادة وطبعاً وجبلة
او ضرورة ، فأخطوا المحجة بقولهم : « اللازم اظهاره » بعد قولهم :
« الظاهر بنفسه » . اذ كيف يظهر بنفسه من غير قصد الى اظهاره ،
ثم يحكم عليه بأنه لازم الاظهار ؟ فان ظهر بنفسه فهو اذاً غير مظهر عمداً ،
وان أظهر قصداً فهو غير ظاهر بنفسه .

والآية ، كما ترى ليس فيها دلالة على جواز كشف شيء من بدن
المرأة ، لا وجهها ولا غيره ، ولا على عدم جواز كشفه . وانما فيها عدم
جواز ابداء الزينة ، الا ما ظهر منها بغير قصد الى اظهاره . وجواز
كشف الوجه والكفين مأخوذ من حديث (اسماء بنت ابي بكر)
الذي قدمناه .

ولبعض المفسرين رأي آخر في تفسير الزينة . وهو ان المراد بها
مواضعها ، فلا يجوز ابداء هذه المواضع ، الا ما ظهر منها مما في

ستره حرج . وذلك هو الوجه والكفان . وزاد بعضهم القدمين ،
 لان في سترها حرجاً ايضاً على الفقيرات والعاملات في المزارع ونحوها .
 والحق الرأي الاول ، فهو الظاهر من اسلوب الكلام بلا تأويل ولا
 اضطرار الى تقدير حذف . وانما يُلجأ الى التأويل او التقدير حيث
 يتعدّر صرف الكلام على حقيقته . ولا شيء من هذا في الآية الكريمة
 والعقل السليم لا يبني وجوب اخفاء زينة المرأة ، أباً كان موضعها :
 الوجه او الكفان او الاذنان او غيرها ، لما في اظهارها من ضعف الحياء
 ورقة الدين ، وَهْنِ الخلق ، واثارة النفوس الامارة . فجواز كشف
 الوجه والكفين بشرطه لا يفهم صراحة من قوله تعالى : وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . واذا دار الامر بين التقدير وعدمه فعدمه
 اولى ، كما هو المعروف عند العلماء .

على اننا لو سلمنا ان المراد بالزينة مواضعها فليس المراد بما ظهر
 منها الوجه والكفين ، وانما المراد به ما ظهر من هذه المواضع من
 غير قصد الى اظهارها ، بان ظهر اتفاقاً . هذا ما يقتضيه الاسلوب .

ثم قال تعالى : « وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ » اي على اطواق
 قُمصِهِنَّ . والجيوب : جمع جيب ، وهو طوق القميص حيث يدخل منه
 الرأس . كانت هذه الجيوب اي الاطواق واسعة تبدو منها نحورهن
 وشي من صدورهن وما حوالها ، وكنّ يسدان الخمر من ورائهن
 فتبقى هذه المواضع مكشوفة فأمرهن بضرب الخمر عليها حتى يغطيها

كما يسدلنها من وراء فيغطين الرقبة وما يبدو من الظهر وما يليه. فالامر بضرب الخمر على الجيوب نفسها مبالغة في ضربها على مالا تستر القميص، وهو واجب الستر، لأنها لسعتها لا تبلغ في الستر ما يجب ستره. والخمر جمع خمار، وهو كل ما تختمر به المرأة. فاذا اختمرت المرأة على العادة التي كانت متبعة ستر خمارها الاذنين والعنق والرقبة وما يبدو من الظهر، ولا يستر النحر ولا ما يبدو من الصدر وما حواليه لسعة جيب القميص. فامرهن بسدل الخمار على هذه المواضع ايضاً. فالجيب: هو طوق القميص حيث يدخل منه الرأس. وقد كان يجعل واسعاً، فيستغنى بسعته عن شق القميص من امام او خلف او يمين او يسار. وليس هو الشق في احد نواحيه، كما فهم مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) وسنتكلم على جهلهم هذا في الكلام على جهالاتهم. روى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْنِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ، أَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» شَقْنَ مَرْوِطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهِ» اي بما شققنه من المروط. قال القسطلاني: «ولأبي الوقت: فاختمرن بها» اي بالأزر المشقوقة. وكن في الجاهلية يسدن خمرهن من خلفهن فتكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن ان يضربنهن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن. وصفة ذلك ان تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع» اهـ

ثم بين سبحانه من يحل لهن ان يبدن زينتهن له بقوله : « وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ » الى قوله تعالى « أَوْ الْوَالِدَيْنِ »
 لم يظهرُوا على عورات النساء » فلا يجوز ابداء الزينة قصداً لغير من
 ذكر . وقد ذكر هناك من لا يحل لهن اظهار زينتهن له ، الا ما ظهر
 منها اتفاقاً من غير قصد الى اظهاره . وذكر هنا من يحل لهن ابدائها
 له قصداً .

ثم قال تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)
 كالخلايل . نهي المؤمنات ان يسمعن الاجنبي قعقة الخلايل عمداً ،
 بان تفرع الخلايل بالخلخال . وكذا يحرم عليها تحريك يدها قصداً الى
 اسماعه وسوسة الأساور ، لان العلة في النهي واحدة ، والمراد انما هو
 ارشادهن الى ادب السلوك اللائق بهن ، ليربأن بانفسهن عما يحمل على
 الريبة والظنة ، او ضعف الخلق ، او سوء التربية . وقوله تعالى « وَلَا
 يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ » بعد قوله تعالى : « وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » يدل على ما
 قدمنا : من ان المراد بالزينة الزينة بعينها لا مواضعها ، لان المؤمنة قد
 نهيت ان تسمع الاجنبي قعقة الخلايل ، وهو من الزينة التي لا تظهر ،
 وانما تعرف بصوتها . فدل ذلك على ما ذكرنا .

واما مواقع الزينة فانما يجوز ابداء الوجه والكفين منها بشرطه
 اذا لم تزين . فان زينت فلا يجوز اظهارها ، ووجوب سترها في هذه
 الحال تابع لوجوب ستر زينتها .

ولما كان الله سبحانه تواباً على من عصى ثم رجع نادماً تائباً ، وكان
التهاون بما تقدم في الآية من الاوامر والنواهي قد يقع ، قال تعالى في
ختامها : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَمَّا لَكُمْ تُفْلِحُونَ »

.....

وبعد فان الجيب هو طوق القميص حيث يدخل فيه الرأس ، كما
في جميع كتب اللغة ، وقد كُنَّ يُقَوَّرُنُهُ واسعاً بحيث تبدو صدورهن
او بعضها . فأمرهن الله بضرب الخمر على الجيوب سترأً لما يبدو مما لا
يمكن المرأة ستره بالقميص لا تساع جيبه اي طوقه . وبعبارة اوضح :
كانت قمص النساء من قبل على نحو قمصهن اليوم ، اي كانت كما يقال في
العربية الدارجة : (مُزَلَّطَة) او بالفرنسية (ديقولتيه Décolletée) وليس
المراد بالجيب شق القميص من امام او من وراء او من يمين او من يسار
كما فهمت حضرة الآنسة او مؤلفو كتابها . ولذلك ظنوا ان الجيب هو
الشق على نحو ما يكون في بعض الثياب . ان لم تصدق ما نقول فاقرا
ما جاء في (ص ٢١٨) من كتابهم :

« وقال (اي النسفي) في تفسير « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » كانت
جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن ، وكن يسدن الخمر من ورائهن فتبقى
مكشوفة فأمرن ان يسدنها من قدامهن » .

قالوا :

« كان ينبغي للنسفي ان لا يغير العبارة من كلام الله تعالى ، وليس فيه ما يقتضي
تفسيراً الا كلمة « جيوبهن » لان الجيوب ومواضعها تغيرت بتغير الازياء . فقد

كانت في الصدور، واما الآن فليس لها موضع متعارف ... ان التفسير يكون
بالايضاح لا بالتغيير، ولكن النسفي غير كلامه تعالى ...»

أصدقت انهم ظنوا ان الجيب هو شق القميص من احد جهاته؟
لذلك قالوا: انه يتغير ويتغير موضعه بتغير الازياء. ولو علموا ان
الجيب هو مدخل الرأس في القميص من اعلاه حيث يقوّر طوقه لما
قالوا انه يتغير موضعه بتغير الازياء، ولما وقعوا في هذا الخلط،
ولعلموا ان النسفي لم يغير كلام الله، بل انهم هم المغيرون، وانهم هم
للحق ناسفون.

.....

وقد اجمع المسلمون، مستندين الى كتاب الله وسنة رسوله وحكم
العقل السليم، على وجوب غض البصر، وانه لا يجوز للرجل النظر الى
المرأة الاجنبية عمداً لغير حاجة صحيحة، ولا يجوز للمرأة النظر الى
الرجل الاجنبي كذلك، الا ما يكون عن غير قصد الى النظر، او
لضرورة. سواء أكان النظر المقصود صادراً عن نفس مرضية او نفس
أمارة. فنظر الرجل الى المرأة او المرأة الى الرجل تلذّذاً بالجمال لذاته، او
اعجاباً بصنع الخالق سبحانه (كما يقولون) هو من النظر المحظور شرعاً، وان
صدر عن نفس لوامة مرضية. لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ... الآية » وقوله: « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ...
الآية ».

اما الانسة (نظيرة زين الدين) فخالفت المسلمين كلهم ، وابتاحت
النظر قصداً ان كان عفيفاً في مواضع من كتابها . من ذلك قولها في
(ص ٢٣٤ - ٢٣٥) :

« واني ارى ان الامر الالهي بالغض من الابصار موجه الى الروح ، فالبصر
له محركان : اما النفس النزيهة المرضية ، او النفس الخبيثة الامارة بالسوء . والمأمور
بغضه هو البصر المحرك بالنفس الامارة التي يجب غضها بل اعمائها ، واما البصر
المحرك بالنفس المرضية التي هي نفحة من الروح الالهية ؛ فينبغي له ان يكون
دائماً حراً مطلقاً . وانما من اجل هذا استعمل الله سبحانه وتعالى (من) التبعية ،
فلم يقل يغضوا ابصارهم ، او يغضض ابصارهم ، بل قال تعالى : يغضوا من ابصارهم ،
ويغضض من ابصارهم ، اي يغضوا ويغضض منها البصر الخبيث الشرير . »
الى ان تقول :

« فلا مانع مطلقاً للنفس النزيهة المرضية من رؤية الجمال ، فهي نفحة من
روح الله ، وهو تعالى جميل يحب الجمال . وانما الجمال نعمة ، بل اثر من آثاره
ونعمه . فبقدر ما يتجلى الجمال في الانسان للعينين ، يتجلى جمال الله ، وجمال
آثاره ، وجمال نعمه . فغضنا البصر النزيه قصداً عن رؤية الجمال كفران لنعمه
تعالى . اما النفس الخبيثة الامارة فيجب غض بصرها وبصيرتها ، بل اعمائها
وحرمانها بذلك رؤية كل جميل . فلينظر الانسان الى نفسه ، فان رأى النفس
الخبيثة فيه تحرك البصر فليخفضه معلناً عليها الجهاد الاكبر . وان كان ينظر ببصر
النفس النزيهة المرضية ، ويرى النفس الخبيثة فيه مغلوبة مخزية ، فحق له ان يرى
آيات الجمال . انها آيات المبدع الجميل ذي الجلال ، مصدر الخير والصلاح والكمال . »
ما اجمل هذا الشعر ، لو كان في الامكان تحقيق ما تدعيه حضرة
الانسة ! هي تعلم ان اكثر من يتغنى بالدفاع عن المرأة وحريتها ، ويظهر
محبتها واحترامها ، ويسمى لكسريود انوثتها ، هي تعلم ان هؤلاء

الناس لا يحبون الا من كانت جميلة، وبخاصة من اضافت الى جمالها خضوعها في قو لها . ولينها في حديثها، وانسها في مجلسها، الاتراهم لا يحبسون الا الجميلات، ولا يحترمون الا الجميلات، ولا يؤانسون الا الجميلات، ولا يخاصرون في رقصهم الا الجميلات. واما غيرهن ممن لم يربهن الخالق سبحانه هذه النعمة، فقد غضب الله عليهن في نظر هؤلاء الخبيثين، الذين يدعون احترام المرأة والدفاع عن حريتها، فلا يجالسونهن الا تكلفاً، ولا يحترمونهن الا رياءً، ولا يؤانسونهن الا نفاقاً ولا يراقصونهن الا منةً وتفضلاً. وكذلك من كانت من النساء على شاكلة هؤلاء الرجال، لا يسرها من الرجل الا ما يسره هو منها. فلا نخدع انفسنا بالترقيق من الكلام. ولنتجنب كل سبب يؤدي الى اثارة النفس الامارة، او تحجيث النفس اللوامة. فالناس (الا قليلاً منهم) انما يعبدون ويحترمون ويحجلون من المرأة الجمال. فاذا تعرت منه لم تبق في نظرهم شيئاً يحترم. فهم ينفرون من العجوز والكهلة ومن ليست بجميلة نفرتهم مما لا يأنسون به، وان كن من الاخلاق والعلم في المقام الارفع. فابن النفس المرضية اللوامة؟ ان هذه النفس تحترم المرأة لذاتها، جميلة كانت او غير جميلة، فلا يكون مطمحها قاصراً على الجميلات من النساء، ثم هي تنبو ببصرها عن غيرهن، وتأنف من مؤانسة سواهن. لذلك امر الله بغض البصر، صالحة كانت نفس صاحبه او طالحة.

مسكينات انتن ، يا من لم يُنعم الله عليك بنعمة الجمال الظاهر ،
 فما احدٌ من هؤلاء الرجال ينظر اليك ، لأنهم انما يعبدون هذا
 الجمال ، ضاربين صفحاً عن جمال النفس وكمال العقل . والآنسة نراها
 تعدُّ غض البصر عن الجميلات كفراناً بنعمة الله . اما غرضه عنك فهو
 (بحسب مفهوم كلامها المخالف) ايمان . أما الله سبحانه الذي يحبك
 فقد امرنا ان لا نحترم من احد ، رجلاً كان او امرأة ، الا نفسه الطاهرة
 وعمله الصالح ، وان لا نفتخر بجمال الظاهر . وقد جاء في الحديث ان النبي
 (صلى الله عليه وسلم) قال : « تُنْكحُ الْمَرْأَةُ لْجَمَالِهَا وَمَالِهَا وَدِينِهَا وَفَعَلَيْكَ
 بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ » . ولا ريب انك مسرورات لان الله امر
 الرجال بالغض من ابصارهم ، بسبب ان هذا الغض يمنهم من النظر
 الى الجميلات وغيرهن . اما اباحة النظر فلا يحملونها الا على من تكون
 في نظرهم جميلة . فليس وراء هذه الاباحة اذاً الا العناية بذات الجمال
 واختصاصها بالنظر والمحبة والاحترام والاجلال . واما انتن فصفر على
 الشمال عندهم . فاشكرن الله على حظر النظر ووجوب الغض
 من البصر ، فان ذلك منه سبحانه عناية بكن . ولا تنقمن على الآنسة
 (نظيرة زين الدين) لاهمالها شأنكن ، فانها منكن .

حضرة الآنسة تريد ان يكون كل الناس او اكثرهم ملائك
 اطهاراً ، او انبياء ابراراً . ونحن نريد ذلك . ولكن هل من الممكن

تحقيق ما تريد ونريد؟ وإذا لم يمكننا تحقيق هذا الامر أفلا يجب سد باب الشر دفعاً للفساد؟

هذا الامام علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه وكرم وجهه) الذي أجمع انصاره واضداده في زمانه ، والمسلمون كلهم من بعده ، على انه المثل الاعلى للاخلاق الفاضلة وطهارة النفس والعفة ، قد نهى رسول الله ان يتبع النظرة النظرة ، في الحديث الذي ذكرته في [ص ٢٤٥] من كتابك ، وذكرنا في اول هذه النظرة .

اترى حضرة الانسة ان رجال هذا العصر ، وبخاصة شبابه ، الذين تعرفهم والذين لا تعرفهم ، خيراً اخلاقاً ، واكمل آداباً ، واطهر نفساً ، وافضل ديناً من سيدنا علي ابن ابي طالب ، الذي اجتمعت الامة على علمه ودينه وطهارة نفسه ، والذي يقول بعصمته جمهور كبير من المسلمين [وهم الشيعة] . اللهم ان هذا لشيء عجاب . ثم ان الحديث الآخر الذي ذكرته في الصفحة نفسها وهو : « لَكُمْ أَوَّلُ نَظَرَةٍ ، فَلَا تُبِعُوهَا نَظَرَةً أُخْرَى ، وَأَحْذَرُوا الْفِتْنَةَ » ان في هذا الحديث دلالة صريحة ايضاً على وجوب غض البصر وتحريم النظر قصداً ، تحريماً مطلقاً غير مقيد بنفس مرضية او نفس امارة ، لان اتباع النظرة النظرة يسبب الفتنة ان معنى قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن » واضح لا يحتاج الى هذه الفلسفة التي اتيت بها في كتابك ، حتى حكمت حكماً [عندياً] بان المراد

به غض النظر الصادر عن النفس الامارة . . فمن التبويض ، ولكن ليس
لتبويض النظر وتقسيمه الى صادر عن النفس المرضية وصادر عن النفس
الامارة ، كما زعمت . وانما هو واضح في ان المراد به النظر المقصود ،
وهو ما يجب غضه لأنه محرم . ويؤيد ما ورد من الاحاديث . والا
فمن يعترف ان نظره صادر عن نفسه الامارة ؟ الناس كلهم يدعون
انهم اطهار ابرار اخيار منزّهون ! ولما كانت هذه الدعوى لا تقاس
بمعيار صحيح امر الله بغض البصر المقصود ، ولم يحرم النظر بلا قصد
الى النظر . وهذا هو المراد من الحديث : « لا تتبع النظرة النظرة »
فإن لك الاولى وليست لك الثانية .

هذا هو الحق فلا تكوني من الممترين ولا تغتري بالنفس المرضية
والنفس الامارة ، فان الشريعة قد جاءت لسد الذريعة . ولا تتقي بظاهر
الناس ، فانهم [الا من رحم ربك] لا يهتمهم من المرأة الا التمتع بجهاها ،
والتلذذ بالنظر الى محاسنها ، والأنس الفاسق بحديثها .

وليس صحيحاً ما زعمته في [ص ٢٤٦] من أننا لا نرى رجلاً
على شاكلة الشاب الانصاري ، الذي شج رأسه بالحائط وهو مشغل
بالنظر الى تلك المرأة . فان في الناس اليوم كثيراً هم شرّ منه . فان لم
يشجوا رؤوسهم ، فان منهم من يقتلون النفس المحرمة في سبيل هواهم
الفاسد . ومنهم من يقتلون من يحبونها ، ومنهم من يقتلون انفسهم ايضاً ،
ومنهم من افسدوا كثيراً من الفتيات الطاهرات وجنوا على عفافهن ،

ومنه من اضاعوا اموالهم في الفسق والفحش ، ومنهم من يسرقون
مال آبائهم او من ائتمنوه لم يبدلوه في شهواتهم . وكل ذلك انما سببه
النظر يتبعه النظر ثم المعاشرة والاختلاط . فلو حيل بين هؤلاء (وهم
كثير) وبين دواعي النظر والاختلاط ، لحقت وطأة هذه الشرور ،
ولكن كثيراً من دعاة حرية المرأة ، لا يعرفون معنى الحرية ، لأنهم غير
احرار النفوس ، وفاقد الشيء لا يعطيه . فهم انما يريدون لها الحرية التي
يفهمونها ، ليقيدوها باغلال الخروج عما خلقت له ، ليكونوا احراراً
في احوالهم وملذاتهم وشهواتهم الباطلة . الاساء ما يصنعون .



النظرة العاصرة

في وجوب قرار المرأة في دارها الا لحاجة

وفيها تفسير قوله تعالى :

« يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ
أُتِّقْتُنَّ ، فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي
فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ . إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَيُطَهِّرَ كُمُ تَطْهِيرًا *
وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ أَطِيفًا خَبِيرًا »

(سورة الاحزاب : ٣٢ و ٣٣ و ٣٤)

.....

لم ينكر احد ان هذه الآيات الكريمة نزلت في نساء النبي (صلى

الله عليه وسلم). غير انه لم يقل احد ان احكامها خاصة بهن . فالخطاب فيها خاص ، واما ما اشتملت عليه من الاحكام فهو عام شامل للنساء كلهن ، لا كما زعمت حضرة الآنسة ، او مؤلفو كتابها من ان هذه الاوامر الجليلة خاصة بنساء النبي . والذي دعاهم الى هذا هو انهم لا يريدون ان تؤمر المرأة بالقرار في بيتها ، فلا تخرج منه الا لحاجة مشروعة . ورأوا ان قوله تعالى : « وَقرْنِ فِيْ يُّوتِكُنَّ » صريح في هذا الامر ، فزعموا ان الآيات خاصة بنساء النبي ، ليثبتوا ان الامر بالقرار في البيوت خاص بهن دون سائر النساء . يقولون هذا على سبيل التسليم الجدلي ، اي على فرض ان « قرْن » امر من القرار ، كما يقول المفهمون . اما هم فلا يسمون بهذا الاشتقاق ، ولا بهذا التفسير ، كما ستعلم ، بل يقولون : ان معنى « قرن في يوتكن » : امشين على اطراف اقدامكن كيلا تسمع اصواتها . وهذا تفسير غريب دعاهم اليه الجهل باللغة والاشتقاق ، وحملهم على دسه ارادة ان يتخلصوا من امر المرأة بالقرار في بيتها . وسندكر من اين جاءهم هذا الفهم الجاهل ؟

حكم الآيات هذه يعم جميع النساء . والخطاب لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، خاطبهن بقوله : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتُنَّ » لانهن نماذج للقدوة الصالحة ، يقتدي بها غيرهن من النساء ، فلذا وجب ان يكن في المستوى الأعلى من الدين والاخلاق الكريمة والاعمال الصالحة . وقوله تعالى : « إِنَّ أُنْقِيَّتُنَّ » يبين ان التقوى يجب

ان تكون من شأنهن ، ليتأسى بهن النساء ، ويوضح ان اكرامهن بتفضيلهن على النساء ، انما هو بسبب التقوى ، لا مجرد انتسابهن الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا انتساب وحده غير كاف في النجاة واحراز المقام السامي ، وانما العبرة بالتقوى التي تثمر العمل الصالح ، كما قال [عليه الصلاة والسلام] مخاطباً ابنته فاطمة الزهراء [رضوان الله عليها] :

« يَا فَاطِمَةُ اَعْمَلِي ، لَنْ اُغْنِيَ عَنْكَ مِنْ اَللّٰهِ شَيْئًا »

ثم قال تعالى : « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ » اي لا تُلْنِ الكلام ولا تَرْقِئْنَهُ عند مخاطبة الرجال ، كما تفعله المريبات من النساء « فيطمع الذي في قلبه مرض » من خلق دنيء . يَبْنِ بهذا سبب نهيهن عن إلانة الكلام وترقيقه عند خطاب الرجال ، فأوضح ان هذا العمل داعٍ لطمع اهل الريبة في اطالة الحديث معهن والجلوس عندهن . واردف ذلك بقوله : « وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » اي حسنًا بعيداً من الريبة والإلانة والترقيق ، قال ذلك لِيُعَلِّمَهُنَّ ادب الحديث مع الرجال .

ثم قال : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » امرهن بالقرار في البيوت ، فاذا خرجن اضرورة فلا يتبرجن ، اي فلا يبدن زينتهن ومحاسنهن للرجال . او فلا يتبخترن في مشيتهن . وفي [القاموس] : تبرجت المرأة . اظهرت زينتها للرجال ، وفي [لسان العرب] التبرُّج : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . وتبرجت المرأة اظهرت

وجها . واذا ابدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل : تبرجت ...
وقال ابو اسحق ، في قوله عز وجل : « غير متبرجات بزينة » التبرج
اظهار الزينة وما يستدعي شهوة الرجل . وقيل : انهن كن يتكسرن
في مشيهن ويتبخترن » اهـ .

والتبرج لا يظهر النهي عنه الا اذا خرجت المرأة من بيتها ، اما
في البيت فيباح لها اظهار زينتها وتبخترها اذا لم يكن اجنبي . وقد
اختلف المفسرون في المراد من الجاهلية الاولى ، ولا يتوقف فهم المعنى
على حقيقة هذه الجاهلية ، ولا على تعيين زمانها ومكانها . فالمعنى
واضح في ان المراد نهى المرأة عن عرض زينتها ومحاسنها على الاجنبي ،
وعن تكسرها وتبخترها في مشيتها خارج بيتها . ولا ريب ان المراد
بهذه الجاهلية ما قبل الاسلام . نهى النساء ان يتبرجن باظهار الزينة
والمحاسن للرجال ، كما كان يفعل النساء قبل الاسلام (وكما يفعل كثير
من النساء في هذه الجاهلية الآخرة ، اي اليوم) . وقد أفهمهن ان ما
يطلبه الاسلام هو ان لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها من غير قصد
الى اظهاره ، كأن يظهر من غير تعمد ولا اختيار ، الا ان يكون
اظهاره لمحارمهن ، بقوله : « ولا يبدين زينتهن » الآية » وقد سبق
تفسيرها في (النظرة التاسعة) .

ثم قال تعالى : « وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ » أمرهن بالصلاة
والزكاة امرأً خاصاً لأنهما اصل الطاعات ، من اعتنى بهما حق الاعتناء

حملناه على غيرهما من الطاعات ، وقدم الامر بالصلاة على الامر بالزكاة
لان الصلاة عبادة روحية محضة ، من اتى بها على وجهها متوجهاً فيها
الى الله مخلصاً ، مجرداً قلبه مما سوى الله كانت تركية لنفسه ، ومن تركت
نفسه هان عليه بذل المال الذي هو شقيق الروح .

ثم امرهن بالطاعات على وجه عام ، فقال : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ »
لان من صلى صلاة خالصة ، وبذل من ماله في سبيل الله ، جرد ذلك
الى القيام بجميع ما امره الله به من الطاعات .

ثم بين سبحانه ان ما امرهن به انما هو لتطهيرهن من كل رجس واثم
فقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيراً » ، والمعتمد عند المحققين ان المراد باهل البيت في هذه الآية نساء
الرسول وعلي وفاطمة والحسنان (رضوان الله عليهم اجمعين) . وقيل : هم
نساؤه . وقيل : هم علي وفاطمة والحسنان . وسياق الآية يدل على دخول
نسائه ، لان سياق الخطاب لهن ، وهو الحق .

ثم قال تعالى تذكرهن بما انعم عليهن للقيام بما يليق بهن :
« وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
لَطِيفًا خَبِيرًا » امرهن ان يجعلن بيوتهن موضعاً لدراسة القرآن والعلم
ولا يجعلنها مباءة لما لا طائل تحته من الاحاديث والاعمال المبعدة من
الله والعمل الصالح .

فانت ترين ، ايها الانسة ، ان هذه الآيات الكريمة الثلاث قد

اشتملت على عظام حجة ، كلها مما لا يختص بامرأة دون امرأة ، فليست خاصة بنساء النبي ، لان النساء كلهن سواء في وجوب القيام بهذه الاحكام الجليلة . فافهمي مؤلفي كتابك .

الآيات مشتملة على ثمانية انواع لا يرتاب عاقل في ان النساء فيها سواء :

١ - عدم خضوع النساء بالقول ، وترك إلانته وترقيقه كيلا يطعم اهل السوء بهن ، فيطيلوا الحديث رغبة في استلذاذه ، وجباً لاطالة الجلوس او الوقوف معهن .

٢ - ان يخاطبوا الرجال عند الحاجة بالمعروف من القول الذي هو بين الحشونة واللين ، دفعاً لاهل الريية مرضى القلوب ، أياً ان وضعت نيات هؤلاء فعلى النساء ان يدفعنهم بالحسن من القول والغليظ من الكلام ، قمعاً لهم ، وردعاً لامثالهم .

٣ - وجوب قرارهن في بيوتهن الا حاجة مشروعة تستدعي خروجهن .

٤ - ان لا يتبرجن اذا خرجن من بيوتهن بل يلازم الوقار في مشيهن واخفاء الزينة من ثوب وحلي وتحسين الوجوه او الايدي وغير ذلك مما يسمى زينة .

٥ - وجوب اقامتهن الصلاة .

٦ - وجوب إيتائهن زكاة الاموال ، ان ملكن النصاب .

٧ - وجوب اطاعتهم الله ورسوله . وهذا من الاتيان بالعام بعد الخاص .

٨ - وجوب ان يجعلن بيوتهن مجالس يتلى فيها كتاب الله ، وتعلم فيها الحكمة .

فهل كل هذا خاص بنسائه (صلى الله عليه وسلم) لا شأن لغيرهن من النساء فيه ، كما يفهم من كلام مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) ؟ ان هذا لشيء عجاب ، بعيد من الصواب ، فالخطاب لنساء النبي ، والحكم عام لهن ولغيرهن . هذا ما اجمع عليه المسلمون ، وهذا ما يرشد اليه العقل السليم . ان كنت ، يا هذا ، مديرة لمدرسة او مصلحة من المصالح العامة ،

واردت ان تبثي في تلاميذك او عمالك عظة نافعة ، فاخترت ان توجهي الخطاب الى فئة منهم لتميئزها عن غيرها ببعض الصفات الكاملة . فهل يكون فحوى ذلك الخطاب العام حكماً خاصاً بهؤلاء وحدهم ؟ ثم ان عطفت فعممت الخطاب غير ذاكرة فئة ما ، فهل يكون هذا الخطاب العام بلفظه وفحواه خاصاً بمن لم توجهي اليهم خطابك الاول ؟ وهل يكون هذا الخطاب العام دليلاً على ان العظة الاولى خاصة بالفئة الاولى لا تشمل غيرها . اللهم لا . وانما يختار الاستاذ او مدير العمل للتخصيص بالكلام من تكون التبعة عليهم اشد ، لان عملهم اجل قدراً ، واكثر نفعا ، واعظم اجراً ، ليبين للجميع ان هؤلاء ، وان كانوا في مقام أعلى لتميئزهم باعمالهم الصالحة ، فهم مسؤولون عن عمل غير صالح

يأتونه ، فما بالك بغيرهم ممن لم يبلغوا مبلغهم ؟ فكذلك نساء النبي ،
 هن اعلى منزلة عند الله ، لما وقفهن اليه من اعمال البر والتقوى والصلاح
 فاختارهن لخطابه ، إعلاماً لغيرهن من النساء أن هذه الطبقة الفضلى
 هي نموذج لهن ، فما يُخاطَبْنَ به فهو يشمل النساء عامة . غير ان اجرهن
 على الخيرات يكون مضاعفاً ، كما ان جزاءهن على السيئات يكون
 مضاعفاً ايضاً ، لانه بقدر الغنم يكون الغرم . قال تعالى : « يانساء النبي
 مَنْ بَاتَ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ . وَكَانَ ذَلِكَ
 عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَتَّقْ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا
 أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا » (الاحزاب : ٣٠ و ٣١)

واعلم انه قد قُرِيءَ في السبع « قَرْنٌ وَقَرْنٌ » بفتح القاف وكسرهما .
 الاولى قراءة عاصم ونافع ، وبها قرأ حفص ، وهي القراءة التي يقرأ بها
 الناس اليوم . والثانية قراءة غيرهم من القراء وهي التي يبدأ بها المفسرون .
 وسندكر اشتقاق كل من القراءتين .

وقد جاء في كلام العرب « قَرَّ يَقَرُّ وَقَرَّ يَقَرُّ » من بابي « عَلِمَ يَعْلَمُ »
 وَضَرَبَ يَضْرِبُ « كما في القاموس وشرحه ولسان العرب وكتب التفسير
 اما « قَرْنٌ » بالفتح ، فهو من « قَرَّ يَقَرُّ » واصله قَرَرَّ يَقَرَّرُ
 من باب (عَلِمَ يَعْلَمُ) والامر منه « اقرَر » وامر النساء « اقررن »
 أَلْقَيْتَ فَتَحَةَ الرِّاءِ الاولى على القاف وحذفت ، فاستغني عن همزة الوصل
 لانها زائدة جي بها دفعا للابتداء بالساكن ، ولم يبق لها حاجة بعد ان

تحرّك اول الفعل بفتحة الراء المحذوفة، فكان من اقرّرن «قرن». وقيل:
هو امر من «قار يقار» بوزن خاف يخاف، اي اجتمع، كما تقول في
الامر «خف وخفن». ذكر هذا البيضاوي والزنجشيري والنيسابوري
 وغيرهم من المفسرين. وليس معناه مشى على اطراف قدميه ليخفي مشيه كما
 زعم اصحاب كتاب (السفور والحجاب) لان هذا هو معنى «قار يقور»
 لا «قار يقار». وسنذكر منشأ جهلهم هذا الذي دعاهم الى هذا التفسير.
 وأما «قرن» بالكسر فهو إما من «قرّ يقرّ» واصله «قرّ يقرّ»
 من باب (ضرب يضرب) أُلقيت كسرة الراء الاولى على القاف وحذفت،
 فاستغني عن همزة الوصل لتحرك اول الفعل بكسرة الراء المحذوفة،
 فصار «قرن» واما من «وقرّ يقرّ» اي جلس. ومنه كان الوقار
 بمعنى الهدوء والرزانة.

وقد زعم مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) ان مما يدل على ان
 الآيات خاصة خطاباً وحكماً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله
 تعالى بعد ذلك:

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ
 وَالْقَانِتَاتِ ^(١) وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ^(٢) وَالصَّابِرِينَ

(١) القانت: القائم بالطاعة الدائم عليها.

(٢) الصادق: من يصدق في نيته وقوله وعمله. ولا يصدق القول حتى
 يصدق العمل. ولا يصدق العمل حتى تصدق النية.

وَالصَّابِرَاتِ ^(١) وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ^(٢) وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ^(٣)
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُنَّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ^(٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (الاحزاب: ٣٥)

فقد نقوا عن النسفي والبيضاوي في (ص ١٨٣) انه لما نزلت هذه
الآيات في نساء النبي قالت نساء المسلمين: فما نزل فينا شي؟ فنزلت
الآية: «إن المسلمين والمسلمات .. الآية». غير انهم قد بتروا العبارة
فذكروا بعضها وهو الوجه الضعيف المذكور بصيغة التمريض، (اي
قيل). وهذه عبارة البيضاوي: «رُوي ان ازواج النبي (عليه
الصلاة والسلام) قلن: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن بخير،

(١) الصابر: من يصبر على الطاعات وعن المعاصي. والصبر خلق لا يكون
الا لاصحاب الارادات والعزائم القوية. وكل من احتمل الشدائد في سبيل
الخير، وتغلب على نفسه الامارة صابراً على مقاومتها فهو من الصابرين.
(٢) الخاشع: المتواضع لله تعالى بقلبه وجوارحه، الذي اذا ذكر الله وجل
قلبه ..

(٣) المتصدق: الذي يزكي ماله ولا يخل بالنواقل، اي الصدقات غير
المفروضة. ومن ذلك البذل في سبيل اعمال الخير والمشروعات النافعة.
(٤) الذاكر الله كثيراً من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه او لسانه او بهما.
وقد يكون ذكر الله بالعمل الصالح يقدمه للامة، وهذا اثر من ذكر الله بالقلب،
فان من يذكر الله بقلبه ذكراً حقيقياً دفعه ذكره هذا الى ما يأمره الله به من
الخير والاعمال الصالحة. وقد ذكر الزمخشري في كشافه ان قراءة القرآن
والاشتغال بالعلم من ذكر الله.

فما فينا خير نذكر به^(١)؟ فنزلت. وقيل: لما نزل فيهن ما نزل قال
نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت « اهـ.

فانت ترى ان قوله: « وقيل » دلالة على ان الرواية الاولى
اقوى. والتعبير بـ « قيل » معروف عند العلماء بانه يكون عما ضعف،
فاقطع هؤلاء المؤلفون من الروايتين الرواية الضعيفة، وتركوا الرواية
القوية غير مشيرين اليها، ليكون عملهم هذا حجة لهم بان الآيات
السابقة خاصة النزول والفحوى والاحكام بنساء النبي، واما بقية النساء
فلهن (على زعمهم) هذه الآية: « ان المسلمين والمسلمات ... » فاني
امانة النقل، يا هؤلاء المؤلفون المحرفون، ان العلم امانة فلا تتصرفوا
فيه باهوائكم واغراضكم. وبايضاح الحق سقط كل ما بنوه على الرواية
الثانية الضعيفة، وبخاصة قوهم في (ص ١٨٨):

« لو عمت هاتان الآيتان المسلمات جميعهن لما قلت نساء المسلمين للنبي (صلى الله
الله عليه وسلم) بعد نزولها: فما نزل فينا شيء؟ ولما نزلت حينئذ الآية « ان
المسلمين والمسلمات ... »

فقد علمت ان الرواية القوية هي ان السائلات هن نساء النبي.
فالآية هذلا عامة للنساء كلهن، كما ان الآيات الثلاث التي قبلها عامة
لهن ايضاً، كما شرحنا. على انه لو سلمنا جـ دلاً بان السائلات هن نساء
المسلمين لم يكن في ذلك حجة على ان احكام آية: « ان المسلمين والمسلمات »

(١) وزاد الزمخشري في كشفه: « انا نخاف ان لا تقبل لنا طاعة »

خاصة بغير نساء النبي ، فنساء النبي داخلات تحت عموم « المسلمات »
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معروف في علم الأصول
وروى السيوطي في (باب النقول) وجهين آخرين ، قال : « اخرج
الترمذي وحسنه من طريق عكرمة عن ام عمارة الانصاري انها اتت
النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : « ما ارى كل شيء الا للرجال ،
وما ارى النساء يذكرن بشيء » فنزلت : ان المسلمين والمسلمات الآية »
قال : وروى الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس ، قال : « قال النساء :
يا رسول الله ، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات ؟ فنزلت : ان
المسلمين والمسلمات الآية »

وسواء اكانت السائلات هن نساء النبي ام نساء المسلمين ، فالآية
لا تخص النساء وحدهن ، فهن والرجال فيها سواء كما هو ظاهر من
ذكر « المسلمين والمؤمنين والقانتين والصادقين الخ » ، فليست ، كما
هو واضح ، منزلة لسؤال سائل ، وانما هي عامة للرجال والنساء ذكرت
بعد الآيات الثلاث الخاص اكثر احكامهن بالنساء . وهذا مما يثبت اثباتاً
واضحاً ان هذه الآيات الثلاث عامة الحكم لكل النساء ، ولذلك
اردفها الله سبحانه بآية يشترك في احكامها الرجال والنساء معاً . وهذا
من دقائق البلاغة القرآنية واسرارها التي تخفى على امثال مؤلفي كتاب
(السفور والحجاب) .

على ان اسباب النزول ليست ضرورية دائماً لفهم الآيات الكريمة

فآيات الاحزاب وثيقة العرى ، آخذٌ بعضها برقاب بعض . فالآيات
الثلاث الأولى احكام جليلة اكثرها خاص بالنساء عامة . والآية الرابعة
تعم الرجال والنساء ذُكرت بعد ذلك ليدل بها على ان الرجال
والنساء مجتمعون في احوال ، ويفترقون في احوال ، كلٌّ على حسب ما
يسره الله له بفطرته التي فطره عليها . فالرجوع في هذه الآية الكريمة الى
ما يروى من اسباب نزولها (وهي روايات ظنية لا قطعية) يفكك عراها
تفكيكاً يجعلها لا رابط لها ، وكلام الله ينزه عن ذلك . وآيات الكتاب
المبين متصل بعضها ببعض اتصالاً وثيقاً مُحْكَمًا يدركه اهل الذكر
« فاسألوا اهل الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (النحل: ٤٤)

.....

وبعد فقد خبط مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في تفسير قوله
تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » خبط عشواء ، لجهلهم بالقرآن واللغة .
وقد أوردوا ما ذكره المفسرون ، لكنهم لم يفهموا كلامهم ، لذلك
جهلواهم وردلواهم وحكموا انهم لم يفهموا كتاب الله ، وانهم وحدهم ،
غفر الله لهم ... قد فهموا .

علمت انه قد قرئ في السبع « قَرْنَ » بفتح القاف و « قِرْنَ »
بكسرهما ، وان الأولى قراءة عاصم ونافع وبها قرأ حفص ، وهي القراءة
التي يقرأ بها الناس اليوم ، والتي تطبع بها المصاحف . والثانية قراءة
غيرهم من القراء السبعة ، وهي التي يبدأ بها المفسرون . اما هؤلاء

الناس (اعني مؤلفي كتاب السفور والحجاب) فلا يفهمون ذلك ، فظنوا
 أن ليس هناك قراءة الا « قَرَن » بفتح القاف لأنهم فتشوا (كما قالوا)
 في طبقات القرآن المختلفة زماناً ومكاناً فلم يَرَوْا إلا « قَرَن » بفتح القاف ،
 فكيف يقول المفسرون ان « قَرَن » هذه مأخوذة من « قَرَّ يَقَرُّ »
 بكسر القاف في المضارع ؟ لو كانت مأخوذة منها لقال « قَرَن » بكسر
 القاف . وقد جهلوا ان المفسرين قد جعلوا « قَرَن » بفتح القاف من
 « قَرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف ، او من « قَارَ يَقَارُ » بمعنى اجتمع ، لا من
 « قَرَّ يَقَرُّ » بكسر القاف ، ولا من « وَقَرَّ يَقَرُّ » ، واما التي جعلوها
 من « قَرَّ يَقَرُّ » بكسر القاف ، او من « وَقَرَّ يَقَرُّ » بمعنى جلس او
 ثبت ، فهي « قَرَن » بكسر القاف . ولكن الامر اختلط على هؤلاء المؤلفين ،
 فنسبوا الجهل الى المفسرين ، وانما هم الجاهلون .

وقد نقلوا كلام المفسر البيضاوي مبتوراً محرّفاً مشوّهاً ، إما جهلاً
 واما إيهاماً ، لانهم لو ذكروه كما هو لظهر جهلهم ، وهاك ما ذكروه
 من كلام البيضاوي :

« وقرن في يوتكن » من وَقَرَّ يَقَرُّ وَقَاراً ، او من قَرَّ يَقَرُّ ،
 حذفت الاولى من رأي اقررن ونقلت كسرتها الى القاف ، فاستغني
 عن همزة الوصل ، او من قَارَ يَقَارُ » ثم فسروا (قار يقار) موضوعاً
 بين قوسين بقولهم : « اي مشى على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما »
 وهذا تفسير غريب يدل على جهلهم ، كما ستعلم . والبيضاوي قد فسر

«قار يقار» بقوله: «اي اجتمع» فلم يَرُقْهُمْ هذا التفسير، لانه لا ينطبق على اهوائهم، فخلقوا لقار يقار معنى جديداً لم يقل به احد. أما كلام البيضاوي فهذا هو بنصه:

«وَقَرْنٌ فِي بَيُونِكُنْ»^(١) من «وَقَرَّ يَقَرُّ وَقَاراً» او من قَرَّ يَقَرُّ (بكسر القاف) حذفت الاولى من رأيي «أَقَرَزَن» ونقلت كسرتها الى القاف فاستغني بها عن همزة الوصل، ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح (اي قَرَنَ بفتح القاف) من «قَرَزْتُ أَقَرُّ» وهو لغة فيه (اي في قَرَزْتُ أَقَرُّ)، ويحتمل ان يكون (اي قَرَنَ بفتح القاف) من «قار يقار» اي اجتمع. اهـ

فانت ترى ان كلام البيضاوي واضح، لانه ذكر القراءتين، وذكر اشتقاق كل منهما، فجعل «قَرَن» بكسر القاف مأخوذاً من «وَقَرَّ يَقَرُّ» او من «قَرَّ يَقَرُّ» بكسر القاف. وجعل «قَرَن» بفتح القاف مأخوذاً من «قَرَّ يَقَرُّ» بفتح القاف، او من «قار يقار» بمعنى اجتمع، لا بمعنى مشى على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما، كما زعموا. ولكنهم حذفوا من كلامه ما شاؤوا ليلا يتم اغراضهم واهوائهم، فكان عملهم هذا دليلاً على جهلهم او تعمدهم التضييل والتحريف.

(١) اي بكسر القاف من «قَرَن» لا بفتحها، وهي قراءة الجمهور، وهي التي يبدأ بها المفسرون كما اوضحنا ذلك من قبل.

وقال الزمخشري في كشفه ، وكلامه اوضح في المراد من كلام
البيضاوي :

« قرَنَ : بكسر القاف من « وقرَ يَقْرُ وقَاراً » او من « قرَّ يَقْرُ »
حذفت الأولى من رأي « اقررن » ونقلت كسرتها الى القاف ، كما
تقول « ظَلَنَ » . وقرَنَ : بفتحها (اي بفتح القاف) واصله « اقررن »
حذفت الراء وألقت فتحها على ما قبلها ، كقولك « ظَلَنَ » . ونقل ابو
الفتح الهمداني في (كتاب التبيان) وجهاً آخر ، قال : « قار يقار : اذا
اجتمع . » اهـ

وقال في لسان العرب (ج ٦ ص ٣٩٤) :

« وقوله تعالى : « وقرَنَ وقرَنَ » هو كقولك « ظَلَنَ وظَلَنَ »
فقرَنَ : على « اقررن » كظَلَنَ من « اظللن » ، وقرَنَ على « اقررن »
كظَلَنَ على « اظللن »^(١) . وقال الفراء « قرَنَ في يوتكن » هو من
الوقار (يعني من وقرَ يَقْرُ) وقرأ عاصم واهل المدينة : « وقرَنَ في
يوتكن » (بفتح القاف) قال (اي الفراء) ولا يكون ذلك من الوقار ،
ولكن يُرى أنهم انما ارادوا « اقررن في يوتكن » فحذفت الراء الأولى
وحولت فتحها في القاف ، كما قالوا : هل أحسنت صاحبك ؟ (اي هل

(١) قد ضبطت « اقررن واطللن » الاخيرتان في نسخة اللسان المطبوعة
بفتح الراء الاولى من اقررن وفتح اللام الاولى من اطللن ، وهو من خطأ
الطبع ، كما يظهر بادن تأمل .

أَحْسَنَتُهُ ؟) وكما يقال : فظلمت يريد فظلمتم . ومن العرب من يقول :
« أَقْرَزَنَ فِي يَبُوتَكُن » ... وقال ابو الهيثم : « وَقِرْنَنَ فِي يَبُوتَكُن »
عندي من القرار ، وكذلك من قرأ « قِرْنَنَ » فهو من القرار . قال (اي
ابو الهيثم) : قَرَرْتُ بِالْمَكَانِ أَقْرُ ، وَقَرَرْتُ ^(١) أَقْرُ « اه ما ذكره
اللسان .

فهل بعد ما ذكره المفسرون واللغويون مجال للشك في ان (قِرْنَنَ)
من (قَرَرْتُ أَقْرُ) او من (وَقَرَرَ يَقْرُ) وان (قِرْنَنَ) من (قَرَرْتُ أَقْرُ) ؟
.....

واليك ايها القاري شيئاً من جهالات مؤلفي كتاب (السفرور
والحجاب) في تفسير « وقرن في يوتكن » قالوا في (ص ١٩٤) :

« ان المفسرين المشار اليهم فهموا من امر « قرن » احد المعاني الثلاثة :
الاول : « قرن » امر من « قار يقار » بوزن « خفن » فعل خاف يخاف .
ومعناه ، كما جاء في المعاجم : مشى على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما (٢) ولما
ملء الحق ان تأخذ بقول المفسرين هذا ، لان المعنى الذي فيه طبيعي لا تكلف
فيه ، ومطابق تماماً لقواعد اللغة ، وموافق المصلحة ولارادته تعالى اليسر لا العسر « اه
نقول : ان المفسرين فسروا « قار يقار » باجتمع يجتمع ، لا بمشي
على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما . وما ادري من اين أتوا بهذا

(١) قد ضبطت « قررت » الاخيرة في نسخة اللسان المطبوعة بفتح الراء الاولى
وهو من خطأ الطبع كما هو واضح .

(٢) قد علمت ان المعاجم لم تذكر هذا المعنى « لقار يقار » ، وانما ذكرته
لقار يقور . اما قار يقار فمعناه اجتمع كما في كتب التفسير .

المعنى لقار يقار . وقد علمت ان البيضاوي والزنجشري وغيرهما قد
 قالوا « وقيل من قار يقار اي اجتمع » ولما لم يعجبهم هذا التفسير
 وضعوا مكان كلمة [اجتمع] قولهم : « مشى على اطراف قدميه الخ »
 لانهم لا يعجبهم ان تجتمع النساء في بيوتهن ، بل يروقهن ان يجتمعن في
 المسارح والملاهي ودور الصور المتحركة ونحوها . لذلك بحثوا عن
 معنى آخر لقار يقار . ومنشأ هذا الجهل او الخبط هو انهم لما رأوا
 تفسير « قار يقار » لا يوافق هواهم رجعوا الى (القاموس) للفيروزابادي
 فرأوا انه قال : « قار : مشى على اطراف قدميه ثلثا يسمع صوتهما »
 ففرضوا بهذا التفسير ، ولو علموا انه ثبت جهلهم باللغة وباصطلاح
 (القاموس) لعلام الخجل . ان صاحب (القاموس) انما يفسر « قار
 يقور » لا « قار يقار » لان من قاعدته انه اذا ذكر الماضي ولم يُردفه
 بالمضارع فالباب [فَعَلَ يَفْعُلُ] بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع
 فلا يرجعوا الى مقدمته ليعرفوا اصطلاحه . ونحن نورد لهم منها ما يتعلق
 بهذا البحث قال : « اذا ذكرت المصدر مطلقاً او الماضي بدون الآتي ،
 ولا مانع ، فالفعل على مثال « كَتَبَ » اهـ اُرأيتم انه انما يفسر « قار
 يقور » لا « قار يقار » ؟ . ولو رجعتم الى شرح القاموس للزبيدي ترون
 انه يقول : « قار الرجل يقور قوراً » : مشى على اطراف قدميه ثلثا يسمع
 صوتهما . وقال ابن القطاع : مشى على اطراف اصابعه كالسارق » اُرأيتم
 كيف ان الشارح ذكر المضارع « يقور » لا « يقار » كما فهمتم ؟ ولو

رجعتم الى (لسان العرب) لرأيتهم انه يقول : « قار الرجل يقور مشى على اطراف قدميه ليخفي مشيه » . اما « قار يقار » فلم نر من ذكرها الا المفسرون . وقد فسروها باجتمع يجتمع . ولولا ان الزمخشري ثقة في اللغة لنفينا ان يكون في اللغة « قار يقار » .

أصدقت، ايها القاري الكريم ان مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) يكذبون على الله واللغة والمفسرين ، وأنهم يفسرون كلام الله بما يشتهون ، وانهم هم المخطئون لا المفسرون ، كما زعموا ذلك بلا حياء ولا خجل ؟ ثم أعلمت انه ليس لهم ملء الحق ولا فراغه بهذا التفسير الذي تجحوا به ؟ .

وقد زعموا ان هذا التفسير موافق لمصلحة ، اي لمصلحتهم ، لانهم كما علمت ، لا يريدون ان تقر المرأة في بيتها . ثم على فرض ان « قار يقار » معناه كما زعموا ، فهل هذا التفسير مطابق للعقول . وهل يطلب من المرأة ان تمشي في بيتها على اطراف قدميها لتخفي مشيها ؟ انه لتضييق عليها ، ولا ضرورة تدعوها الى ذلك في دارها ، حيث لا اجنبي يراها ، انما يطلب منها ذلك خارج البيت لا في داخله . لذلك لم يكن من المناسب عقلاً تفسير « قار يقار » بما فسروه به ، كما انه ليس من الجائز لغة .

وقد ذكر الله في الآية الكريمة حالتين للمرأة : الاولى امرها فيها بالقرار في بيتها اذا لم يكن سبب مشروع يحملها على الخروج منه .

والثانية امرها فيها بعدم التبرج اذا خرجت من دارها الامر مشروع .
فقال : « وقرن في يوتكن » ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى .
ونحن نقول للنساء اليوم : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الآخرة او
الحاضرة !!!

ثم ذكروا الرأي الثاني للمفسرين ، فقالوا :

« الثاني » قرن من وقر يقر ، اي كن اهل وقار وسكون . انا نريد
ان نأخذ بهذا المعنى ، فهو موافق كالاول . ولكن تعارضنا فيه قواعد اللغة ،
لان الامر منه للنساء ليس « قرن » بفتح القاف وسكون الراء ، من وقر
يقر كواءد يعد ، بل « قرن » بكسر القاف . وهذا مخالف لما ورد في
الآية ، على ما هو مشاهد في نسخ القرآن من الطبقات المختلفة زماناً ومكاناً ،

نقول لما جهل مؤلفو الكتاب ان قراءة الجمهور « قرن » بكسر
القاف ، وان المفسرين قالوا : يجوز ان يكون من « وقر يقر » ظنوا
ان المفسرين يتكلمون عن « قرن » بفتح القاف . لذلك قالوا ما قالوا
جهلاً بما يقوله علماء التفسير واللغة ، مع انه واضح كل الوضوح لمن
تدبره بعض التدبر . فهل يجوز لهؤلاء ان يفسروا كلام الله وهم يجهلون
اللغة ، ولا يفهمون ما يقوله المفسرون ، ثم يزعمون بعد ذلك ان المفسرين
مخطئون جاهلون ؟؟؟

ثم ذكروا الرأي الثالث فقالوا :

« المعنى الثالث » قرن من « قر يقر » (بكسر القاف في المضارع) اي
ثبت وسكن ، وهو المعنى الذي يريد به بعض رجالنا »

نقول : قد علمت ، ايها القاري الكريم ، ان المفسرين لم يقولوا
ان « قرن » بفتح القاف مأخوذ من « قرَّ يَقَرُّ » بكسر القاف ، بل
قالوا انه مأخوذ من « قرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف في المضارع . وانما قالوا
ان « قرن » بكسر القاف مأخوذ من « قرَّ يَقَرُّ » بكسر القاف في
المضارع ، ولكن هؤلاء المؤلفين لا يفهمون .
ثم قالوا :

« ان هذا القول (أي قرن من قر يقر ، بكسر القاف في المضارع)
تعارضنا فيه قواعد اللغة كل المعارضة . فلو قلنا ، كما قال البيضاوي والنسفي
لوجب ان يكون الامر « اقررن » (بكسر الراء الاولى) ولو جوز حذف
الراء الاولى تخفيفا والاحتفاظ بكسرتها فنقلت الى القاف كان لنا منها « اقرن »
بكسر الهمزة والقاف . ولو استغنى عن همزة الوصل لما كان لنا منها « قرن »
بفتح القاف ، بل « قرن » بكسرها . وهذا مخالف لورودها »

نقول : ان البيضاوي والنسفي وغيرهما لم يقولوا ان « قرن »
بفتح القاف مأخوذ من « قرَّ يَقَرُّ » بكسر القاف ، وانما قالوا انها
مأخوذة من « قرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف . اما قراءة « قرن » بكسر
القاف فهي التي قالوا انها مأخوذة من « قرَّ يَقَرُّ » بكسرها ، كما اوضحنا
ذلك . ولكن هؤلاء المؤلفين ، جهلاً او خبثاً ، تصرّفوا في كلام المفسرين
بحذف بعضه واثبات بعضه . ثم زعموا ما زعموا . فارجع الى نص كلام
البيضاوي الذي ذكرناه نحن ، لا الذي ذكروه هم مبتوراً ممسوخاً ، والى
نص كلام الزمخشري ، والى لسان العرب ، يتضح لك وجه الحق ، وتعلم
ان هؤلاء القوم يكذبون على الله وعلى المفسرين واللغويين .

ثم قالوا بعد ذلك مستنتجين :

« وأرانا في غنى عن سلوك الحذف والتقدير والنقل والاستغناء للوصول الى امر « قرن » من فعل « قرأ يقرأ » دون بلوغ الغاية التي سلكوا من اجلها سبيلا وعرة لم تؤد كما ترون اليها . فما اولانا بالاختصار على اتباع الطريق السهل الواضح الذي لا ينتهي بسالكة الا الى الحقيقة ، وهي ان امر « قرن » من فعل « قار يقار قورا » وزن « خاف يخاف خوفا » ، ومعناه كما سبق بيانه : امشين على اطراف اقدامكن لئلا يسمع صوتها . ان هذا المعنى لا محل للريبة في صحته . واما « قرن » من « قرأ » فهو مستوجب للريبة بالنظر الى ما سبق . وقد قال [صلى الله عليه وسلم] : « دع ما يريك الى ما لا يريك » .

نقول : قد علمت ان « قار يقار » معناه اجتمع يجتمع ، لا كما زعموا . وقد بينا منشأ جهلهم وخطئهم الذي اذاهم الى هذا التفسير الذي هو محل للريبة كلهما ، بل هو الكذب على الله واللغة . وقد قل تعالى :

« أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (النساء : ٤٩) » وقال : « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (النحل : ٦٢) » وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (النحل : ١١٦) »

فان سأل سائل بلسان حضرة الآنسة او مؤلفي كتابها : الا يجوز ان يكون « قرن » بفتح القاف امراً من « قار يقور » الذي يدل على معنى المشي على اطراف القدمين اخفاً للشيء ؟ نقول : كلا ، ان الامر من « قار يقور » هو « قرُن » بضم القاف لا بفتحها ، كما يقال

في الامر من قال يقول وفاز يفوز وعاد يعود « قُلْنَ وَفُزْنَ وَعُدْنَ » .

ثم قالوا (أخزاهم الله على ظنهم السيء بالمسلمين) :
 « وأعيذ سادتي الرجال ان يكونوا مصداقاً لقوله تعالى : « يلوون الستمم بالكتاب » اي يحرفونه ، فيشرعون يقرؤون « قِرْن » بكسر القاف ليستخرجوا منها المعنى الثالث الذي يريدونه للنساء ولا يريد به الله لهن . »

نقول : هذا اعظم ما شتم به هؤلاء الدساسون المسلمين ، لانهم بعد ان ظنوا انهم انتصروا بتفسير « قِرْن » (وما ازدادوا بهذا التفسير الا خزيًا وضلالاً) ظنوا ان المسلمين ، بعد ان يعرفوا ان « قِرْن » بفتح القاف لا يمكن ان تكون من القرار ، يلجؤون الى تحريف كتاب الله . فهل عارٌ اشد من هذا العار ؟ اخزي الله هؤلاء الدساسين ، فانهم يريدون ان ينتصروا على الحق بالباطل . وقد قال تعالى : « بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ » . ولكم الويل مما تصفون .
 (الانبياء : ١٨) وقال : « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (اسرى ٨١) .

على ان المسلمين ، ان قرؤا « قِرْن » بكسر القاف فهل يكونون محرفين لكلام الله ، بعد ان عرفت انها قراءة الجمهور ، وانها هي التي يبدأ بها . المفسرون ، ثم يعطفون على تفسير « قِرْن » بفتح القاف ؟ ان مؤلفي هذا الكتاب لجاهلون دساسون يحرفون الكلم عن مواضعه اتباعاً لاهواء نفوسهم . الاساء ما يفعلون .

والمعنى الثالث الذي زعموا ان الله سبحانه لا يريد للنساء ، وانما

يريده لهم الرجال ، هو اشتقاق « قَرْن » من القرار فهم يقولون ان الله لا يريد للنساء القرار في البيوت .

يا هؤلاء ، ان لم يرد الله لهن ذلك فهل يريد لهن ان يكن خارج البيوت . وان كن خارج البيوت فاين يكن ؟ افي الاعمال خارج المنازل ؟ وهن غير مكلفات ذلك ، والعادة في هذه الديار لم تجر به . ام يكن في المسارح والملاهي والاسواق متنقلات من مكان الى آخر ؟ اهذا الذي تريدونه للنساء ، يا مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) ؟ ان الله لا يريد للنساء ما تريدونه لهن ، وانما يريد لهن ان يلازمن البيوت لترتيبها والعناية بها وتنظيمها ورعايتها وتربية الاولاد واسعاد الاسرة ، فاذا عرضت لهن حاجة مشروعة للخروج خرجن يحوطهن الخلق الطيب ، ويرفرف عليهن الادب والحشمة .

وهذا المعنى ليس بعض رجالنا يريد (كما زعمتم) ، وانما يريد كل الرجال لان الله يريد ، وارادتهم تابعة لارادته تعالى ، الا من لا مروءة لهم من الذين يتركون حبل المرأة على غاربها ، تترك دارها متى شاءت ، والى اين شاءت . وقليل هم هؤلاء الرجال في الامة . فمن كان ذا نخوة وخلق طيب تأبى عليه تربيته وشمائله ان يدع امرأته او اخته او ابنته او من له الولاية عليها تركب رأسها ، وترتاد المسارح والملاهي والاسواق ، وتتنزل في مواضع الريبة . وقد قال الحسن البصري (رحمه الله) : « أندعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق ؟ قبح الله من

لا يغار . وانما يسمح لها ان تخرج من بيتها في حشمة وادب ، غير
مترينة ولا متبرجة ، لزيارة اهلها وصديقاتها ، او للتنزه وهي معه او
مع قرائبها وصواحبها في اماكن بعيدة عن مجتمع الرجال . بعيدة عن
الشبهة ، بعيدة عن الريبة .

ان صحاح الاحاديث متضافرة على وجوب لزوم المرأة دارها ،
الاحاجة مشروعة . حتى ان صلاتها في بيتها افضل من الصلاة في
المسجد ، مع ما في صلاة المسجد من الاجر ، ولو كان مسجد رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) الذي تعدل الصلاة فيه الف صلاة في غيره من
المساجد . ففي الحديث عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها جاءت
الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : « يا رسول الله ، اني أحب
الصلاة معك » قال : « قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك
في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير
من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد
قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . »
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وعن ام سلمة عن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « خير مساجد النساء قعر
بيوتهن » رواه احمد والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم . وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوتن خير لهن » رواه ابو داود .

.....

وقد اراد مؤلفو كتاب [السفور والحجاب] ان يثبتوا ان « قرن »
في يوتكن « ليس معناه القرار ، فقالوا بلسان حضرة الأنسة :

« وما يبدو لي ان سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) ، وقد أمرنا النبي
(صلى الله عليه وسلم) ان نأخذ نصف ديننا عنها ، آثرت المني الحقيقي ، وهو
الاول الذي قاله (١) . والا لما برحت بيتها متدخلة في امور الخلافة العظمى ،
ولما ترأست الحزب المعارض لعلي (رضي الله عنه) وحاربت مع الجيوش ،
وخطبت في الناس تحملهم على الانضمام الى الحزب الذي كانت تؤيده »

نقول : ان حديث « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » وفي
رواية « نصف دينكم » لم يوجد ، ولم يثبت حديثاً صحيحاً ولا حسناً
ولا ضعيفاً ، وقد انكره العلماء ، ومنهم المزني والحافظ الذهبي ، كما قال
ابن كثير ، وقال ابن القيم كما نقله ملا علي القاري في موضوعاته : كل حديث
فيه لفظ « الحميراء » لم يثبت . والمراد بالحميراء السيدة عائشة (رضي
الله عنها) . وعلى فرض اننا أمرنا ان نأخذ شطر ديننا عنها . فان خروجها
من بيتها ترؤس الجيش ، وتوقد نار الحرب ، وتريد الفتنة بين المسلمين

(١) يريدون ان معنى « قرن » هو امشين على اطراف اقدامكن لتلاسمع صوتهما .
وقد علمت ان العلماء لم يقولوا هذا ، لان « قاريقار » لا تفيد هذا المعنى ، وانما تفيد
معنى الاجتماع . واما المشي على اطراف الاقدام فانما هو لقار يقور ، كما قدمنا .
والسيدة عائشة لم تؤثر المعنى الذي يريدونه لانها عربية ، وهذا المعنى لقار يقار
ليس في لغة العرب . فكيف ، تؤثر شيئاً غير كائن ؟

اشتعالاً هو من الشطر الثاني الذي لم نُؤمر بأخذه عنها ، لأنها أُمِرَتْ أَنْ
تَقَرَّ فِي بَيْتِهَا ، فلم تَقَرَّ ، ولأننا لم نُؤمر بأن نزيد الفتنة ناراً على نار ، وإنما
أُمرنا باطفائها ، كما قال تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَنَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا . إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [الحجرات : ٩ و ١٠]

فالسيدة عائشة [رضي الله عنها] كان يجب عليها ديناً ان تسمى
بالصلح بين المؤمنين ، لا ان تتعصب لفريق على آخر . ثم ان لم تُوفق
في سعيها للصلح فكان يجب عليها ان تعذر الفتنة . أما ولم تعذر فكان
اولى بها ان تنضم الى سيدنا علي ، لانه هو المَبْغِي عليه ، وتقاتل الباغين
عليه ، الذين نكثوا ببيعته ، ونقضوا عهده بعد ان بايعوه ، وهم يعلمون
انه الامام الحق . ومع هذا فكان عليها ان تَقَرَّ في بيتها ، وتدعو الى
معونة المَبْغِي عليه وهي فيه ، لا ان تفعل ما فعلت . وقد اجمع علماء
السنة على انها كانت مخطئة في عملها هذا من وجهين : الاول تركها
القرار في دارها لامر غير مشروع ، والثاني خروجها على الامام الحق
ونصر الباغين عليه .

وقد ثبت انها (رضي الله عنها) قد همت بالرجوع قبل ان تباع

ما قصدت له ، فمنعها من ذلك من حسنوا لها الخروج وحرّضوها عليه .
 وذلك انها لما بلغت في سيرها مكاناً يُسمى الحوَّاب سمعت نباح الكلاب ،
 فسألت عن المكان فأُنبئت انه الحوَّاب ، فذكرت قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لنسائه وكانت معهن : « أَيُّكُمْ نَبَحَ بِهَا كِلَابُ الحَوَّابِ »
 فعلمت حينئذٍ انها المقصودة ، فعزمت على الرجوع ، فشهد بعض من
 كان معها ان هذا المكان ليس الحوَّاب ، وأنَّ من قال لها انه هو قد
 اخطأ ، فخالوا بهذه الشهادة الكاذبة دونها ودون ما عزمت عليه من
 الأوبة .

وقد ثبت انها رضي الله عنها تابت الى الله ورجعت عن خطئها ،
 وانها كانت مجتهدة فأخذت في اجتهادها ، « وهل تظنون ان في
 الاسلام من لا يخطئ ؟ » . ومما يثبت خطأها ثم رجوعها عنه معترفة
 به ، أنه بعد ان تغلب علي (رضي الله عنه) على الجيش الذي كانت فيها قالت
 له : « إني أحبُّ أن أقيمَ معك ، فأسيرَ الى قتالِ عدوك عند مسيرك »
 فقال لها : « بل ارجعي الى البيت الذي تركك فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم »^(١)

وفي قوله هذا (رضي الله عنه) تبكيت لها ، وإشارة الى انها كان يجب
 عليها ان تقرَّ في بيتها وان لا تخرج منه ، وهذا مما يؤيد ان معنى « قرن »
 هو « اقررن » من القرار لا كما يزعم مؤلفو كتاب (السفور والحجاب)

ومما يؤيد صراحة ما احتج به عليها (رضي الله عنهما) بعد انتصاره على اصحاب الجمل ، وذلك انه لما سقط الجمل ووقع الهودج جاء اخوها محمد بن ابي بكر (وكان في جيش علي رضي الله عنهما) فادخل يده ، فقالت « من انت ؟ » قال « أقرب الناس قرابةً وأبغضهم اليك ، انا محمد اخوك ، يقول لك امير المؤمنين هل اصابك شيء ؟ » قالت : « ما اصابني الا سهم لم يضرني » . فجاء علي حتى وقف عليها ، ف ضرب الهودج بقضيب ، وقال : « يا حميراء ، رسول الله امرك بهذا ؟ ألم يأمرك ان تقرّي في بيتك ؟ والله ما انصفك الذين أخرجوك ، اذ صانوا عقائلهم وبرزوك » . و امر اخاها محمداً فأنزها في دار صفية بنت الحارث بن ابي طلحة العبدي وهي ام طلحة الطلحات ^(١) .

ومما يؤيد ما ذكرنا ما احتج به عليّ على طلحة [رضي الله عنهما] يوم الجمل ، وهو قوله له : « اخرجتم امكم عائشة وتركتم نساءكم ، فهذا اعظم الحداث . أرضى منكم لرسول الله ان تهتكوا سترأ ضرب به عليها وتخرجوها منه ^(٢) »

هذا ، وان ام المؤمنين [ام سلمة] قد انكرت على السيدة عائشة (رضي الله عنهما) عملها هذا ، محتجة عليها بما لم تستطع دفعه ، فقد

(١) المسعودي : (ج ٢ : ص ١٠)

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة : (ج ١ : ص ١٢٥)

كتبت اليها كتاباً تلومها فيه على خروجها ، هذا بعضه ^(١) :
 « لو علم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن النساء يحتملن
 الجهاد عهد اليك . أما علمت أنه قد نهاك عن الفرطة في الدين ^(٢)
 فإن عمود الدين لا يثبت بالنساء ان مال ، ولا يرأب بهن إن أنصدع ^(٣)
 جهاد النساء غض الاطراف ، وضم الديول . ما كنت قائلة لرسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، لو عارضك ببعض هذه القلوات ناصة قعوداً ^(٤)

(١) الكتاب المذكور برمته في العقد الفريد : (ج ٢ : ص ٢١٨) المطبوع في
 المطبعة العامرة الشرقية بمصر عام ١٣٠٥ هـ . وكذا جواب السيدة عائشة . وفي
 كتاب الامامة والسياسة لابن قتيبة : (ج ١ ص : ٩٥ - ٩٦) بعض اختلاف في اللفظ
 (٢) اي مجاوزة الحد فيه . والذي في العقد « عن الفراطة » فيه : زيادة
 الف بعد الراء . ولا معنى للفراطة هنا ، فان معناها : الماء يكون شرعاً بين عدة
 احياء من سبق اليه فهو له ، وبئر فراطة كذلك . والذي في النهاية لابن الاثير
 ولسان العرب وشرح القاموس : « عن الفرطة » بلا الف ، وهي الرواية الحق
 وفسروها بالسبق والتقدم ومجاوزة الحد . وفي لسان العرب وشرح القاموس
 رواية اخرى ، وهي « الفرطة في البلاد » بدل « الفرطة في الدين » والأولى
 اليق بالموضوع .

(٣) يرأب : يلتئم . أنصدع : انشق
 (٤) النص : ان تحمل الدابة على اقصى السير . والقعود . بفتح فضم : ما
 يقتعده الانسان من الدواب للركوب واحمل . ولا يكون الا ذكراً ، وقيل :
 القعود ذكر ، والاثني قعودة . والقعود من الابل : ما امكن ان يركب ، وهو
 لا يكون لاقل من سنتين ، ورواية النهاية لابن الاثير : « قلو صاً » بدل « قعوداً »
 والقلو ص ، بفتح فضم : الناقة الشابة .

من منهلٍ إلى منهلٍ^(١) وغداً تردين على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟
وأقسم لو قيل لي: يا أم سلمة، ادخلي الجنة لاستجيبتُ أن ألقى رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) هاتكةً حجاباً ضربه عليّ، فأجعليه سترَك،
وقاعة البيت حصنك، فانك انصح ما تكونين لهذه الأمة ما قدمت
عن نصرتهم.

فاجابها السيدة عائشة :

« اما بعدُ فما أقبلني لوعظك، وأعرفني لحق نصيحتك، وما انا
معمرةٌ بعد تعريج^(٢)، ولنعم المطلاع مطلع فرقت فيه بين فتنتين متناجزتين^(٣)
من المسلمين. فان أقعد فغن غير حرج، وإن أمض فإلى ما لا غنى بي
عن الازدياد منه. والسلام. »

فانت ترى ان السيدة عائشة لم تستطع دفع الحجة بمثلها، لأنها
(رضي الله عنها) لا عذر لها في هذا الخروج، وانما ابت عليها نفسها بعد
ان اعترمت القيام ان تنقض عزيمتها، فتأولت خروجها بالسعي للصالح
بين المسلمين، ولكنها لم تفعل، بل انضمت الى احدى الفتنتين، وطفقت

(١) المنهل : مورد الماء ، من نهل اذا شرب. وفي الامامة والسياسة: «منهمل»

بدل «منهل» وهو تحريف.

(٢) تريد : ما انا براجعة بعد ان عزمت ، والاعتار : الزيارة ، والتعريج

عن الامر : العدول عنه .

(٣) هذه رواية ابن قتيبة في الامامة والسياسة . اي متباريتين للقتال والتخاصم

ورواية العقد الفريد «متشاجرتين» والمعنى واحد ، واعلم المحرفة عن متناجزتين

تعرض الناس على قتال علي (رضي الله عنه) وتسمى لتثبيط من انضم اليه عنه ، كما في كتابها لزيد بن صوحان اذ قدمت البصرة ^(١) . حتى جرى ما جرى . وانا لنسكت عما جرى ، فذلك زمان مضى باهله . ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتخذ ما حصل مطية للتفريق بين المسلمين .

ثم استدل مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) على زعمهم ان ليس « قرن » من القرار بدليل آخر هو اوهى مما تقدم فقالوا :

« ومثلها ام عطية ، فقد غزت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات ، كانت فيها مداوي الجرحى ، وتقوم على المرضى . وان قبول النبي (صلى الله عليه وسلم) مثل ام عطية في غزواته لدليل ان معنى « قرن » في بيوتكن ليس من قريقر ، اى اثبتن في بيوتكن ولا تبرحنها . »

نقول ان هذا الدليل اوهى من بيت الغنكبوت ، لانهن لم يؤمرن بالقرار في البيوت على معنى انهن لا يخرجن منها الا الى القبور لان هذا لم يقل به احد من المسلمين ، وانما معناه القرار فيها الا اذا كان هناك ما يدعو الى الخروج مما فيه مصلحة خاصة او عامة . وقوله تعالى بعد ذلك : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى » واضح في ان الخروج في حاجة جائز على شرط عدم التبرج في الخروج ، لان التبرج المنهي عنه لا يتحقق معناه الا خارج البيت لادخله . فان تبرج المرأة في دارها وتزينها فيه امر جائز ، بل هو مطلوب لتقر بذلك عين زوجها ،

(١) الكتاب المذكور في العقد الفريد (ج ٢ : ص : ٢١٨)

كما ان الرجل مطلوب منه ان يترين لامرأته . وقد قال ابن عباس
 [رضي الله عنهما] « اني : لَا تَزَيْنُ لزوجي كما تَزَيْنُ هي لي »
 ومما يدل على انهن مأمورات بالقرار في بيوتهن الا لحاجة مشروعة
 ما رواه البخاري عن عائشة ، قالت : « خرجت سودة بنت زمعة
 [ام المؤمنين بعد ما ضُربَ الحجاب] ليلاً ، فرآها عمر فعرّفها ، فقال :
 والله انك يا سودة ما تخفين علينا . فرجعت الى النبي [صلى الله عليه وسلم]
 فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى ، وان في يده لَعَرَقاً^(١) فَأَنْزَلَ
 عليه الوحي ، فَرَفَعَ عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن ان تخرجن
 لحوائجكن ، وروى البخاري هذا الحديث ايضاً في التفسير ببعض
 زيادة . وفي ذلك دلالة واضحة على انه لا يجوز لهن الخروج الا لحاجة
 مشروعة ، وانه لا يجوز ان يتركن القرار في بيوتهن ويخرجن منها لغير ما
 ضرورة . افهمتم يا مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) ؟



(١) العرق ، بفتح فسكون : العظم الذي اخذ عنه . معظم اللحم . وجمعه
 عراق ، بكسر العين وضمها ، والاخير من الجموع النادرة .

النظرة الحادية عشرة

فيما يجب على المرأة ستره

وفيها تفسير قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، قُلْ لِلزَّوْجِاتِ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيزٍ
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا بُؤْذِينَ . وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » (الاحزاب : ٥٩)

.....

الجلباب : ثوب كبير واسع، ومهما اختلف في تفسيره فهو راجع
الى انه ثوب سابغ ساتر تلبسه المرأة فوق ثيابها . وفي تفسير الجلالين انه
الملاءة التي تشتمل بها المرأة . وكذا في المحض لابن سيده . وقد
ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : « يارسول الله ، إحدانا
لا يكون لها جلباب » فقال : « لَتَلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » . فهذا يدل
على انه ينبغي ان يكون للمرأة جلباب غير الثياب تلبسه فوقها اذا خرجت

من بيتها، او كانت في حضرة غير ذي محرم من الرجال. والملاءة بشكلها
الاديب هي من الجلباب. امرهن الله في الآية الواحدة والثلاثين من
سورة النور ان لا يبدن زينتهن وان يضربن بخمرهن على جيوبهن.
وقد قدمنا شرح ذلك في النظرة التاسعة. وامرهن هنا فوق ذلك ان
« يذنين عليهن من جلابيبهن » اي يرخين عليهن بعض الجلباب ستراً
لأعضائهن التي لا يسترها الحمار ولما يلبسنه من الثياب التي لا يليق ان
يظهرن بها في الطريق او امام غير ذي محرم، لانها من الزينة التي امر الله
بعدم ابدائها. وقد كانت المرأة في اول العهد على عادة الجاهلية تظهر في
درع (هو ثوب المرأة) وخمار، لا تميز بين الحرّة والأمة. ولما كان
اهل الدّعة في كل وقت يستسهلن التعرّض للخوادم، كان بعض
الفساق من الشبان في ذلك الوقت يتعرضون للإماء اذا خرجن في
حاجاتهن. وربما تعرّضوا للحرّاء بعلّة انهن إماء. فأمر الله الحرّاء بهذا
الشكل من الجلباب ليميزن عن الاماء اللواتي تقضي عليهن الضرورة
بترك الجلباب لكثرة خروجهن من البيت قضاء الحوائج. لذلك قال
تعالى: « ذلك » اي إدناء الجلباب « عليهن أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »
اي أقرب الى ان يعرفن بأنهن حرّاء، فلا يسهل على هؤلاء النفر من الفساق
ان يتعرضوا لهن بعد ان يتميزن بهذا الشكل من الأزياء. وفي تفسير
ابن جرير « ج ١٨ : ص ١٢٧ » ان المتعرضين كانوا من المناققين،
فكانوا يؤذون المؤمنات بالرّفت. وفي سبب نزول هذه الآية روايات

لا حاجة اليها في فهمها ، فهي واضحة . *بعضه يفتي في الآيات*
وهل الوجه مما يُدنى عليه بعض الجلباب ؟ ليس في الآية ما يدل
على ذلك . غير ان بعض المفسرين جعل الوجه كله مما يجب ادناء الجلباب
عليه ، وبعضهم قال : تضع رداءها فوق الحجاب ثم تُديره حتى تضعه
على انفها . وقال بعضهم : تغطي احدى عينيها وجهتها والشق الآخر
الآ العين (وذلك كما تفعل الدرزيّات من المسلمات) . ولم يعد الصواب
من قال : ان المراد بادناء الجلباب ان تُتَقَنَّعَ به المرأة ثم تضمه عليها . ومعنى
تتقنع : تجعله قناعاً . والقناع ما يغطى به الرأس . وكشف الوجه والكفين
معلومة اباحته بشرطها من حديث اسماء بنت ابي بكر الذي تقدم ذكره ،
ومن حديث رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج ١٨ : ص ٩٣ عن
عائشة ، قالت : « دَخَلْتُ عَلَى ابْنَةِ اخِي لَامِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ مَرْيُومَةَ ،
فَدَخَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَعْرَضَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، ابْنَةُ اخِي وَجَارِيَةٌ ، فَقَالَ : « إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ (اَيِ حَاضَتْ) لَمْ
يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهَرَ الْأَوْجُهَانِ وَالْأَمَّا دُونَ هَذَا ، وَقَبْضُ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ
فَتَرِكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةٍ أُخْرَى . »
فان قيل : هل الجلباب مقصود لذاته ، فلا يجوز غيره من كل ثوب
سابع ساتر تلبسه المرأة فوق ثيابها ؟ وقد اعتاد بعض النساء اليوم ان
يلبسن معطفاً فوق الثياب يسترها سترأ . قلت : ان الحكمة في الجلباب
واضحة . وهي ستر ما يتعذر من الاعضاء ستره بالحمار ، وستر زينة

الثوب ، ومنع بروز المرأة في شكل غير لائق يفتن به كثير من الناس .
 فان كان هذا المعطف سابغاً ساتراً ، غير مُقَطَّع على قدر الجسم ، ولا
 مزيداً عليه ما لا حاجة اليه مما يقصد به تزيينه ، ولا هو من نوع الأقمشة
 المزخرفة التي هي زينة في نفسها . ان كان المعطف او غيره كالملاءة على
 هذا الشكل من الادب فهو في حكم الجلباب بلا ريب وان
 كان كما تفعله بعض المتبرجات ، مُفَصَّلاً على قدر الجسم ، مرتفعاً عن
 الساقين ، مضافاً اليه ما ليس اليه حاجة ، او كان من القماش المزخرف ،
 فلا ، لانه يكون من الزينة التي حرم الله على المؤمنة ابداءها ، وهو
 دأع الى استهواء الابصار ، وتَطَلُّع الأشرار ، ورميها بسهام الفاسدين ،
 الذين يُتَّبِعُونَهَا بنظراتهم الفاسقة ، ورشقها بنبال الفاسقين ، الذي ينضحونها
 بكلماتهم السوءى . وذلك ما لا ترضاه لنفسها امرأة شريفة التربية ، كريمة
 الاخلاق . فَلْتَقِ اللَّهَ مَنْ كَانَتْ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الْمَعَاطِفِ او
 الملاءات ، وان كانت شريفة في اخلاقها ، حسنة في سيرتها . فان عملها
 هذا في نظر الخلق الصحيح رِبَّةٌ تدعو اهل الريبة الى تسديد ما لا
 يَرْضَيْنَ من فاسق النظرات ، وفاسد الكلمات . هدايا الله واياهنَّ
 سواء السبيل .

اما كشف الوجه ، وخصوصاً ما كان منه مزينا بالأصباغ المحسنة
 فقد ذكرنا من امره في النظرتين : الثالثة والرابعة ما فيه مقنع لرائد الحق .

وبعد فان الآنسة (نظيرة زين الدين) بعد ان ذكرت اقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ، واستطالت عليهم بالشتم والبذاءة والايذاء ، لان اقوالهم لم توافق اهواءها قالت في (ص ٢٢٩) :

« الاترون وتعلمون انه ليس في هذا الزمان إماء . ولكن فيه سافلات ، لهن الحرية في ان يلبسن ملابس الحرائر . فلم يبق لنا ، والحالة هذه ، معرف الا وجوهنا ، وما فيها من سمت الحياء والشرف . فكيف لا يؤذن في السفور لتلك الوجوه ؟ »

يشهد الله ان شطر الكلام الاول حق . وان بين من تغنيهم المسلمة وغير المسلمة . وان هؤلاء ينتسبن الى غير آبائهن ، مدعين انهن من الأسر المعروفة بمركزها الاجتماعي والعائلي . ولكن لا ننسى ان بعض السافرات تفعل هذا وهي سافرة . وليس كل الرجال يعرفون كل النساء . والغالب ان المعرفة قاصرة على اصدقاء اهلها او اهل الحي الذي تقطنه . فلا يحول دون ما تريد ان تقصد الى غير هؤلاء الرجال ، كما هو مشاهد . فالفاسقة فاسقة ، سافرة كانت او ذات نقاب . أفجوز بعملة هؤلاء الفاسقات القليلات جداً بالنسبة الى الطاهرات العفيفات ان نسعى لكشف نقاب المرأة المسلمة ، وهو صيانة لها من نظرات الفساق واذى ألسنتهم ؟ يجب ان يسعى المسلمون لمنع هؤلاء المنتقبات من المسلمات وغيرهن ، بواسطة الحكومة ، فانها تحرص كل الحرص على صيانة الشريفات ، ولا ترضى ممن يتلبسن بلباسهن ان يدعين انهن منهن ، لحاجة في انفسهن .

النظرة الثانية عشرة

في معنى الحجاب

وفيها تفسير قوله تعالى :

«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»
(الاحزاب: ٥٣)

الحجاب حجابان : حجاب يراد به ستر البدن بحيث لا يرى من بدن المرأة شيء ، وحجاب يراد به ستر شخصها وراء ساتر من جدار او ستار او نحوهما . والمراد بالحجاب في هذه الآية هو المعنى الثاني ، كما هو واضح . وسنذكره باجلى بيان . اما الحجاب بالمعنى الاول فهو المذكور في قوله تعالى « وَلَيُضِرَّنَّ بِخَيْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ » (النور: ٣١) وقوله تعالى « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » (الاحزاب: ٣٣) وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ » (الاحزاب : ٥٩) وقد ذكرنا من تفسير هذه الآيات في النظرتين التاسعة والعاشرية ما فيه كفاية .

اما الحجاب بالمعنى الاول فهو لغير نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) سترُ جميع البدن الا الوجه والكفين ، كما يدل عليه حديث ابي داود الذي ذكرناه في النظرة الثالثة (ص ٥٤) . وحديث ابن جرير الطبري الذي ذكرناه في النظرة الحادية عشرة (ص ١٧٨) اما الوجه والكفان فلم يقل احدٌ ممن يُعْتَدُّ بقوله ان سترها واجب مطلقاً ، وانما قالوا انه يجب اذا لم تؤمن الفتنة . او كان ذلك داعياً الى التساهل بكشف غيرها ، كما هي الحال في هذه الايام ، ولا ريب ان الامر الجائز المباح . ان جرأ الى محرم كان محرماً (كما شرحنا ذلك في النظرة الثالثة ص ٤٥) . وقد اباح العلماء ان تكشف المرأة وجهها وكفيها عند أمن الفتنة ، وعند الضرورة كأداء الشهادة والعمل خارج بيتها اذا اضطرت الى ذلك ، بحيث لم تجد ما تعمله في دارها ولا في دار صناعة نسائية ، وكذلك اباحوا لها كشفها اذا رغب في ذلك من يريد خطبتها . وبالجملية فقد اباحوا لها السفر عن وجهها وكفيها وقدميها ، ان دعت الضرورة الى ذلك . والضرورة تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا . وقد اوجبوا عليها ان تكشف عن وجهها وكفيها اذا كانت مُحَرِّمَةً مُحَجَّجَةً او عُمُرَةً ولا ريب ان النقاب كان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقد كان بعض النساء ينتقبن ، ويعددن ذلك من الحياء وطيب الاخلاق

فقد روى ابو داود عن عبد الخير بن قيس بن ثابت بن شماس عن ابيه
 عن جده ، قال : « جاءت امرأة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 يقال لها أمّ خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى
 فقال لها بعض اصحابه : جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة ؟ فقالت :
 إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي » فقد عدت انتقامها حياء واقربها على
 ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . نعم ان الحديث لا يدل على
 وجوب النقاب ، لان النبي سكت عن كلام اصحابه ، ولو كان
 واجبا لبين لهم ذلك ، والسكوت في معرض الحاجة بيان . وان
 في إقراره أمّ خلاد على كلامها دليلا واضحا على أن الانتقاب للمرأة
 امر مرغّب فيه ، وأنه من دلائل الحياء . فان أقر رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) أمّ خلاد على اعتبارها الانتقاب من الحياء ، والحياء شعبة
 من الايمان ، فهل يجوز لمن تقول انها مسلمة ان تنتقد المسلمات على
 انتقابهن ، لانهن يعزذن ذلك من الحياء الذي لا يرذن أن يرزأن به ؟
 ان هذا الشيء عجاب .

ومما يدل على ان النقاب كان موجودا حديث : « المحرمة لا تنتقب »
 ولا تلبس القفازين » رواه ابو داود . فلو لم يكن موجودا ، وان
 بعضهن كن ينتقبن لما نهى المحرمة عن الانتقاب .
 النقاب كان موجودا ، وكان معدودا من الفضائل النسائية ، ودليلا
 على حياء المرأة ، فلذا لم يتهاون به الاقليل منهم ، لانه كان من سيما

الحرائر يميزن به عن الإماء . لكنه لم يكن واجباً الا على نساء النبي
 (صلى الله عليه وسلم) ، وكان لغيرهن فضيلة مندوباً اليها ، ومُرْعَباً فيها ،
 اقتداءً بأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وقد اقتدى بهن كثير من المؤمنات ذوات
 الشرف تشبهاً بهن (رضوان الله عليهن) .

غير ان انتقاب هؤلاء المؤمنات لم يكن يمنعهن من ان يخرجن من
 بيوتهن لحاجاتهن المشروعة ، ومنها تَلَقِّي العلم والقيام بما فيه فائدة من شؤون
 الدنيا او الدين ، فَكُنَّ يُعَلِّمْنَ وَيَتَعَلَّمْنَ منتقبات غير مُتَبَرِّجَات بريئة .
 وقد كان منهن من لم تشأ أن تنتقب ، فعلمت وتعلمت سافرة الوجه
 سفوراً شرعياً اديباً ، غير مُحَسَّنة وجهها ، ولا مُبديّة زينتها ، بل في حال
 تحوطها فيها الحشمة ، وتُخَيِّم عليها فيها السكينة والوقار وكريم الخلق ،
 بعيدة عن منال السوء ، نائية عن مجال الشبهة . ومع هذا فهن قليلات
 العدد ، والزمان غير زمان تبرُّج وملاّهِ و (ديقولتيه) وابداء المحاسن
 قصداً ، وغير ذلك مما لا ترضى عنه شريعة ، ولا يُقرُّهُ خالق كريم .

ومما يدل على ان النقاب كان موجوداً ، وكان معدوداً من كمال
 المرأة ، عتابُ مُصَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ امرأته عائشة بنت طلحة على كشف وجهها ،
 وقد كانت لا تستره . وتكررت مراجعته اياها في هذا الشأن حتى طال
 امرها . وكانت امرأة شريفة الخلق ، وكانت حظية عنده ، الا انها لم
 يكن فيها رِصْمَةٌ يقدر ان يذكرها بها احد .^(١)

أما نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) فالحجاب لهن بهذا المعنى (أي ستر البدن) هو ستر جميع البدن حتى الوجه والكفين، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، لأن الدلائل متضافرة على ذلك وقد كان عمر (رضي الله عنه) يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة، وكان يذكره كثيراً، ويؤد أن ينزل فيه شيء، وكان يقول لهن: «لو أطاع (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) فيمكن ما رأته عين»، وقد مر بهن وهن مع النساء في المسجد، فقال: «لئن احتجبتن فإن لكن على النساء فضلاً، كما لزوجكن على الرجال الفضل».

وقد اختلفوا في أنه هل كان من الجائز رؤية نسائه (صلى الله عليه وسلم) مستترات؟ والحق أن ذلك كان جائزاً وواقعاً، فقد كن يَخْجُنَ وَيَطْفَنَ ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعده، وقد كان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الإبدان لا الأشخاص، كما حقق ذلك ابن حجر في شرح البخاري، ونقله عنه القسطلاني (في ج ٨: ص ٥٩). ويؤيد هذا الجواز ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، قالت: «خرجت سودة بنت زمعة (أم المؤمنين) بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فأنكفأت راجعة، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي، وأنه

يَتَعَشَّى فِي يَدِهِ عَرَقٌ^(١)، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ فَأَوْحِي إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ. فَبِهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ رُؤْيَاهُنَّ مُسْتَتَرَاتٌ، كَمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِهِنَّ لِحَوَائِجِهِنَّ. وَإِذَا جَازَ لِلنِّسَاءِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَلِكَ جَازَ لغيرهنَّ مِنَ النِّسَاءِ بِالْأَوَّلَى.

وَأَمَّا الْحِجَابُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ سِتْرُ الشَّخْصِ وَرَاءَ سِتَارٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ خُلُوةٌ وَاخْتِلَاطٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَأَكْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: أَرْجِعْ فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ. وَفِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحِجَابَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ لِلنِّسَاءِ جَمِيعَهُنَّ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِنِسَائِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَإِنْ كُنَّ مُؤَزَّدًا لِلنَّهْيِ عَنْ سُؤَالِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، لِأَنَّ الْخُلُوةَ بِالْإِجْمَاعِ لَا تَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ذُو مَحَرَمٍ، وَلَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ طُبِعَ عَلَى الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ وَالْإِخْلَاقِ الصَّحِيحَةِ. حَتَّى أَنْ أَلَامَ الْأَوْرَبِيَّةَ الَّتِي أَبَاحَتْ الْإِخْتِلَاطَ وَأَعْطَتِ الْمَرْأَةَ

(١) الْعَرَقُ، بِفَتْحٍ فَسَكُونٍ: الْعَظْمُ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ.

الحرية الواسعة ، لا يزال كثير من اهلها يحظرون ان تتقبل نساؤهم الرجال وقت غيابهم عن منازلهم ، ونساؤهم تأتي ان تأذن لاحد من الرجال بزيارة اذا خلا البيت من النيم عليه . ونعم ما يفعلون ويفعلن . حتى ان بعض نساؤهم لا تحضر مجلس زوجها وضيوفه الا اذا دعاها الى حضوره . ومنهن من لا تحضره اذا علمت ان الزيارة انما هي لزوجها . والحجاب بهذا المعنى (معنى عدم الخلوة . وعدم ظهور المرأة امام الاجنبي في البيت الامع ذي محرم) هو المراد بقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » اي ستار يضرب في البيت يحول دون الاجتماع ورؤية الرجل المرأة والمرأة الرجل . وقد روي ان عمر (رضي الله عنه) قال : « يا رسول الله ، يدخل عليك البرء والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب » فترلت الآية^(١) وليس المراد بالحجاب هنا البرقع او النقاب . بل المراد به ما يحجب من ستار او جدار او نحوهما ، بمعنى ان يكون الخطاب لمن وراء ما يسترهن عن عيون المخاطبين ، كما يفهم من حديث احمد ومسلم والنسائي عن انس . وقد جاء في آخره : « فانطلق (يعني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم)

(١) قد ذكر العلماء عدة اسباب لنزول الآية ، كما ستعلم ، وليس واحد منها يعارض الآخر ، فهذا يدل على انه قد اجتمعت عدة اسباب قبل نزول الآية الكريمة . ولا مانع من تعدد الاسباب ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وقوله السيوطي في (لباب النقول)

عليه وسلم) حتى دخل البيت، فذهبت لأدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » الى قوله تعالى: « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » الآية . وروى الشيخان (البخاري ومسلم) عن انسٍ ، قال: « لما تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك منهم قام، وقام من القوم من قام. وقعد ثلاثة، ثم انطلقوا، فجئت فأخبرت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل البيت، وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ » الى قوله: « ان ذلكم كان عند الله عظيماً ». وروى نحو ذلك الترمذي عن انسٍ .

هذا هو الحجاب المذكور في الآية الكريمة، اي ان المراد به الستار، او كل ما يستر شخص المرأة، وليس المراد به النقاب. ومن الحجاب بمعنى الستار قوله تعالى: « مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا » اي يكلمه من حيث لا يرى من يكلمه. وهذا ما امرنا الله به عند خطاب غير المحارم حيث لا ذو محرم لهن .

والآية، وان نزلت في نساء النبي، فحكمها لغيرهن بالأولى، يدل على ذلك تنمة الآية، وهي قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» أي ان سؤالكم إياهن من وراء حجاب، بحيث لا ترونهم ولا يرونكم، ادعى لطهارة القلب ونفي الريبة، فهو تعليل للامر بمخاطبتهم من وراء حجاب، فان كان الله قد امر بخطاب نساء النبي الطاهرات المطهرات، اللواتي هن نماذج الفضيلة والتقوى والدين، من وراء حجاب وعلل ذلك بأنه اطهر لقلوب المخاطبين والمخاطبات، أفلا يكون غيرهن من النساء أولى بذلك؟ اللهم بلى. وقد جاءت الشريعة لسد الذريعة. والقصد من ذلك ان لا تكون خلوة بين المرأة والرجل الامع ذي محرم، لان الخلوة محرمة باجماع المسلمين والنصارى واليهود، اذا رجع كل منهم الى حكم شريعته وعقله وضميره، ولكن كثيراً ممن يزعمون انهم انصار المرأة لا يرونهم هذا، ولا يعجبهم الا ان تكون المرأة غرضاً لسهامهم، وصيداً لحبائهم، وان تكون تابعة لأهوائهم نازلة على حكم ميولهم، ليتم بها انسهم، ويكمل بها سرورهم. ثم لا يبالون بعد ذلك ما تقع فيه من سبة لهم غنمها وعليها غرمها.

ولنختم هذه النظرة بفتحة من رسالة بعثت بها السيدة الفاضلة (عزّز الحسينية الفلسطينية) الى الانسة (نظيرة زين الدين) المطرز باسمها كتاب (السفور والحجاب) قالت حفظها الله:

«... واعلمي ايها السيدة انه يجب علينا معشر السيدات ان ننظر الى كل رجل

يحملنا على مثل هذا العمل بعين البغض والازدراء والاحتقار ، لانه لا يدعونا الى فضيلة ولا الى مكرمة . فبربك ايها الأنسة ان تشفقي على نفسك وعلى بنات جنسك ، ولا تطالبين بالانقراض وتناديهن الى العار والدمار .
« بل غلبي عليك غريزة حب النوع ، ذلك اعز لك واشرف بنا وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » .

« هي ايها السيدة ان الدين لم يأمر ولم ينه ، وليس الحجاب عادة قومية اسلامية شرقية ؟ فلماذا ترك نحن هذه العادة الحسنة ويستمسك غيرنا بعبادته وان كانت وحشية ولا نجروا على ، طالبت بتركها ؟ ولماذا يستمسك الانكليزي والافرنسي والاماني والياباني بعبادته وتقاليده القومية وندع نحن عاداتنا وتقاليدها القومية ؟ اتسكرون ان لكل امة عادات وتقاليدها ؟ فلماذا نطالب بتركها لكي تندمج في سوانا ونضع هذه القومية ؟ فبالله عليك لا تكوني آلة تخريب ، بل كوني آلة تعمير ، ولا تتخذي يارفيقتي فتكوني المعول الذي به تهدم قوميتك وامتك . واعلمي ان قوماً يحاولون فتح هذا الرثق فيحملون علينا بما لا يريدون به خيراً ، انما يريدون ان يخرجونا عن ديننا ووطنيتنا وبلادنا فيستعملون مثل هذه الدعايات ، يوماً بالتبشير الديني ، ويوماً بالاصلاح الاجتماعي ، ويوماً بالاستعمار المدني ، ويوماً بالتمدين الغربي . ولا يغرنك كلمات يضعها الواضعون من رحمة بشرية وانقاذ ضعيف وتحرير شعوب وما شاكل ذلك من مثل هذه الكلمات البراقة الخلابه التي لا يراد بها غير التفرير ، كما قال (غوستاف لوبون) فكوني يا (نظيرة) امين وامنع من ان تؤثر عليك هذه المؤثرات ، ولا يتخذك المضلون عضداً والسلام عليك من رفيقتك في النوع » اهـ



الخاتمة

« وهي تتضمن كلمة موجزة عما في كتاب،
(السفور والحجاب) من الرد على بعض اقوالنا
في كتابنا (الاسلام روح المدينة) الذي كتبناه
قبل عشرين سنة »

قد خصتنا الآنسة (نظيرة زين الدين) او مؤلفو كتابها بثمان
وثلاثين صفحة من كتاب (السفور والحجاب) ، ردوا فيها علينا بعض
ما كتبناه في كتابنا (الاسلام روح المدينة) او (الاسلام ولورد كرومر)
المطبوع لأول مرة في بيروت قبل عشرين سنة (١٩٠٨ م) والكتاب
قد ألفناه في بدء شبابنا ، ومع هذا فهو اثر خالد في موضوعه .

وقد استشهد مؤلفو الكتاب ببعض ما ذكرناه في [باب المرأة في
الاسلام] حيث راقهم الاستشهاد . ثم حملوا علينا حملة منكورة في آخر
كتابهم لبعض فقر لم ترُقهم ، لما علمت انهم يريدون ان يخرجوا المرأة
المسلمة من حياتها البيتية الشريفة الراضية الى معترك الحياة القاسية سافرة ،
مختلطة بالرجال ، تعمل لكسب قوتها ، كاسرة عنها قيود أنوثتها ، عاملة

على افساد فطرتها، ناسية ما خلقت لاجله . ونحن لا نريد لها ذلك، وانما نريد لها ان تظل امرأة، تعمل ما يناسب طبيعتها، ويلائم غريزتها، ويجاري قوتها، ويوافق منتهى، لتبقى دعائم الحياة البيتية متماسكة القوى، متينة الاساس، فلا تنقوض اركانها بخروج المرأة على فطرتها وآدابها واخلاقتها الانثوية . وهذه نقطة الخلاف بيننا وبينهم . وهذا ما دعاهم الى ان يحملوا علينا في آخر كتابهم تلك الحملة الشعواء المنكرة . وان فيما قدمناه وشرحناه في نظراتنا السابقة كفاية لرد مزاعمهم وما وصمونا به . فلا حاجة الى اعادته، لان ذلك قد يدعو الى ملل القاري .

اما البذاءة في الرد فحدث عنها ولا حرج ، فهي شنيئة هؤلاء المؤلفين ، واذا كانوا قد اعتدوا على العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين ولغويين بما يحمر منه وجه الانسانية خجلاً ، فلا بدع ان يستطيخوا على هذا الضعيف العاجز بالتهمكم ووقع الكلام . ولما كنا لانحب الانتصار لأنفسنا ، وانما قد تعودنا الانتصار للحق مجرداً عن كل هوى نفسي ، فانا نسامحهم ونغفر لهم ما استطالوا به علينا ، كما قال تعالى :

« وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » [البقرة : ٢٣٧] وكما قال سبحانه : « وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » [التغابن : ١٤] ، وكما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « الْفَضْلُ فِي أَنْ تُصِلَ مِنْ قَطْمِكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ » ، ولهذا نقول لهم غفر الله لكم ، وهذا كم طريق الرشد .

وكتابتنا هذا لم نؤلفه للدفاع عن انفسنا ، وانما الفناء ، والله يشهد ،
لدفع مفترياتهم العامة ، التي افترأوا بها على الاسلام والمسلمين والمسلمات ،
ولبيان الحق في امر الحجاب والنقاب ، واختلاط الجنسين ، وعقل
الرجل وعقل المرأة ، وتفسير بعض الآيات التي استشهدوا بها تفسيراً
ينطبق على المعقول والمنقول واللغة . وبيان ما ادّأهم اليه جهالهم او
تعمدّهم التضليل من الأخطاء الواضحة الفاضحة .


وقد قمنا بهذا الواجب ، والحمد لله ، جهد الطاقة . فوضح الصواب
ونصر الحق « أَرْسَلْنَاكَ حَزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (الجاثية
٢٢) « وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ »
(المائدة ٥٩) .

أيتهما الآنسة ، اني اشكر لك حسن ظنك بي في ختام الرد عليّ
واني أعلمك اني كنت ، ولا ازال ، ولن ازال ، تصيراً للمرأة ، محباً
لنهوضها ، عاملاً على ترقيتها . واكني اخالف مؤلفي كتابك في كثير من
الوجوه ، لانهم يريدون افساد المرأة المسلمة بما يدعونها اليه . ونحن
نريد اصلاحها من طريق العلم والدين بحسب ما تَوْهَّجَ اليه فطرتها ،
ونعمل على سد كل طريق يؤدي بها الى ما تاباه عليها طبيعتها وأنوثتها ودينها
وشرفها . ولو قرأت كتابك ، قبل الاقدام على نشره ، قراءة تمعن
لرأيت ما فيه من الدس والمغالط وسوء النية . ولكن الواقعة قد وقعت


فأبرئني الى الله منه ومن مؤلفيه . وان اطاعك ابوك فاجمعه وحرّقيه .
وثقي ، ايها الأنسة ، اني ما قصدتك بحرف مما وجهته الى مؤلفي
كتابك من الصفات ، وانما هي لهم وحدهم . وهي قليل من كثير مما
وصفوا به علماء الامة ظلماً وبهتاناً وعدواناً على الحق .

.....

وقبل ان نختم هذه الخاتمة نقول كلمة حق في هذه الأنسة - كما
اخبرنا بذلك من ثقب به - وهي انها فتاة ساذجة مهذبة طيبة النفس
كريمة الخلق ، بعيدة عن التبرج والخلاعة . ولكنها 'خدعت' برضاها
عن نسبة الكتاب اليها ، فظنت ان ما غرّتها به هؤلاء المؤلفون حق
موافق للدين وسنن الاجتماع القويعة . ولعلها بعد ان تعرف الحق
الصريح ترجع الى الصواب ، وتبرأ الى الله مما نسب اليها ، وتسمى السعي
الصادق للنهوض بالمرأة المسلمة بواسطة العلم والدين ، والله لا يضيع
اجر المحسنين .



هذا ما اردنا كتابته في نقد كتاب (السفور والحجاب) اظهاراً للحق وعملاً بالواجب
والله من وراء القصد . والسلام على من اتبع الهدى



وكان تمام الطبع في غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٧

في مطابع قوزما - بيروت


(اصلاح الخطأ)

الخطأ	صوابه	الصفحة	السطر
دعاية خبيثة دساسة	دعاية قد خابت لانها خبيثة دساسة	١٣	١٦
والتردية	والمتردية	٤٨	١٤
لا يعرفون	لانهم لا يعرفون	٥٠	٢
نصره	من ينصره	٥٠	٩
مخطئين	الا مخطئين	٥٥	١٥
جنيب	جنيت	٦٠	١٠
وم	وهن	٦٣	٦
متمدون	متمدنون	٨٣	٩
تجارى المحجبة الحرة	تجاري الحرة	٨٦	١٨
الزروحية	الزوجية	٩٥	٨
الطبيعة	الطبيعية	٩٦	١٨
وما بنته الا الاحقاب	وما بنته الاحقاب	١٠٦	١٠
لاتهدمه الاحقاب	لاتهدمه الا الاحقاب	١٠٦	١٠
عم	تزعم	١٠٨	١٩
قط	بحفظ	١١٩	١
مهلين	تجهلين	١٢٣	١٩
يتغير	يتغير	١٣٦	٦
اغني	اغني	١٤٥	٧
كو	تركوا	١٥٣	٥







مضامين النظرات

الصفحة	
٩	المقدمة . وفيها خلاصة عن تاريخ نهضة المرأة المسلمة ، ثم الكشف عن اغراض المبشرين والمبشرات الذين اتخذوا المرأة المسلمة اليوم مظهراً لدعاياتهم ووسائلهم .
٢١	خلاصة الكتاب والغاية منه .
٢٦	النظرة الاولى في استنجد مؤلفي الكتاب السلطات .
٣٤	« الثانية في وسائل الكتاب .
٤٤	« الثالثة في النقاب ، وهل هو مشروع او لا ؟
٥٨	« الرابعة في ان النقاب لا يمنع ترقى المرأة .
٦٨	« الخامسة في مسألة اختلاط الجنسين .
٨٤	« السادسة في عمل المرأة خارج بيتها .
٩٩	« السابعة في الكلام على عقل الرجل وعقل المرأة .
١١١	« الثامنة في معنى ولاية الرجل على المرأة . وفيها تفسير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... الآية »
١٢٨	« التاسعة في وجوب غض البصر ، وعدم ابداء الزينة ، وضرب الحمر على الجيوب . وفيها تفسير قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... الآية »
١٤٣	« العاشرة . في وجوب قرار المرأة في دارها الحاجة . وفيها تفسير قوله تعالى : « يا نساء النبي ... الآيات »
١٧٦	« الحادية عشرة . فيما يجب على المرأة سترة . وفيها تفسير قوله تعالى : « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ... الآية »
١٨١	« الثانية عشرة في معنى الحجاب . وفيها تفسير قوله تعالى : واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ... الآية »
١٩١	الخاتمة .



DATE DUE

 <p>30 SEP 2016 Circulation Dept. 4</p>	 <p>22 JUN 2003 Circulation Dept. 2</p>
 <p>-2 MAY 2013 Circulation Dept. 2</p>	
 <p>30 SEP 2014 Circulation Dept. 4</p>	

396.1:G41nA-c.1

الغلاييني، مصطفى

نظرات في كتاب السفور والحجاب المن

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023800

American University of Beirut



396.1:G41nA-c.1

General Library

305.486
Z397 faA
C.1